



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قاتون عقاري بعنوان:

الوسائل القانونية الاستثنائية لإكتساب الدولة للأملاك العقارية

إشراف الأستاذة:

د. مراحي ريم

إعداد الطالبتين:

- راضية مشري

- شيماء فوضيل

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد -أ-	أ.عزاز مراد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -ب-	د. مراحي ريم
ممتحنا	أستاذ محاضر ب-	د. حاجي نعيمة

السنة الجامعية: 2019-2018



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر كليّة الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قاتون عقاري

بعنوان:

الوسائل القانونية الاستثنائية لإكتساب الدولة للأملاك العقارية

إشراف الأستاذة:

د. مراحي ريم

إعداد الطالبتين:

- راضية مشري

- شيماء فوضيل

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد -أ-	أ.عزاز مراد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -ب-	د. مراحي ريم
ممتحنا	أستاذ محاضر ب-	د. حاجي نعيمة

السنة الجامعية: 2019-2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامع العربي النبي – تبسة

20 3 = 20 (3) = 20 (4

تبسة فيي :

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ:
المسرف على مد كره
الطالب(ة): ممثير ي و مستحد و فو فيل مستها ك
المسارالتخصص
أشهد أني صرحت له (١) بإيداع مذكرته (١) الموسومة بـ:
EN IEN IN MEN IN
على مستوى رئاسة القسم .
التاريخ:





سورة المجادلة [الآية 11]

صَدَوَاللَّهُ العِ كَظِيمُ



ص صفحة

ط طبعة

د ط دون طبعة

د د ن دون دار نشر


د ت ن دون تاریخ نشر

د ب ن دون بلد نشر

CIT مرجع سابق

IBID مرجع نفسه

جرج ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية



تحكم الإنسان غرائز ثلاث ، حب النفس ، غريزة حب التحكم ، وغريزة حب التملك وبالنظر إلى هذه الأخيرة ، نجد أن الملكية تعتبر أهم الحقوق المقدسة والمكرسة دستوريا حيث تعتبر حق عيني مقصور على صاحبه تكون له بمقتضاها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه في حدود ما نص عليه القانون، حيث اهتمت جميع الدينات والتشريعات منذ القدم على حماية حق الملكية، وبالأخص الملكية الخاصة، والجزائر كغيرها من الدول التي كرست مبدأ حماية الملكية في جل الدساتير المتعاقبة من دستور 1976 و 1989 كذلك التعديل الدستوري لسنة 1996.

وفي هذا الإطار صدر العديد من القوانين التي تحمي الملكية وتمنح لصالحبها حق التمتع بكافة السلطات وهذا بموجب ضمان الحماية القانونية والقضائية التي تخول لصاحبها حق الطعن إذا تم المساس بملكيته بطريقة غير شرعية .

لكن رغم ما للملكية من حصانة إلا أن مبدأ الحصانة هذا غير مطلق بل ترد عليه قيود حيث نظم المشرع الجزائر كغيره أسباب كسب الملكية وهذا بموجب نصوص قانونية عديد فالملكية قد تكتسب عن طريق استيلاء شخص ما على مالك أخر، أو عن طريق الحيازة أو الالتصاق حيث تخضع لقواعد القانون المدني، كذلك تتنقل الملكية من شخص إلى شخص أخر أما عن طريق الوفاة أو الوصية إلى غير ذلك من الأساليب، وبتطور مهام الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى المتدخلة وازدياد مهامها وتدخلها في الحياة اليومية أصبحت مثلها مثل الشخص الطبيعي، حيث اعترف لها القانون بحقوق مالية وهذا على اعتبارات أن أهم قواعد ثبات الدولة يتحدد بمدى غناها وسيطرتها على ممتلكاتها لاسيما العقارية منها التي تعتبر المصدر الأساسي لإيرادتها التي تستغلها في مجال الاستثمارات.

ومن هنا ظهرت فكرة اكتساب الدولة للأوعية العقارية وهذا لإثراء رصيدها العقاري الذي تستعمله في عدة مجالات و بهدف معين وهو تحقيق النفع العام.

فتعددت واختلفت هذه الوسائل التي تعتمدها الدولة لاكتساب الملكية العقارية الخاصة فقد تلجا إلى وسائل القانون الخاص كالبيع أو الإيجار، أو تلجا إلى قواعد القانون العام، وهنا المشرع خرج عن الأصل واقر للدولة طرق استثنائية تكتسب من

خلالها الملكية العقارية الخاصة للإفراد، وهذا الاستثناء جاء بحكم الامتيازات الممنوحة للسلطة العامة.

فأقر المشرع الجزائري في المادة 26 في فقرتها الأخيرة من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم طريقتان استثنائيتان وهما نزع الملكية للمنفعة العامة و الشفعة الممارسة من طرف الدولة وهذه الأخيرة تختلف في مبادئها عن الشفعة في القانون المدني، وهذا بهدف الحفاظ على مؤسستها وقصد تحقيق المنفعة العامة وقد خص المشرع كلا منهما بإجراءات يجيب إتباعها قبل المضي في ذلك، ومراد هذا منح للأفراد ضمانات قانونية لحمايتهم من تعسف الإدارة وهذا بتعويضهم تعويض عادلا مقابل ما تم اكتسابه عن طريق الطرق الاستثنائية المقررة قانونا.

أهمية الدراسة:

ومن هنا تكمن أهمية دراسة هاتين الأسلوبين الاستثنائية كوسيلة يتم بها تعزيز الرصيد العقاري للدولة وهذا باعتبارهم من أهم وسائل التقدم والإصلاح الاجتماعي والاقتصادي وهذا فيما لو أحسنت الدولة استخدامهما على اعتبار أنهما يتعلقان بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء،إذ يتعديان على قاعدة دستورية ألا وهي حق الملكية الخاصة المحمية قانونا والمكفولة دستوريا، فلهذا فالمساس بها يعتبر استثناء تمارسه الإدارة لتحقيق المصلحة العامة بالإضافة إلى ذلك تتجلى الأهمية في المساهمة بدفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام و هذا بما يوفره من أوعية عقارية تستعمل في مشاريع كبرى ذات منفعة عامة، اذا يعتبر ان كوسيلة استثنائية تمنح للدولة حق الافظلية في التملك الجبري و بالإرادة المنفردة، وفي نفس الوقت تعتبر سببا جديا في إثارة مخاوف الأفراد من مفاجئتهم من التعدي على أملاكهم العقارية .

دوافع الدراسة:

ولإلمام بهذا الموضوع والإحاطة بكافة جوانبه و لعدة دوافع أدت بنا إلى هذه الدراسة فتظهر في:

الدوافع الموضوعية: والمتمثلة في محاولة إزالة الغموض عن الأسلوبين نجد أن النصوص القانونية المنضمة للأسلوب نزع الملكية فيه الكثير من التناقض فيما بينها أما

بالنسبة للشفعة الممارسة من طرف الدولة كونها كذلك سباب من أسباب كسب الملكية تثبت على خلاف الأصل في حرية التعاقد التي تقضي بها القواعد العامة ما لم يخالف النظام العام فغياب النصوص المنظمة لها يجعلها غامضة، إبراز وتوضيح الإجراءات القانونية التي اقرها المشرع للأسلوبين.

الدوافع الذاتية: فهي الرغبة الملحة والأكيدة في التعرف ومعالجة هذا الاستثناء الوارد عن الأصل و هو حق الملكية الخاصة والذي يسمح للأشخاص العامة باكتساب الأموال الخاصة للإفراد، كذلك التمكن من تميزها عن باقي الوسائل التي تقتضيها المصلحة العامة وتطلبها المصلحة الخاصة لذا سيتم دراسة هاتين الوسيلتين الاستثنائيتين نزع الملكية والشفعة والتعرف على مدى تمكن المشرع الجزائري من الموازنة بين مصلحتين متناقضتين آلا وهما مصلحة الدولة في الحصول على العقار و مصلحة المتعامل معها .

الإشكالية

وعليه لدراسة هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية.

فيما يتمثل نطاق تطبيق نزع الملكية للمنفعة العامة والشفعة كأسلوبين استثنائيين الاكتساب الدولة للأملاك العقارية ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي للدراسة ، فالمنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في إعطاء بعض المفاهيم و التعريف المرتبطة بالموضوع و المنهج التحليلي لدراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع أهداف الدراسة :

أما هدفنا من هذه الدراسة تتمثل في محاولة تسليط الضوء على جميع الجوانب والنقاط التي يثيرها هذا الموضوع و المتمثل في الاستثناء الورد عن الأصل والذي يمس بحق الفرد وفي إطار المشروعية، وتحديد العلاقة القائمة بين الإدارة والأفراد والسلطة القانونية الممنوحة للطرف الأول على حساب الطرف الثانى.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات التي سبقتنا في البحث فنجد العديد منها نذكر على سبيل المثال:

_ رسالة دكتورة ل "محمد زغداوي" نزع الملكية من اجل المنفعة العامة (المفهوم والإجراءات) جامعة قسنطينة 1998.

_ أسيا حميدوش طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك 90-30 ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2009

ت احمد خالدي القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة والمقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، لسنة 2014 ___ بوراية مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25، مذكرة

_ بوربي عريم. على منطق المجاري عي عن عنون عوبي عمد 120 معرد معربي منطق 120 معرد معربي من 120 معرد معربي ما 120 ماجيستير، جامعة الجزائر، 2011/2012.

صعوبات الدراسة:

أما الصعوبات التي صادفتنا أثناء دراستنا لعل أهمها ندرة المراجع الوطنية وصعوبة الحصول على النصوص والتعليمات الإدارية كذلك صعوبة طرح الموضوع بطريقة بسيطة لان هناك مصطلحات صعبة وغامضة خاصة في الشفعة الإدارية يجب توضيحها.

حيث تمت دراسة الموضوع وفق خطة ثنائية مكونة من فصلين :

الفصل الأول: أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة.

مكون من مبحثين المبحث الأول مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة أما المبحث الثاني خصصنها لإجراءات نزع الملكية و المنازعات المتعلقة لها .

■ الفصل الثاني: أحكام الشفعة الإدارية، بدوريه مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول: النظام القانوني الشفعة الإدارية المبحث الثاني: أثار الشفعة الإدارية والمنازعات المتعلقة بها.



نصت معظم الدساتير و جل المواثيق الدولية على حصانة حق الملكية من أي تعد قد يقع عليها سواء تم هذا الاعتداء من الإدارة أو الأفراد.

غير أنه وبهدف تحقيق المصلحة العامة تصطدم الملكية الخاصة بقيد استثنائي تمليها المصلحة العامة و التي قد تصل إلى حد حرمان المالك من ملكه.

وبما أن حق الملكية الخاصة لا يقف في سبيل تحقيق المنفعة العامة فإن المشرع وانطلاقا من المبدأ القائل بأن السلطة العامة هي الضامنة العامة والشاهدة عليها، فقد كفل لها المشرع صلاحيات واسعة تمكنها من حرمان الفرد من ملكه بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة أو ترتيب أعباء معينة على ملكه.

فالإدارة بصفتها صاحبة امتيازات السلطة العامة وفي سبيل الحصول على المساحات والأوعية العقارية التي تحتاجها في مشاريعها الكبرى وقصد اثر رصيدها من الأوعية العقارية وبهدف تحقيق المصلحة العامة، كفل لها المشرع طريق استثنائي تلجأ له بعد استفاذا الطرق الودية وهو نزع الملكية للمنفعة العامة الذي يعتبر أسلوب استثنائي تكتسب من خلاله الدولة أملاك عقارية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 المعدل و المتمم.

ومن خلاله تقوم الإدارة بحرمان الفرد من عقاره جبرا عن إرادته متبعة في ذلك إجراءات محدد قانونا.

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كوسيلة من وسائل تدخل السلطة العامة من اجل انجاز العمليات ذات الفائدة العامة - ليست سلطة مطلقة وإنما تحكمها مبادئ و إجراءات معينة بمقتضى نصوص ذات طابع عام ،محددة في قانون نزع الملكية ذاته وهذا لأنه تصرف قانونى له تأثير مباشر على أملاك الأفراد ومن هنا.

سنحاول توضيح هذا الأسلوب الاستثنائي و المتمثل في نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة وتتاولنا في المبحث الثاني الإجراءات نزع الملكية و المنازعات المتعلقة بها.

المبحث الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة

يعتبر حق الملكية حق مقدس ولا يجوز الاعتداء عليه، إلا أنه استثناء يجوز ذلك فنزع الملكية للمنفعة العامة هو استثناء من هذه الاستثناءات التي أقرها المشرع للإدارة لتمارس من خلاله الامتياز الاستثنائي لاكتساب الدولة للأملاك العقارية من أجل تحقيق المنفعة العامة و هذا الإجراء تلجأ له الإدارة لتجريد الأفراد من أملاكهم الخاصة عند عدم الاستجابة لطلباتها بالطرق الودية.

إن نزع الملكية للمنفعة العامة من الوسائل الاستثنائية التي تتخذها الدولة من أجل إنجاز المشاريع الكبرى ذات الفائدة العمومية.

فرغم تكريس الدساتير لحق الملكية الخاصة إلا أنه اعترف بهذا الاستثناء للدولة بهدف المنفعة العامة في إطار القانون.

إن نزع الملكية للمنفعة العامة كاستثناء في الأصل تحكمه أحكام يجب تحديدها وتوضيحها وهذا لفهم واستيعاب العناصر الجوهرية في هذا الأسلوب.

وعليه سنحاول التفصيل فيها من خلال التطرق إلى تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة وخصائصها في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني تمييزها عن بعض المصطلحات التي تشبهها، وفي المطلب الثالث لننتقل إلى النطاق القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة و خصائصها؛

المطلب الثاني: تمييز نزع الملكية للمنفعة العامة عن المفاهيم القانونية المشابهة لها؛

المطلب الثالث: النطاق القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة و خصائصها

إن حق الملكية من الحقوق الاستثنائية التي تقتضيها الفطرة الإنسانية حيث نصت عليها جل الدساتير والمواثيق الدولية، حيث لا يجوز حرمان أي أحد من حق ملكيته إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا، فالإدارة لها الحق في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف.

فعملية نزع الملكية للمنفعة العامة عرفت عدة تعاريف مختلفة من قبل الفقهاء ليأتي المشرع الجزائري في الأخير و يضع تعريفا خاصا لها.

لذا سنورد مختلف التعريفات الفقهية لنزع الملكية ثم نذكر التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

أولا: مختلف التعريفات الفقهية لنزع الملكية للمنفعة العامة.

تعددت التعاريف واختلفت من قبل الفقهاء لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث عرفها بعض العلماء بأنه «استيلاء الإمام على بعض ما يملكه الأفراد تحقيقا لنفع يهم جميع المسلمين لما له من و لاية في رعاية شؤون العامة» $^{(1)}$

يقصد بهذا التعريف أن نزع الملكية هو استيلاء الإمام على الملكية الخاصة للأفراد و هذا لتحقيق المنفعة العامة حيث تقدم المنفعة العامة عن الخاصة ويصح عمل الضرر الخاص مقابل دفع الضر العام، كما عرفه الدكتور محمد سليمان الطماوي بأنه «يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويض عما يناله من ضرر» (2).

يتضح من خلال هذا التعريف أن نزع الملكية يمس الملكية الخاصة للعقارات إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك مقابل تعويض عادل لما لحق بمالك العقار من ضرر جراء هذا الإجراء.

¹ - أحمد جمال الدين، نزع الملكية في أحكام الشريعة و نصوص القانون، بدون طبعة، منشورات دار المكتبة، لبنان 1966، ص30.

²⁻ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1975، ص 649.

وعرفها الدكتور عبد الغاني بسيوني بأنها: «نزع الملكية الخاصة بالمنفعة العامة هو امتياز ممنوح للإدارة بحيث يستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة في مقابل تعويض عن ذلك». (1)

يتضح من هذا التعريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة أنه الامتيازات الممنوحة للإدارة يمس بالملكية الخاصة إذا كان ذلك من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

أما د.مازن راضي ليلو عرف نزع الملكية على أنها "إجراء إداري يقصد به حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل"(2).

و يرى رأي آخر أن نزع الملكية يعتبر وسيلة لدمج أموال خاصة في نطاق الملكية العامة، (3) هذا الذي يعتقد أن نزع الملكية للمنفعة العامة يدخل ضمن وسائل دمج الأموال الخاصة في الملكية العامة، عكس النظرية التقليدية التي تشترط تخصيص المال للمنفعة العامة كشرط لإضفاء الصفة العمومية على المال المنزوع ملكيته حتى يمكن أن تدخل نطاق أملاك الدولة الخاصة، لذلك فإن نزع الملكية للمنفعة العامة تعد وسيلة من وسائل دمج المال في نطاق الأموال الوطنية و هي وسيلة كسب ملكية المال العام.

أما تعریف الدکتور محمد أنس قاسم جعفر بأنه «إجراء من شأنه حرمان مالك عقار معین ملکه جبر التخصیصه للمنفعة العامة مقابل تعویض عادل» $^{(4)}$.

حيث يتضح من هذا التعريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إداري يمس بالملكية الخاصة ويكون على العقارات دون المنقولات تحقيقا للصالح العام مقابل تعويض عادل للطرف المتضرر.

¹- عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري، د ط، الدار الجامعية بيروت، د ت ن، ص 586.

²⁻ مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 145.

³⁻ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 224.

⁴⁻ محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الدولة و الأشغال العمومية، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعة الجزائر 1983، ص 88.

هذا و يرى الأستاذ احمد رحماني أن نزع الملكية «إجراء يخول الإدارة صلاحيات إجبار الأفراد على التنازل على أموالهم الخاصة لفائدتها أو لفائدة الهيئات و المؤسسات المختلفة شريطة أن تقصد تحقيق عملية تتعلق بالمنفعة العامة وأن تقدم تعويض عادل و منصفا و مسبقا»(1).

هذا التعريف يعد أن نزع الملكية أحد الامتيازات التي أقرت للدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، حيث متى كنا أمام نزع ملكية خاصة بقوة القانون كان مقابل دفع تعويض مسبق و عادل.

من خلال كل التعريفات التي جاءت واختلافها في بعض المصطلحات إلا أنها تصب في عناصر ث--لاث و ه---ي:

- حرمان المالك من ملك - ه جبر ا.
 - مقابل تعویض عادل و منصف.
- النزع يكون بغرض تحقيق منفعة عامة.

ثانيا تعريف المشرع الجزائري للنزع الملكية للمنفعة العامة.

جاء في دستور 1976 للجمهورية الجزائرية في مادته 17 بأنه "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون مقابل تعويض عادل و منصف و لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة بحجة أي اتفاقية دولية "(2)

أما دستور سنة 1989 فقد كرس كذلك كنظيره من الدساتير حق الملكية الخاصة مضمون في مادته 49 وأورد الاستثناء في المادة 20 منه حيث أضافت أن يكون التعويض قبليا. (3)

¹⁻ أسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك 90-30، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 120.

² - انظر المادة 17 من الأمر 97/76 الصادر في 1976/11/22، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

 $^{^{3}}$ - انظر المادة 49 و20 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 ، المتضمن دستور الدولة الجزائرية لسنة 1989 ، جريدة رسمية المؤرخة في 1989/03/01. عدد 09

كذلك في دستور 1996 كرست حق الملكية الخاصة مضمون في مادته 52 (1) أما الاستثناء في مادته 20 «يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي و عادل و منصف». أضافت هذه المادة من الدستور 1996 أن يكون التعويض قبلي و قد أكدت المادة 677 من القانون المدني هذا المبدأ حيث نصت على أنه «لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال المشروط والمنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل». (2)

غير أن هذه المادة لم تشر إلى التعويض أن يكون قبلي و اكتفت بعادل و منصف. فالمشرع الجزائري حرص على تضمين مختلف الدساتير المتعاقبة على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. (3)

حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 48/76 (الملغى) المتعلقة بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة العمومية على أنه تعد نزع الملكية طريقة استثنائية الامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية، تمكن الأشخاص المعنوبين و مختلف الهيئات من إنجاز عملية معينة في إطار مهامها لأجل المنفعة العمومية⁽⁴⁾

حيث أن القانون يخضع مسألة نزع الملكية لأحكام التشريع الذي يمكنه وحده من حيث المبدأ أن يجيز للإدارة هذا الحق في نزع الملكية الخاصة إذا لم يستجيب الأفراد للطرق الودية مقابل دفع تعويض مسبق و عادل و منصف.

¹⁻ انظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 436/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جر، سنة 1996، العدد 76.

 $^{^{2}}$ - القانون 87/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 2 المؤرخ المؤرخ في 2005/06/20 ، ج ر، لسنة 2005، عدد 44 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 2 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر ، عدد 31 .

 $^{^{3}}$ لم يرد في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 أي أحكام نتظم نزع الملكية للمنفعة العامة كما غابت آية إشارة إلى تنظيم الملكية الخاصة نجده يعكس تماما نمط السياسة المعتمدة في النظام الاشتراكي .

 $^{^{4}}$ - انظر المادة 1 من القانون رقم 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية جريدة رسمية ، المؤرخة في 1 جوان 1976. عدد 42.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 11/91 الذي نظم هذه العملية و أعطى لها تعريف في المادة 02 منه و التي نصت "على أنه تعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريق استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، و لا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الودية إلى طريق سلبية زيادة على ذلك أنه لا يكون هذا النزع إلا إذا تعلق الأمر بتنفيذ عمليات ناتجة عن إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عامة "(1) مما سبق نستخلص أن نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائي للقواعد العامة في اكتساب الدولة للملكية العقارية فهو طريقة استثنائية غير عادية تنتقل بها الملكية الخاصة للأفراد إلى الدولة و هذا لتحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض سابق و عادل و منصف. كما أن نزع الملكية لا يوجه إلا على العقارات دون المنقولات بإتباع إجراءات منصوص عليها قانونا.

أما التعديل الدستوري الأخير الصادر في 06 مارس 2016 الساري المفعول فأورد النص على الحق في التعويض كشرط لنزع الملكية في المادة 22 التي نصت على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض عادل و منصف (2) أما بالنسبة للإطار القانوني لنزع الملكية في الجزائر فقد مر بثلاثة مراحل (3)

1: مرحلة تطبيق القانون الفرنسي قبل الاستقلال و بعده

واصلت الجزائر العمل بالأمر 997/58 الفرنسي المتعلق بنزع الملكية المؤرخ في 23 أكتوبر 1958، و تم تحديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة

¹⁻ انظر المادة 2 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1991/05/08 ،العدد 21 ،المتمم بالمادة 65 من القانون 20/04 من المتضمن قانون المالية لسنة 2005 جريدة رسمية ، ، مؤرخة في 2004/12/30 .عدد 85 متمم بالمادة 59 من قانون 102/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، جر، مؤرخة في 2007/12/31 عدد 82

 $^{^{2}}$ - التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 06 ،جريدة رسمية صادرة في 07 مارس 07. عدد 07

 $^{^{3}}$ عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص 05.

الوطنية بموجب الأمر رقم 157/62 (1) المؤرخ في 1962/12/31، حتى سنة 1962 تاريخ صدور القانون المدني، حيث تم معالجة نزع الملكية في مادة وحيدة وهي (2)

2: مرحلة تطبيق الأمر 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976

حيث أن هذا الأمر منح سلطات واسعة للإدارة في مجال الملكية و هذا راجع للنظام الاشتراكي فهذا القانون نص على حق الشخص في التعويض دون ذكر أو الإشارة ما إذا كان هذا التعويض لاحقا على نزع الملكية أو سابقا له. هذا الأمر أعطى للإدارة سلطة مطلقة في النزع و التعويض.

3: مرحلة الإصلاحات

التي عرفتها الجزائر والتحول الشامل وبعد صدور دستور 1989 اتجهت الجزائر نحو الرأسمالية، وهذه التحولات غيرت النظرة للملكية الخاصة دخل نظام نزع الملكية في مرحلة جديدة وصبح التعويض فيها منصفا و مسبق (3)

و بصدور القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991⁽⁴⁾ الذي أعاد ربط نزع الملكية بفكرة المنفعة العامة التقليدية⁽⁵⁾ و المرسوم التنفيذي 86/93 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91⁽⁶⁾ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 248/05 المؤرخ في 2005/07/10 و المرسوم التنفيذي 202/08 و التعليمتين الوزاريتين رقم 57 بتاريخ 1993/01/26 و رقم 007 المؤرخة في 1994/05/11

¹⁻ الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

 $^{^{2}}$ انظر المادة 677 من القانون المدني، المرجع السابق 2

 $^{^{3}}$ - انظر المادة 20 من المرسوم 18/89 المؤرخ في 22 رحب 1409 الموافق 28 /02 1989 المتعلق بتعديل الدستور.

 $^{^{4}}$ - القانون رقم 11/91، المرجع السابق.

⁵⁻ احمد خالدي، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة و المقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص 04.

⁶⁻ القانون 11/91، المرجع السابق.

وتعد المادة 677 من القانون المدني المرجع الأساسي لنظام نزع الملكية للمنفعة العامة⁽¹⁾

الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

من خلال التعاريف التي ذكرناها سابقا لنزع الملكية للمنفعة العامة تتضح لهذه العملية عدة خصائص.

اولا: نزع الملكية وسيلة استثنائية

الأصل أن تكتسب الإدارة للأملاك العقارية والحقوق العقارية التابعة للخواص عن طريق التراضي.

وهذه الطرق الودية متنوعة و لعل أهمها العقد حيث تدخل الإدارة أو الهيئات العمومية في مفاوضات مع الأفراد لشراء العقارات المناسبة لتحقيق المنفعة العامة (2)

إلا أنه استثناء عن القاعدة العامة و نتيجة لعدم نجاعة الطرق الودية مع الأفراد في الاقتناء بالتراضي تلجأ الدولة إلى نزع الملكية بهدف تحقيق المنفعة العامة، و ترجع الطبيعة الاستثنائية لعملية نزع الملكية إلى درجة الخطورة التي تشكلها على الأفراد لذا فالمشرع الجزائري أحاطها بقيود و إجراءات يجب احترامها و مراعاتها قبل الشروع في ذلك طبقا للمادة 26 من القانون 30/90 (3) حيث نص المرسوم التنفيذي 186/93 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إن المستفيد من نزع الملكية مجبر على تقديم تقرير يبين محاولة

2- اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2001، ص 69.

 $^{^{-}}$ احمد خالدي ، المرجع السابق، ص $^{-}$ 04 .

³- انظرا المادة 26 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 1982،عدد 52.

الاقتتاء بالتراضي (1) بمعن أن السلطة المختصة بقرارات نزع الملكية تكون قد خالفت القانون لو قامت بهذه الإجراءات دون سلوك الطريقة الرضائية (2)

و حسب المادة 02 من قانون 11/91 نستنج أن المشرع الجزائري اعتبر نزع الملكية وسيلة استثنائية لاكتساب الأملاك و الحقوق العقارية حيث ألزم الإدارة بإتباع السبل الودية قبل نزع الملكية و ذلك تحت طائلة البطلان، حيث أن المستفيد من جراء نزع الملكية مجبر عن تقديم تقرير يبين انتهاجه للسبل الرضائية .

و يجب أن يرفق هذا التقرير بملف ، يرسل إلى الوالي المختص حتى يبدي رأي بالقبول أو الرفض للقيام بتحقيق الرامي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة (3)

ثانيا نزع الملكية للمنفعة العامة وسيلة جبرية

في حالة إتباع الدولة للطرق الودية في اقتناء الأملاك و الحقوق العقارية من عند الأفراد و فشلها في ذلك، فقد خول لها المشرع امتيازات السلطة العامة، و ذلك بحرمان المالك من عقاره جبرا عن إرادته، حيث يعتبر هذا الأسلوب من مظاهر سيادة الدولة لأنه يبرز الأهمية التي تكتسبها العملية في إنجاز المشاريع الكبرى و تحقيقا للمصلحة العليا و نظرا لطابعها الجبري فقد أخضعها المشرع لعدة قواعد قانونية صارمة حماية للملكية الخاصة حتى لا تتعرض لتجاوزات من طرف الإدارة و حتى لا تتعسف في استعمال سلطاتها (4).

 $^{^{1}}$ - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية لسنة 1993 العدد 51.

²⁻ عباس إسماعيل، نزع الملكية للمنفعة العمومية في ظل القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة، 2009 ،ص 10.

³⁻ وهيبة امازيان، نزع الملكية بين الشرعية و المشروعية و حقوق الغير في التشريع الجزائري و القانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال جامعة محمد بوبقرة، بومرداس، 2009 ص 92.

⁴⁻ أحمد رحماني، مقال نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04، عدد .02، ص 08.

حيث يعتبر إجراء نزع الملكية طريق جبري للحصول على العقارات لأنه من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة (1).

نصل إلى أنه لتسهيل مهام الإدارة لعملية نزع الملكية دون أن تصادفها عوائق خول المشرع امتيازات السلطة العامة الذي يجعلها تعلوا على الأفراد و تطبق عليهم قراراتها و لو باللجوء إلى القوة و لأن من نتائج استعمال امتيازات السلطة العامة المساس بحق الملكية، لذل يجب إتباع القواعد القانونية المحددة في الدستور و النصوص التشريعية و التنظيمية و التي يقصد من خلالها حماية حقوق الأفراد ضد تصرفات غير المشروعة للإدارة (2).

فعندما يكون هناك تعسفات من الإدارة في حق الأفراد فهنا تقوم مسؤوليتها و إلغاء الإجراءات الغير مشروعة إلا أن القاضي يبقى مقيدا بقواعد عدم جواز تهديم المباني العمومية التي تم إنجازها بصفة غير مشروعة. (3)

ثالثًا: القصد من نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة

يقصد هنا أن أساس إجراء نزع الملكية هو المصلحة العامة بعد أن كان في القديم يتم لاعتبارات شخصية (4) حيث أن المنفعة العامة هي المبرر الوحيد لنزع الملكية.

وجمع القوانين الوضعية هدفها المراد تحقيقه من خلال هذه العملية هو تحقيق منفعة عامة المشرع الجزائري لم يعرف المنفعة العامة كونها فكرة مرنة و متطورة، إلا أنه وضع ضابط معين على الإدارة الالتزام به كاستثناء في تقريرها للمنفعة العامة و هو أن يكون نزع الملكية يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة ، والمقصود بها وفق ما جاء في المرشد حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية "كل عملية تستجيب لحاجات تتعلق بالصالح العام".

 3 - المرشد حول إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، جوان 2000، ص03.

^{1 -} عبد الغاني بسيوني، امتيازات السلطة الإدارية، دون دار نشر، د.ط، سنة 1993، القاهرة، ص 34.

^{2 -} عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة ، د.ط، دار هومة الجزائر، 2004، ص 113.

⁴- Jean louis mestre, l'expropriation face à la propriété du moyen âge français de théorie juridique pub paris, 1999, p.p 51,53.

حيث أن الصلاحيات المخولة للإدارة في هذا المجال تستمد أساسها القانوني من طبيعة المشاريع المراد إنجازها من طرف المستفيد (1)

وعليه يمنع على الإدارة استعمال هذا الحق الاستثنائي في نزع الملكية خارج النطاق المخصص له كما يمنع عليها تغيير المشروع المراد إنجازه والمذكور في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، كأن يكون المشروع إنجاز طريق عمومي فتحوله إلى إنجاز مشفى (2)

مع العلم أن مبررات المنفعة العامة تتمثل في تتفيذ العمليات الناتجة عن إنجاز العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات النظامية مثل التهيئة و التعمير (3)

رابعا: نزع الملكية للمنفعة العامة يكون مقابل تعويض قبلي و عادل و منصف.

لأن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يمثل امتياز من امتيازات السلطة العامة، حيث بموجبه تجبر الإدارة مالك العقار على التنازل عن ملكه في سبيل تحقيق النفع العام من خلال إقامة المشروعات الكبرى، فإن لخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحق الملكية فقد وضع المشرع الجزائري ضمانات خاصة للأفراد تكفل الحفاظ على حقوقهم من الاعتداء فأوجب أن يكون هناك تعويض عادل و منصف للمالك و قبلي، و هذا كمقابل عن حرمانهم من ممتلكاتهم و حقوقهم بتطبيق نص المادة 677 من القانون المدني الجزائري (4) حيث نصت المادة 20 من الدستور الجزائري (1996على أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي و عادل و منصف (5)

¹ - المرشد حول إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص04.

² - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 114.

³- انظر من المقرر قانونا أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذ لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية و التخطيط و يتعلق بإنجاز مشاريع كبرى ذات منفعة عامة ولما ثبت من قضية الحال أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص و سمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 02 من قانون 11/91 ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 157362 المؤرخ في 1998/02/23 مستخرج من م.ق 1998 العدد الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 190.

 $^{^{-}}$ راجع المادة 677 من القانون المدني، المرجع السابق $^{-}$

⁵ - انظر المادة 20 ،من دستور 28 /1996/11، المرجع السابق.

كما كرس قانون نزع الملكية هذا الحق الدستوري في نص المادة الأولى من قانون 11/91 على أنه عملا بالمادة 20 من الدستور يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. شروط تنفيذه الإجراءات المتعلقة به وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف.

وقد وفق المشرع عندما جعل التعويض يدفع قبل صدور القرار النهائي المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، و هذا الأمر يتأكد من خلال التطور الحاصل في عملية نزع الملكية للمنفعة العامة بعد أن كان غائبا في الأمر 58/75 (1) المتضمن القانون المدني حيث جاءت تتص فقط بضرورة دفع تعويض عادل و منصف للشخص المنزوع ملكيته دون تحديد الوقت و الزمان الذي يدفع فيه.

خامسا: النزع يقع إلا على العقارات و يكون بالنسبة للأملاك الخاصة فقط 1- إلا على العقارات.

حيث نص المشرع صراحة على الأملاك و الحقوق العقارية (2) لذا فقد استبعدا نزع ملكية المنقولات لأنه يستطيع الحصول عليا بوسائل القانون العادية أو في حالة الضرورة عن طريق التسخير (3)، وعليه فإن المعني بالنزع على العقارات أو الحقوق العينية العقارية الأصلية حيث لا تشترط صفة خاصة في هذه العقارات، فقد يكون العقار مبنيا أو أرضا غير مبنية أو مشغولا أو خاليا، وإذا كان أرضا قد تكون بورا أو مزروعة ولكن مع ملاحظة عامة بالنسبة للعقار المبني في هذه الحالة يجب أن يرد نزع الملكية على الأرض والمبنى معا. فلا يجوز أن تقتصر نزع الملكية على المباني دون الأرض أو على الأرض دون البناء أو على بعض أدوار هذا البناء (4)

 $^{^{1}}$ - راجع المادة 677 من القانون المدني، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - انظر المادة 02 فقرة 01 من قانون 11/91 ، المرجع السابق 2

³ - عقيلة وناس، المرجع السابق، ص 16.

^{4.} محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2003، ص605.

2- النزع يكون بالنسبة للأملاك الخاصة.

الأملاك العقارية التي تتتزع ملكيتها هي أملاك الأفراد، لأن الأملاك العامة لا تكون محلا لإجراء نزع الملكية حيث أن الدولة عندما تريد إقامة مشروع يهدف إلى النفع العام على عقار مملوك لأحد الجماعات المحلية كالولاية أو البلدية فلها أن تقوم بتجريده من صفة العمومية و تغيير تخصصه دون أن يكون هناك نزع للملكية (1) حيث أن الأملاك العامة محمية بموجب الدستور و مختلف القوانين كالقانون المدني حيث نصت المادة 689 منه على أنه" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم "(2)

سادسا: نزع الملكية قرار مركب خاضع للرقابة القضائية.

يعد قرار نزع الملكية من القرارات المركبة لأنه يمر على عدة مراحل متعددة من القرارات التي تكون تحت رقابة القضاء بصفة مستقلة.

1 - قرار نزع الملكية قرار مركب

تختلف القرارات التي تصدرها مختلف الأجهزة الإدارية فبرغم من اشتراكها في عناصرها فإنها تختلف في مضمونها أو شكلها، مما أدى إلى تصنيفها إلى عدة فئات متعددة، و تقوم هذه التصنيفات انطلاقا من مضمون القرار، آثاره و طبيعته.

نتقسم هذه القرارات الإدارية إلى عدة أنواع مختلفة اعتمادا على إنشائها و آثارها القانونية بالنسبة للأفراد وكذا خضوعها لرقابة القضاء، وكذلك من حيث تكوينها فهناك قرارات فردية وأخرى تنظيمية. أما من حيث الإنشاء هناك قرارات كاشفة و قرارات منشأة.

القرارات الكاشفة هي التي تقرر إثبات حالة موجودة من قبل مثل القرار الصادر بفعل موظف حكم عليه بجناية، أما القرارات المنشأة تترتب عليها آثار قانونية جديدة كتعيين موظف أو فصله، حيث يختلف في ترتيب الآثار بحيث أن القرار الكاشف تترتب عليه الآثار و النتائج من التاريخ الذي ولدت فيه.

^{2 -} انظر المادة 689 من القانون المدنى، المرجع السابق.



^{1 -} محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 89.

أما المنشأة تبدأ الآثار من تاريخ صدورها، كما تقسم إلى قرارات الإدارة و قرارات أعمال السيادة و هذا بالنظر إلى الرقابة القضائية التي تخضع لها.

و من حيث التكوين فهي تقسم إلى قرارات إدارية بسيطة و قرارات إدارية مركبة. فالقرارات البسيطة تكون لها كيان مستقل (1).

الذي يهمنا هنا القرارات المركبة التي يدخل ضمنها قرار نزع الملكية للمنفعة العامة حيث يتكون من عدة مراحل حيث يمر بإجراءات كل إجراء يصب في قرار لنصل إلى آخر قرار و هو قرار نزع الملكية وهذه القرارات محددة كالآتى:

- قرار فتح التحقيق المسبق.
- قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
 - قرار تعيين المحافظ المحقق.
 - قرار قابلية التنازل.
 - قرار نزع الملكية.

حيث يعتبر قرار نزع الملكية هو قرار مركب تجمع فيه السلطة المقيدة مع السلطة التقديرية، فهناك قرارات أخضعها المشرع لجملة من القيود والإجراءات حتى تضمن حقوق الأفراد كقيد الاختصاص في إصدار قرار النزع، قرار تعيين اللجنة للقيام بفتح التحقيق المسبق، ومن جهة أخرى اعترفا للإدارة بسلطة تقديرية، تتمثل في تقدير العقار المراد نزع ملكيته كونه الأفضل لخدمة المشروع العام و تحقيق المنفعة العامة أم لا(2)، فالإدارة عادة تلجأ لخبرائها ليباشر و التحقيق، فإن أكدو أن المشروع لا يصلح إلا في مكان محدد دون سواه فهذا أمر تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية و لا رقابة للقاضي الإداري عليها في هذا المجال ما لم ينطوي عملها على درجة من التعسف (3)

 3 - ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة ، سنة 2003، ص 14.

^{1 -} راجع عمار بوضياف، أنواع القرارات الإدارية (القرار الإداري) دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور، 2007، و أيضا محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، 2005.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 51، 52.

المطلب الثاني: تمييز نزع الملكية للمنفعة العامة عن المفاهيم القانونية المشابهة لها

كثيرا ما يقع الخلط بين مفهوم نزع الملكية كنظام مستقل ومتميز عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كالتأميم والاستيلاء المؤقت و المصادرة فكل من هذه النظم تشترك في كونها تقوم على حرمان الفرد من ملاكه ورغم هذا التشابه إلا أنه لكل نظام مميزات و خصوصية تجعله لا يشبه الآخر.

وللوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين نزع الملكية كنظام و الأنظمة الأخرى خصصنا ثلاثة فروع لذلك.

الفرع الأول تمييز نزع الملكية عن التأميم وفي الفرع الثاني تمييز نزع الملكية عن الاستيلاء المؤقت، اما تمييز نزع الملكية عن المصادرة تطرقنا له في الفرع الثالث. الفرع الأول: تمييز نزع الملكية عن التأميم.

لقد ورد مصطلح التأميم لأول مرة عند الغرب في بداية القرن العشرين والذي يعني جعل المال ملكا للأمة. ودخلت هذه الكلمة على اللغة العربية وذلك نتيجة انتشار المذهب الاشتراكي الذي كان يشكل فكرة عصرية في تلك الحقبة الزمنية (1)، له عدة تعريفات فقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه «تحويل مشروع خاص على قدر الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة، أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها، فهو، يقوم على نزع ملكية المشروعات الخاصة ذات النفع الحيوي للأمة وتحويلها إلى ملكية الدولة» (2)

كما عرفه الدكتور فتحي عبد الصبور على أنه «إجراء إداري يراد به نقل ملكية مشروع أو مجموعة مشاريع خاصة من ملكية الأفراد إلى ملكية الأمة، حيث تتولى الدولة نيابة عنها إدارتها و استغلالها (3)

كذلك يعرف التأميم على أنه « تحويل مال معين أو نشاط معين إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعي (⁴⁾ نشاط جماعي بقصد استعماله في سبيل تحقيق المنفعة العامة»

¹⁻ محمد أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص 06.

 $^{^{2}}$ سليمان محمد الطماري، المرجع السابق، ص 510.

 $^{^{2}}$ - فتحى عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم، الطبعة الثانية، دار عالم الكتاب، مصر 1957، ص 21.

⁴⁻ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 115.

نص المشرع الجزائري في المادة 678 من القانون المدني على أنه "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية و الكيفية التي تتم بها التعويض يحددها القانون". (1)

و عرف التأميم على أنه مطلب سياسي و اجتماعي واقتصادي حيث يتم تحويل وسائل الإنتاج من ملكية الأفراد إلى ملكية الجماعة كما عرفه البعض أنه انتقال أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى ملكية عامة للشعب وهذا لما تقتضيها مصلحة الشعب في ذلك.

هذا و قد سارت الدولة الجزائرية على هذا النهج بعد الاستقلال في إطار النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي و سياسي لها، حيث قامت بسلسلة من التأميمات بداية بتأميم الأراضي الزراعية 1967، تأميم المناجم 1966، تأميم البنوك 1967 و أخيرا التأميمات المتعلقة بالمحروقات (2)

من كل هذا يمكن إيجاز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين نزع الملكية و التأميم أولا: أوجه التشابه بين نزع الملكية و التأميم.

يتشابه نزع الملكية مع التأميم في عدة أوجه:

- يتشابهان في أن كليهما ينطوي على نزع الملك جبرا من صاحبه حيث تعلو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
 - في النظامين المتضرر يأخذ تعويضا عادلا.
- يتم في كلاهما تتنقل الملكية بشكل دائم و نهائي و لا يتم استرجاع الأملاك المنزوعة إلا في ظروف خاصة محددة قانونا (3)

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نزع الملكية و التأميم

يختلف نزع الملكية عن التأميم من حيث محل كل منهما:

- التأميم إجراء شامل ينصب كقاعدة عامة على جميع أموال المشاريع و الأنشطة الاقتصادية الخاصة العقارية منها و المنقولة.

¹⁻ انظر المادة 678 من القانون المدني، المرجع السابق.

²⁻ آسيا حمدوش، المرجع السابق، ص 123.

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 32 من القانون رقم 11/91 المرجع السابق.

- أما نزع الملكية كأسلوب استثنائي ينصب إلا على العقارات فقط.
- التأميم عمل قانوني يتم إصداره بموجب قانون (1) و ذلك ما جاء في المادة 678 من القانون المدني و التي نصت على أنه لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني و إجراءات نقل الملكية و التعويض يحددها القانون، أما نزع الملكية فهو يصدر إما بقرار من الوالى أو قرار وزاري مشترك أو بموجب مرسوم تنفيذي.
- التأميم عمل من أعمال السيادة تقوم به الدولة اعتمادا على السلطة التقديرية المطلقة، حيث لا يخضع للرقابة القضائية أما نزع الملكية عكس ذلك يخضع للرقابة الإدارية في حالة الإخلال بإحدى الإجراءات و الشروط المحددة قانونا (2) و هذا ما جاء في نص المادة 33 من قانون 11/91 المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة (3)
- التعويض في نزع الملكية للمنفعة العامة يكون عادلا و منصفا و قبلي أما التأميم قد يكون مقابل تعويض الإدارة المنفردة و لا يجوز للفرد مناقشته (4)

الفرع الثاتي: تمييز نزع الملكية عن الاستيلاء المؤقت.

الاستيلاء المؤقت يتمثل في حق الإدارة في حيازة عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عنه و بصفة مؤقتة و ذلك في الأحوال التي يبينها القانون و مقابل التعويض للمالك الذي يبقى محتفظا بملكيته (5)

و هو من المفاهيم التي تتشابه مع نزع الملكية، و نجد من أبرز التعريفات تعريف د. عبد الغني بسيوني على أنه «منح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة

¹ - راجع المادة 678 من القانون المدني، المرجع السابق.

^{2 -} عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 115.

 $^{^{3}}$ -انظر المادة 33 من القانون 11/91 المرجع السابق.

^{4 -} كاملة طواهرية، نزع الملكية للمصلحة العامة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في فقه وأصوله، جامعة قسنطينة سنة 2001-2002، ص 36.

⁵ - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 625.

الجبرية بصفة مؤقتة، في الحالات المحددة قانونا و مقابل تعويض عن مدة الاستيلاء »(1)

كما عرفه الدكتور راغب ماجد الحلو بأنه «حق السلطة الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل» (2)

و لقد جاءت المواد من 679 إلى 681 من القانون المدني لتنظيم أحكام الاستيلاء المؤقت، حيث اعتبر المشرع الجزائري الاستيلاء إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أموال سواء عقارية أو منقولة وهذا بهدف ضمان استمرارية المرفق العام (3)، حيث يجوز للإدارة أن تستولي مؤقتا على الأراضي المبنية المملوكة للأفراد في الحالات الطارئة والإستعجالية.

حيث حددت هذه المواد الحالات والكيفيات التي يتم بها الاستيلاء وطريقة التعويض

- فالأول تستطيع الإدارة الإتفاق مع الأفراد عن طريق التراضي للحصول على العقار لضمان سيرورة المرفق العام مقابل تعويض بإصلاح الضرر.
- أما الاستيلاء و في الحالات الاستعجالية ولضمان حسن السير للمرافق العمومية يجوز للإدارة الاستيلاء المؤقت على الأملاك الخاصة للأفراد.

ومن خلال كل هذه التعريفات نستخلص نقاط التشابه والاختلاف بين نظام نزع الملكية والاستيلاء المؤقت.

أولا: أوجه التشابه بين نزع الملكية والاستيلاء المؤقت

هناك عدة أوجه للتشابه بينهما:

- يتشابه نزع الملكية مع الاستيلاء المؤقت في أن كليهما إجراء إداري إجباري ويصدر بموجب قرار صادر من الجهة الإدارية المختصة.

^{1 -} صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 09.

^{2 -} راغب ماجد الحلو، القانون الإداري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 466.

^{3 -} عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 116.

- الهدف من النظامين تحقيق المنفعة العامة، فنزع الملكية يهدف إلى إنجاز مشاريع تتعلق بالتعمير والتهيئة العمرانية و التخطيط المرتبطة بإنشاء تجهيزات جماعية ذات منفعة عمومية (1) أما الاستيلاء المؤقت يهدف إلى ضمان استمرارية المرفق العمومي و هو يساهم في تحقيق النفع العام (2).
- كلا من النظامين يرتبان تعويض عادل ومنصف يتم تحديده من قبل لجنة إدارية مستقلة عن الجهة المستفيدة من نزع الملكية.
- أما في الاستيلاء المؤقت يتم تحديد التعويض من قبل الإدارة المستفيدة في النظامين يمكن للمتضرر الطعن في قيمة التعويض (3)

ثانيا أوجه الاختلاف بين نزع الملكية والاستيلاء المؤقت

إن كان الاستيلاء المؤقت ونزع الملكية متشابهان كونهما إجراء إداري فهما يختلفان فيما يلي:

بالنظر لمجال تطبيق كلا من نزع الملكية و الاستيلاء المؤقت نجد أن نزع الملكية يتعلق بالأملاك العقارية فقط، بينما الاستيلاء المؤقت يتعلق بالخدمات و الأموال عقارية كانت أو منقولة، حيث نصت المادة 679 في الفقرتين الأولى و الثانية من القانون المدني بأن الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرار المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.

ولكن جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن.

إذا فموضوع نزع الملكية هو العقارات والحقوق العقارية فقط، في حين يرد الاستيلاء المؤقت على العقارات و المنقولات كما قد ينص على الخدمات (4).

¹ - راجع المادة 02 الفقرة 2 من القانون 11/91 المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 679 الفقرة 2 من القانون المدني، المرجع السابق.

^{3 -} محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 300.

^{4 -} أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 78.

بالنظر للهدف المرجو من كلا النظامين نجد أن نزع الملكية للمنفعة العامة الهدف منه الخدمة العامة كتوسيع الطرقات و بناء مشاريع كبرى كالمدارس.

بينما القصد من الاستيلاء المؤقت هم ضمان سير المرافق العامة كما جاء في المادة 169 الفقرة الأولى من القانون المدنى "يتم الحصول على الأموال و الخدمات لضمان سير المرافق العمومية".

إذا فالمنفعة العامة المرجوة من نزع الملكية أوسع مجالا من تلك المرجوة في الاستيلاء المؤقت التي تتميز باشتراط اقترانها بعنصري الضرورة و الاستعجال.

إجراءات كل من النظامين فنزع الملكية يكون أكثر ضمانا كما تكون معقدة و طويلة حيث أنه لكي نكون أمام قرار لنزع الملكية للمنفعة العامة لا بد من المرور على الإجراءات المنصوص عليها في القانون 11/91، بينما الاستيلاء المؤقت فإجراءاته أكثر بساطة من نزع الملكية إلا أن المشرع أخضعه لجملة من النقاط و هي أن:

- يصدر من سلطة إدارية مؤهلة قانونا مثل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت على ذلك المادة 68 من القانون المدنى.
 - أن بكون كتابيا.
 - تحديد الأموال المعنية (أموال خدمات).
 - تحديد المدة المقررة للاستيلاء لأنه مؤقت بطبيعته (1)
- إن أهم أثر في نزع الملكية هو الانتقال النهائي للملكية الخاصة إلى الجهة المستفيدة
- بعد إتمام الإجراءات القانونية. عكس الاستيلاء المؤقت حيث ينتهى بإنهاء حالة الضرورة و الاستعجال، و هنا المالك الأولى لا يفقد حقه في ملكية ماله لأن الإدارة بعد انتهاء المدة المحددة للاستيلاء تقوم بإرجاع الأموال إلى أصحابها الأصليين (2)
- كذلك في كيفية التعويض في النظامين فهما مختلفان ففي نزع الملكية يكون التعويض قبلى أي سابق لعملية انتقال الملكية إلى الجهة المستفيدة في حين أن التعويض في الاستيلاء المؤقت يكون بعد انتهاء المدة القانونية للاستيلاء، يحدد

¹⁻ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1992، ص 301.

^{2 -} محمد زغداوي، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري(المفهوم و الإجراءات) ، أطروحة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،1998 ، ص 34

مبلغ التعويض باتفاق الأطراف وعند عدم الاتفاق عن طريق القضاء ، نصت المادة 681 فقرة 2 على انه يلجا للقضاء في حالة عدم الاتفاق مع مراعاة ظروف و غرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد⁽¹⁾

الفرع الثالث: تمييز نزع الملكية عن المصادرة

لتحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين نزع الملكية للمنفعة العامة و المصادرة يتعين علينا تحديد لطبيعة القانونية لمفهوم المصادرة.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام المصادرة في قانون العقوبات المعدل والمتمم (2) فالمصادرة هي عقوبة تصدر في صورة حكم قضائي جنائي فهي عبارة عن إجراء تم تحديده مسبقا، بمقتضى نصوص قانون العقوبات و لتوقيعها يجب توافر أركان الجريمة القانونية (3) حيث نصت المادة 15 من قانون العقوبات على أنها «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

كما تعرف على أنها إجراء القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي، أموال المحكوم عليه ذات الصلة بالجريمة قهرا على صاحبها ومن دون مقابل (4)

من خلال هذه التعاريف نوجز أهم أوجه التشابه والاختلاف بين نزع الملكية والمصادرة.

أولا: أوجه التشابه بين نزع الملكية و المصادرة

يتشابه مفهوم نزع الملكية مع المصادرة في أنها أسلوبان تتنقل بهما الملكية الخاصة من الأفراد إلى الدولة.

- يكون انتقال الملكية الخاصة من الأفراد أو إلى الدولة بصفة مؤبدة لا رجوع فيها.

¹⁻ خوادجية سميحة حنان، <u>قيود الملكية العقارية الخاصة</u>، مذكرة ماحيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2007 - 2008 ، ص 105 .

الجريدة 2 – انظر المواد 15 و 16 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/05/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 49 المعدل والمتمم بالقانون 62/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات جريد رسمية ،المؤرخة في 22 يونيو 2016 عدد 37

^{3 -} محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص 387.

^{4 -} علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجزئي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص 38و 39.

- كذلك الأموال المصادرة يمكن أن تستعمل لتلبية الحاجيات العامة و بالتالي تحقيق النفع العام و هو ما تهدف له عملية نزع الملكية (1)

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نزع الملكية و المصادرة

- يختلفان في موضوع كلا منهما فنوع الملكية لا يرد إلا على العقارات في حين أن المصادرة تشمل كل الأموال من عقارات و منقولات.

إذا فمتى كنا أمام نزع الملكية كان محلها عقارات والحقوق العينية العقارية فقط، أما المصادرة تتصب على جميع الأموال المتعلقة بالجريمة المرتكبة سواء عقارات أو منقو لات⁽²⁾

- يختلفان من حيث الغاية كذلك، إذ أن المصادرة إجراء ردعي جاء نتيجة ارتكاب الشخص لجريمة معينة عن طريق استبعاد الأشياء التي تتصل بارتكاب الجرائم، في حين أن نزع الملكية منوطة بتحقيق المنفعة العامة (3)
 - يختلفان من حيث الأداة التي يتم بها تقرير كلا من نزع الملكية و المصادرة، فنزع
- الملكية يكون بقرار إداري لا دخل للقضاء فيه إلا أن آثار نزاع بشأنه أما المصادرة فهي نتيجة حكم قضائي.
- يختلفان كذلك من حيث التعويض فالشخص الذي صودرت أمواله لا يتلقى أي تعويض بسبب حرمانه من أمواله لكون المصادرة عقوبة على جريمة يعاقب عليها القانون، في حين أن الشخص الذي انتزعت منه ملكيته للمنفعة العامة فهو يتلقى تعويض عن ذلك قبلى و عادل و منصف (4)

المطلب الرابع: النطاق القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة

الأصل في حق الملكية أنه حق دائم لا يجوز الاعتداء عليه و الاستثناء هو إمكانية نزع هذا الحق من يد مالكه، و بعد تطرقنا إلى تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة وتحديد خصائصها و تمييزها عما يشابهها سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد النطاق

المرجع السابق. 1 - راجع المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 1

^{2 -} محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 67.

³⁻ على أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 56.

⁴⁻ راجع المادة 677 من القانون المدني، المرجع السابق

القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في محاولة لتحديد نطاقه و هذا من خلال تحديد محل نزع الملكية للمنفعة العامة في الفرع الأول و تحديد أطراف نزع الملكية في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فقد تطرقنا إلى تحديد الغاية المرجوة من نزع الملكية للمنفعة العامة.

الفرع الأول: محل نزع الملكية للمنفعة العامة

لتحديد محل نزع الملكية يتوجب علينا إبراز الأموال المعنية بعملية النزع للمنفعة العامة حيث نجد أن المشرع الجزائري حصر الأموال التي ترد عليها عملية النزع الملكية للمنفعة العمومية فنص المادة 677 من القانون المدني و كذا المادتين 2 و 3 من القانون 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة على أنه.

يرد نزع الملكية إلا على العقارات و الحقوق العقارية دون المنقولات نحو طريق استثنائي لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية. (1)

أولا: العقارات

من المتفق عليه فقها و قانونا أن نزع الملكية للمنفعة العامة يرد في الأصل العام على العقارات حيث يرد في أغلب الأحيان على العقارات بطبيعتها و العقار بطبيعته هو الشيء الثابت في مكانه الغير قابل للنقل و منه إلى مكان آخر دون تلف. (2)

كما عرفته المادة 683 من القانون المدني بأنه «كل شيء مستقر يجيز و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار» كالأراضي والمباني بمختلف أشكالها وأصنافها (3).

وتتقسم العقارات إلى ثلاث أنواع، عقارات بطبيعتها، عقارات تبعا لموضوعها، وعقارات بالتخصيص.

¹⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، ص 08.

²⁻ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 206.

³⁻ راجع المادة 683 من القانون المدنى، المرجع السابق.

1 - العقارات بطبيعتها

هي كل الأشياء المادية التي يتكون لها النظر إلى كيانها موقع ثابت غير متقل فتشمل بذلك الأراضي و ما يتصل بها على وجه الاستقرار من مباني و نباتات وأشجار (1)، بالنسبة للأرض لا فرق في أن تكون معدة للزراعة والبناء أو أرضا حجرية أو رملية وتشمل الأرض الأبنية المشيدة فوقها، و تعد الأشياء الثابتة والمستقرة على الأرض أو في باطنها عقارات دون النظر إلى مالكها فهذا لا يؤثر على طبيعتها العقارية إن كان مالكها غير مالك الأرض المقامة عليها فالأبنية التي يقيمها المستأجر بترخيص من المالك على الأرض المؤجرة تعتبر عقارات بطبيعتها لأنها مستقرة وثابتة في الأرض

وتعد المباني عقارات بطبيعتها فتشمل جميع المنشأة المقامة عليها سواء على سطح الأراضي أو تحتها كالمساكن والمصانع والجسور والآبار لأنها مثبتة في الأرض وتتخذ حيزا مستقرا وثابتا فيها (3)

ويعتبر البناء ثابتا و لو كان من خشب، مادام مستقرا و ثابتا في الأرض (4). فكل ما يثبت على سطح الأرض يعتبر عقارا بطبيعته كان النباتات و يشترط في النبات أن تمتد جذوره في الأرض بحيث يستحيل نقلها (5)

2- العقارات بحسب موضوعها:

عرفتها المادة 684 من القانون المدني بأنه يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار، عقار بما في ذلك حق الملكية، وكذا كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار، فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية، حق الانتفاع، حق الارتفاق وحق الاستعمال، والحقوق العينية الأخرى كالرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص

¹⁻ حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 15.

²⁻ زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية و الحقوق العينية غير المنقولة، ج1، طبعة ثالثة، دار الثقافة، لبنان، بيروت، سنة 1985، ص 46.

³⁻ زهدي يكن، المرجع نفسه، ص 207.

⁴⁻ ز هدي يكن، المرجع نفسه، ص 47.

 $^{^{-5}}$ انظر حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-5}$

وحق الامتياز تعد كلها عقار كون موضوعها عقار، فإذا كان موضوعها منقولا فتعد منقولا (1)

3 - العقارات بالتخصيص:

إن العقارات بالتخصيص هي منقولات منحت لها صفة العقار على سبيل المجاز نظرا لاستغلالها وتخصيصها من قبل مالكها لخدمة عقاره و لقد عرفتها المادة 683 فقرة 2 من القانون المدني أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه قصد خدمته واستغلاله في هذا العقار فهو يعتبر عقار بتخصيص⁽²⁾. وقد ذهب بعض من الفقهاء إلى القول أنه يمكن نزع ملكية العقار بالتخصيص⁽³⁾

إلا أن هناك من يرى خلاف ذلك فإذا كانت أحكام العقار في القانون المدني تسري على المنقولات المخصصة لخدمته فإن الأمر يختلف عن أحكام نزع الملكية باعتبار أن نزع الملكية يشمل الأشياء اللصيقة بالعقار و التي لا يمكن نزعها دون تلف بحيث لا تشمل الأموال التي وضعت من طرف المالك من أجل الاستغلال إلا إذا طلب المالك تعويضا عن الأضرار التي تلحقه من جراء عطل هذه المنقولات التي كان يستعملها لاستغلال العقار المنزوع⁽⁴⁾ فالرأي الراجح هو عدم نزع ملكيته و إخضاعه في مجال نزع الملكية إلى حكم المنقول.

غير أننا نرى بأن العقارات بالتخصيص تنزع مع العقار و هذا لعدم وجود نص يستثني العقارات بالتخصيص من مجال نزع الملكية للمنفعة العامة و نزع الملكية قد يكون على كامل العقار أو على جزء منه وهو ما نصت عليه المادة 677 من القانون المدنى و هو ما غاب عن المشرع في المادة الثانية من القانون 11/91 حيث عرفت

 2 - أوردة فكرة العقار بتخصيص على سبيل الافتراض و هذا لشمولية الأحكام المطبقة على العقارات إلى المنقولات التي رصد لخدمة هذا العقار و لتامين الاستمرار بخدمته وتجنب تعطيل منفعة العقار ، انظر زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص 58

¹⁻ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص17و 16

³- عبد الحميد الشواربي و أسامة عثمان، منازعات الأوقاف والأحكام و النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة ونزع الملكية على ضوء الفقه و القضاء و التشريع، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 270.

⁴⁻ عقيلة وناس، المرجع السابق، ص 17.

أسلوب نزع الملكية فقط، ليأتي المشرع و يتدارك الأمر في المادة 22 من نفس القانون في الفقرة الأولى حيث تحدثت عن التعويض حيث جاء فيها "إذا كان نزع الملكية لا يعني الأجزاء من العقار يمكن للمالك أن يطلب بالاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل".

غير أنه إذا كان النزع للملكية وارد على جزء من العقار و أصبح الانتفاع بالجزء المتبقي ناقصا جاز للمالك أن يطالب بنزع ملكية العقار كاملا، كذلك إنه في حالة ما إذا كان النزع على كامل العقار وبقي هذا العقار لمدة معينة دون أن تقوم الإدارة باستعماله جاز للمالك أو أصحاب الحقوق طلب استرجاع ملكية العقار (1)

أجاز الفقه الفرنسي نزع ملكية باطن الأرض دون نزع ملكية السطح من أجل أشغال الحفر و شق الطريق شريطة أن تجري هذه الأشغال في باطن الأرض دون أي تلف أو تعديل على سطحها⁽²⁾

يقصد بنزع الملكية ما فوق الأرض كما يقصد بها باطن الأرض و في هذه الحالة نصت المادة 31 من المرسوم 41/94 المؤرخ في 1994/01/29 على أنه إذا رفض مالك الأرض التي تفجرت فيها مياه معدنية أجارها أو التنازل عنها فإنه يمكن نزع ملكيتها وفق أحكام القانون 11/91 بعد إنذاره لمدة سنة واحدة من طرف الوالي المختص (3).

هذا الأمر تناوله المشرع الجزائري بالقدر الكافي و بينا آثاره في إمكانية فصل الملكية التي تشمل ملكية الأرض و ما فوقها و ملكية الأرض و ما تحتها حيث نصت المادة 675 من القانون المدني التي جاء فيها « مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير وتشمل

¹⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، ص 10.

² André hannont, l'exportation pour cause d'utilité publique, librairies techniques, Paris 1975, pp11.12.

 $^{^{3}}$ - المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994 ، المتضمن تعريف لمياه الحمامات المعدية و تنظيمها و حمايتها و استغلالها و استعمالها، جريدة رسمية ، لسنة 1994، عدد 13.

ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا، ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها»

ثانيا: الحقوق العقارية

تطرق القانون رقم 11/91 الذي نظم عملية نزع الملكية في الجزائر إلى الحقوق العقارية في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه و التي نصت على «يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية».

وعليه فالحقوق العقارية هي مزايا أو سلطات مباشرة يقررها القانون اشخص معين و هو مالك الحق العيني، وهذا الحق يقع على شيء محدد بذاته أو أشياء محددة بذواتها والتي هي العقارات حيث تأخذ عدة أشكال كالسكنات أو الأراضي، حيث يستطيع مالكها بما لديه قدرة مباشرة على ملكه أن يستعمل حقه القانوني من التصرف فيه لأن لديه سلطة مباشرة عليه و له الحق في استعماله حسب القواعد العامة و في حدود القانون.

والحقوق العقارية هي الحقوق العينية التي نظمها القانون المدني على سبيل الحصر و هي تنقسم إلى حقوق عينية أصلية⁽¹⁾ و هي (حق الملكية، حق الانتفاع، حق الاستعمال، حق السكن، حق الارتفاق) و حقوق عينية تبعية المتمثلة في (الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) (2) هذه الحقوق تعتبر أمو الاعقارية طبقا للمادة 684 من القانون المدني و التي نصت «يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار».

¹⁻ راجع المواد من 674 إلى 881 من القانون المدني، المرجع السابق.

²⁻ راجع المواد من 882 إلى 1001 القانون المدني، المرجع السابق.

1-الحقوق العينية الأصلية:

و لما كانت هذه الحقوق العينية قابلة للانتقال بنفس الطرق التي تكتسب بها الملكية كالعقد، الوصية، وغيرهما فإنها تكون كذلك قابلة للاكتساب بالطرق الجبرية و الاستثنائية كنزع الملكية للمنفعة العامة.

كما يمكن نزع الحقوق العينية العقارية الواردة على عقار دون نزع ملكيته باستثناء حق الارتفاق على العقارات المملوكة ملكية خاصة دون اللجوء إلى طريق نزع الملكية، مثال: شق القنوات من أجل تمرير أنابيب الغاز أو صرف المياه حيث ينشئ للدولة في هذه الحالات حق ارتفاق عام (1)

أما حقوق الارتفاق التي يمكن أن تكون موضوع نزع الملكية فهي لا تتم إلا مع نزع العقار، فحق الارتفاق هو الحق العيني العقاري الوحيد الذي يتطلب إلغاءه أو نزعه من طرف الإدارة نزع ملكية العقار و بعد نزع الملكية الخاصة فإن حقوق الارتفاق التي كانت على العقار تزول⁽²⁾

كما أن القانون يمنع جواز ترتيب حق الارتفاق على المال العام إلا إذا كان لا يتناقض مع الغرض الذي خصص من أجله حيث نصت المادة 867 من القانون المدني "الارتفاق حق يجعل حدا المنفعة عقار لفائدة عقار أخر لشخص آخر و يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال".

نصل إلى أن نزع ملكية العقار يتبعه نزع حق الارتفاق و لا يزول هذا الحق من على العقار المنزوع إلا إذا كان استعماله يتعارض مع الغرض الذي نزعت من أجله الملكية.

2-الحقوق العينية التبعية:

تتمثل الحقوق العينية في مجموع التأمينات العينية كالرهن الرسمي و الرهن الحيازي و حق التخصيص و حقوق الامتياز و كونها ضمانات لديون المالك فلا يمكن

¹-Jean marie Auby Robert Duces · L'expropriation Régime Juridique Méthode Dévaluation formulaire · Edition Sirey · Paris · 1968 · P 20

²⁻ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلة 9 دار الأحياء، التراث العربي، بيروت، لبنان، 1968، ص 1301.

أن تكون موضوعا لنزع الملكية إلا إذا تم نزع ملكية العقار الوارد عليه. فا لدولة لا تعوض عن هذه الحقوق و إنما على أصحاب السعي لاستيفاء ديونهم من التعويض الذي تسلمه المالك جراء نزع الملكية.

وهذا ما نصت عليه المادة 900 من القانون المدني «إذا هلك العقار المرهون أو تلف بسبب كان، انتقل الرهن إلى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو ثمن المقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة و نفس الحكم يسري على الرهن الحيازي و حق التخصيص و حق الامتياز». (1)

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي حصر موضوع نزع الملكية في العقارات والحقوق العينية العقارية، فإن المشرع أو الفقه الفرنسي وسع دائرة موضوع نزع الملكية ليشمل الحقوق المنقولة حيث أجاز نزع ملكية براءة الاختراع التي تهم الدفاع الوطني وأيضا المنقولات المعنوية حيث أصبحت هناك إمكانية لنزع ملكية المحل التجاري (2)

الفرع الثاني: أطراف نزع الملكية للمنفعة العامة

إن أطراف نزع الملكية للمنفعة العامة تختلف و تتباين بين الطرف النازع للملكية و الطرف المستفيد من نزع الملكية و الطرف المنزوع ملكيته.

أولا: الطرف النازع للملكية

لم تذكر أي مادة من القانون رقم 11/91 صراحة الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية سواء أنه إجراء يتم بقرار إداري و بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186/91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 11/91 المتعلق و المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة نجد أن سلطة التصريح بالمنفعة العمومية للوزير المعني و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار وزاري مشترك إذا كانت الممتلكات و الحقوق

-

¹⁻ انظر المواد 947و 954و 987 من القانون المدني، المرجع السابق.

² André Hamont 'op cit 'p 13.

العينية العقارية المراد نزعها و واقعة في تراب ولاية واحدة. (1)

أما إذا كانت الأملاك المعنية داخل تراب ولاية واحدة فتكون من اختصاص الوالي و في هذه الحالة يكون الوالي ممثل للدولة و هذا ما أشارت إليه المادة 41 من نفس المرسوم (2) أما إذا كانت الأشغال مما يجب إنجازه على تراب ولايتين أو عدة ولايات فإن المستفيد من الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية إلى كل والي مختص إقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية دون المساس بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم (3).

بينما الأ-مر 48/76 و الملغى حدد الأشخاص على سبيل الحصر في المادة 05 منه و التي تتص على أنه «يمكن الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية الضرورية لتأمين احتياطات المصالح العمومية التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات العمومية و المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي عن طريق نزع الملكية».

و هذا ما يفهم من نص المادة 2 فقرة 2 من القانون 11/91 لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاءت تتفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءا نظامية مثل التعمير و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات و منشأة و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

ثانيا: الطرف المستفيد من نزع الملكية

الأصل أن الجهة نازعة الملكية هي الجهة المستفيدة، فالدولة بهدف إنجاز مشاريع ذات أهمية و وطنية كبرى كبناء مقرات للإدارة المركزية و الوزارات و السفارات أو لإنجاز مناطق حرة أو موانئ و مطارات تلجأ إلى نزع الملكية بهدف تحقيق مشاريع أو تجهيزات جماعية محلية فتقرر الدولة نزع الملكية لفائدة الجماعات المحلية كالبلديات والولايات.

¹⁻ انظر المادة 10 من المرسوم رقم 186/93 المرجع السابق.

²⁻ راجع المادة 41 من المرسوم رقم 186/93 المرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ راجع المادة 44 من المرسوم 186/93 المرجع السابق.

و لم يحدد القانون 11/91 (1) الجهات المستفيدة من نزع الملكية و إنما اكتفى بتحديد العمليات التي تتم من أجلها نزع الملكية، و التي ذكرها في المادة 2 منه و هي العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة و التخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية. حيث جعل هذا القانون العمليات التي تقوم من أجلها نزع الملكية للمنفعة العامة هي التي تحدد الجهة المستفيدة من هذا الإجراء.

يمكن أن يكون المستقيد كذلك من الأشخاص الاعتبارية الخاصة مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الخاص مثل مصالح البريد، الجامعات، المستشفيات، ونجد المنشور الوزاري المشترك رقم07 الصادر في البريد، الجامعات، المستشفيات، ونجد المنشور الوزاري المشترك رقم07 الصادر في الملكية بواسطة الشخص الإقليمي الذي ترتبط به، لكن دائما في إطار مشاريع ذات الملكية بواسطة الشخص الإقليمي الذي ترتبط به، لكن دائما في إطار مشاريع ذات منفعة عامة ،إذ الأصل أن يكون نزع الملكية لصالح الشخص من أشخاص القانون العام، إلا أنه يجوز استثناء أن يتم نزع الملكية لصالح أحد الملتزمين بإدارة مرفق عام مثل الجمعيات و النقابات و يستثنى من المستقيدين الأفراد، فنزع الملكية للمنفعة العامة الأدرة فرد خاص معين يعتبر من قبل الانحراف في الإجراء (4) حيث إذا كان يمنع على الإدارة اللجوء إلى نزع الملكية لفائدة الأفراد أو لفائدتها الخاصة. فبالنسبة للأفراد يجب استثناء المساهمين في سير المرافق العامة و المستغيدين من حق الالتزام فيما يخص استغلال المناجم و المخابر و المياه المعدنية (5) مع إبقاء الملكية لحساب الشخص العام استغلال المناجم و المخابر و المياه المعدنية (5) مع إبقاء الملكية لحساب الشخص العام الذي قام بإنجاز نزع الملكية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المنشور الوزاري

¹- راجع القانون 11/91 المرجع السابق.

²⁻ المنشور الوزاري المشترك رقم 07 / 43 ، المؤرخ في 09/02/ 2009 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي.

³⁻ مازن راضى ليلو، المرجع السابق، ص 146.

⁴⁻ أحمد رحماني، المقال السابق، ص 64.

 $^{^{-}}$ مقداد كورغلى، مقال ،نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المجلة القضائية، سنة 1996، العدد 2

المتعلق بنزع الملكية.

إن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هي لصالح الدولة، مما يتعين أن هذه المصالح تتحمل وحدها التعويضات المستحقة والمبدأ أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تكون فيه الجهة الملزمة بدفع التعويضات هي الجهة المستفيدة من تطبيق إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة العامة العامة الملكية للمنفعة العامة شخص آخر غير الإدارات نازعة الملكية أي يستفيد منها شخص معنوي خاص في الدولة والجماعات المحلية فقد تنزع الدولة الملكية لفائدة شركة وطنية أو أجنبية خاضعة القانون الخاص بغرض تحقيق أو إنشاء مشاريع اجتماعية تخدم المنفعة العامة، فوسائل القانون العام لم تعد تقتصر على المرافق العامة بل أنها امتدت خارج نطاق المرافق العامة للعامة للقانون العام لم تعد تقتصر على المرافق العامة بل أنها امتدت خارج نطاق المرافق العامة لتنطبق على المشاريع الخاصة ذات النفع العام (2)

ثالثا: الطرف المنزوع ملكيته

الطرف المنزوع ملكيته هو الشخص صاحب ملكية العقار أو صاحب الحق العقاري غالبا ما يكون شخصيا طبيعيا بمعنى فرد معين أو جماعة من الأفراد سواء كان العقار الجزائر أو لا جنبي باستثناء الشعارات الأجنبية التي تخضع لمبدأ امتداد السلطة (3)

إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع أن يكون موضوع نزع الملكية منصبا على أملاك شخص اعتباري خاص كملكيات شركة مدنية أو تجارية أو جمعية خاصة، وأضاف المشرع الجزائري في صنف المتضررين المستأجرين للمحلات السكنية والشاغلين والتجار والصناعيين والحرفيين (1)

¹⁻ حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، طبعة ،12 دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 444، 445

 $^{^2}$ - صوفيا شراد ، رياض دشن ، منازعات نزع الملكية ، منازعات التعويض ، مخبر الاجتهاد القضائي ، م ق، م ع، عدد 2 ع، عدد 2 ، م منازعات نزع الملكية ، منازعات التعويض ، مخبر الاجتهاد القضائي ، م ق، م

 $^{^{3}}$ مقداد كروغلي، المرجع السابق، ص 33.

¹⁻ راجع المادة 34 من المرسوم 186/93 الصادر بتاريخ 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المرجع السابق.

يتبادر بنا التساؤل عن ملكية الأشخاص الاعتبارية العامة فإن كان مقبولا و معقولا إمكانية نزع الملكية الخاصة للشخص الاعتباري العام، فالملكية العامة تتمتع قانونا بحصانة مطلقة ولا يرد عليها أي استثناء بحيث تحرم جميع أنواع التصرف فيها.

تلجأ الدولة بصفتها نازعة الملكية، لتجاوز هذه العقبة القانونية إلى عقد اتفاق بين الوزارات المعنية والوزارة الوصية على الملك العام بهدف نقل ملكيتها إلى الوزارة المستفيدة دون المرور على إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ثم يتم تخصيصه للمنفعة العامة هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القول إلى انه أن نزع الملكية للمصلحة الخاصة مخالف للقانون و يترتب عنه إلغاء قرار نزع الملكية (1) لا يمكن كذلك للجهة النازعة للملكية استغلال العقارات المنزوعة لغير الهدف المحدد في قرار نزع الملكية ولو للمصلحة العامة (2) في حالة المخالفة يلغى القرار المطعون فيه إذا نزعت ملكية أرض شق طريق، فلا يجوز للجهة النازعة للملكية استعمالها لبناء سكنات احتماعية.

ولقد أقر القضاء الفرنسي خطوة هامة في هذا المجال وآخرها قرار التصريح بالمنفعة العامة الواردة على مجموعة العقارات من بينها عقار للدولة يدخل ضمن دومينها العام غير أن هذا الإقرار لا يعني جواز نزع ملكية عقارات الدومين العام ولا يتجاوز حدود إعادة التخصيص⁽¹⁾ وهو أمر اتفق عليه فقهاء و قضاة في كل من مصر و فرنسا ⁽²⁾.

¹⁻ انظر القرار بتاريخ 21 أبريل 1990 الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في القضية رقم 66960 فرق (غ) ضد والي البويرة، المجلة القضائية صادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر، السنة 1992، العدد 2، ص 161.

²- انظر القرار بتاريخ: 14 جانفي 1989 عن المجلس الأعلى، ملف رقم 57808 في قضية (م) ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه، المجلة القضائية صادر عن قسم المستندات بالمجلس الأعلى، العدد 04 ، السنة 1993، ص 183.

¹⁻ يقصد بالتخصيص العمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام و يتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لإحداهما، و قصد تمكينها من أداء المهمة المسندة لها.

 $^{^{2}}$ - سلمان الطماري، المرجع السابق، ص 603.

غير أن المشرع الجزائري نص في المادة 689 (1) من القانون المدني على أنه لا يمكن نزع ملكية الأملاك العمومية بفضل الحماية القانونية الخاصة بها والتي تتمتع بها تجعل منها أموال غير قابلة للتصرف.

الفرع الثالث: الغاية من نزع الملكية للمنفعة العامة

ظل الفقه يؤسس شرعية نزع الملكية على المنفعة العامة على أنها السبب الشرعي الوحيد لنزع ملكية الأفراد، غير أن التطور الفقهي الحاصل في البحث عن أركان القرار الإداري يدعونا إلى التمييز بين المنفعة العامة كغرض لنزع الملكية و بين الأسباب التي دعت الإدارة إلى التدخل من أجل تحقيق هذا الغرض⁽²⁾ أو ضوابط تقدير الإدارة للمنفعة العامة، و من ثم فإن الأسباب الشرعية لنزع الملكية هي تلك الحالات المادية أو القانونية المستقلة عن إرادة الإدارة نازعة الملكية التي تدعوها إلى التدخل من أجل إنجاز أشغال عامة أو إدخال تحسينات عمرانية أو أي عمل آخر يستوجب بالضرورة نزع ملكية الخواص حتى يتم تنفيذ العمل المراد إنجازه لتحقيق النفع العام. (3)

إذا فنزع الملكية للمنفعة العامة يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة و من هنا يجب توضيح تعريف المنفعة العامة أولا و ثانيا تبيان سلطات الإدارة في تحديد المنفعة العامة و ثالثا تحديد المعايير المعتمدة في تحديد المنفعة العامة.

أولا: تعريف المنفعة العامة

لم يقدم الفقه ولا المشرع الجزائري تعريفا محددا للمنفعة العامة و هذا لنظر فكرة أن المنفعة العامة مرنة و متطورة ترتبط بنشاط الإدارة، و تعتبر فكرة المنفعة العمومية مهمة في مجال التصرفات الإدارية لانعكاسها السلبي على الملكيات العقارية لأفراد فالمشرع علق نزع الملكية على توافر المنفعة العامة.

¹⁻ المادة 689 من القانون المدني الجزائري نصت على «لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم» و كذلك المادة 4 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية التي نتص على «الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف و لا التقادم و لا الحجز».

 $^{^{2}}$ عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دط ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1979، ص 2 عقيلة وناس، المرجع السابق ، ص 08.

حيث يقول الأستاذ محمد زغداوي في ذلك الأتي: «هو يتسع في ظل الدولة ذات السمة التدخلية في الاقتصاد إلى الحد الذي يجعل كل تدخلاتها تتوفر على صفة المنفعة العامة الشيء الذي يجعله يختلط هذا المفهوم المصلحة العامة و يضيق في المجتمعات اليبيرالية التي تتميز بتدخلات الدولة في ظلها بأنها تدخلات ظرفية تلجأ الدولة إليها أساسا بسبب الأزمات الاقتصادية أو عجز المبادرة الفردية عن إشباع حاجات الاقتصادية و ترفيهية أصبحت مطلبا جماعيا ملحا»(1).

وهذا يعني إطلاق يد الإدارة في تكييف العمليات التي تعتبر ذات نفع عام بنفسها في كل حالة على حدى، و ينطوي ذلك على فائدة عملية لأنه يسمح للإدارة بتوسيع نزع الملكية و التأقلم مع الواقع لتحقيق مشاريع ذات نفع عام كلما استدعت حاجة المجتمع لذلك، غير أن هذا التوسع في مجال المنفعة العامة يؤدي إلى إفلاتها من رقابة القضاء لذلك يؤدي تحديد مفهوم المنفعة العامة بنصوص تشريعية إلى غل يد الإدارة في النوسع في النزع هذا الشأن من جهة، ويعد مقدار اطمئنان للمنزوع ملكيته، لأنه يعرف مسبقا حقوقه وواجباته من جهة أخرى كما يعد وسيلة قانونية تسمح له بالدفاع عن ملكيته في مواجهة الإدارة التي تستتر وراء مبرر شرعي و هو المنفعة العامة للاستيلاء على أملاكه و من ثمة تحديد و تسهيل مهمة القاضي.

كما أن حدود هذه الفكرة واسعة و فضفاضة، غير أننا نحاول إعطاء مفهوم واضح محدد لفكرة المنفعة العامة تتضمن فكرة النفع سواء أكان ماديا أو معنويا.

إذا يمكن تعريف المنفعة العامة انطلاقا من اعتبارين:

أولهما ضرورة تحقيق المصلحة العامة، و ثانيهما حماية الملكية الخاصة ففكرة المنفعة العامة مرادفة لفكرة المصلحة العامة، التي تعتبر غاية وجود الإدارة والمرفق العام و مناط النشاط الإداري فهي مجموع الأعمال التي ترمي إلى خدمة المجتمع على القدر الذي تكون مصلحته وفائدته تبرر التضحية بمصلحة الفرد وعلى ذلك يتعين القول

¹⁻ محمد زغداوي، المرجع السابق ، ص 115.

بوجود منفعة عامة أن يكون هناك انتفاع مادي أو معنوي لجميع الناس أو على الأقل ينحصر لعدد منهم غير محدد بذات.

لذلك فالإدارة عند إصدارها لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يجب أن تحرص على توفر الغاية وهي المصلحة العامة التي تكون نتيجة لهذا النزع الذي جاء من أجل مشروع معين هدفه الأساسي تحقيق المصلحة العامة الجماعية.

ونظرا لعدم تعريف محدد للمنفعة العامة في النصوص القانونية أو في القضاء وهذا لأنها كما قلنا سابقا فكرة مرنة و غامضة حيث أنه يسير بها إلى هدف الإدارة من جراء العمل الذي تقوم به حيث تكون مرتبطة بعمليات مالية متنوعة، هذه العمليات هي التي تحدد لنا المنفعة العامة حيث تختلف و تتطور مواكبة لتطور المفاهيم الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية التي أثرت على الدولة و تحولها من دولة حارسة إلى متدخلة في المجالات المختلفة من الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تحقيق الخير للجماعة.

ونظرا لأن، إقامة مثل هذه المشروعات الكبيرة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لا يتم إلا عن طريق نزع الملكية لبعض العقارات والحقوق العقارية المملوكة للأفراد. حيث أصبحت فكرة المنفعة العامة في توسع و تطور وهذا لتحقيق أهداف الإدارة حيث أصبحت المنفعة العامة ترادف المصلحة العامة مما أدى إلى توسع نطاقها و من ثم التوسع في الانتهاكات لحقوق الملكية 1.

حيث أن القانون هو الذي أعطى لفكرة المنفعة العامة مدلولها الاقتصادي في ظل النضج الاقتصادي الذي سلكته الجزائر حيث كانت لها مضمون تقليدي.

وبصدور القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة حيث كانت المنفعة العامة تحدد بمعيارين و هما:

أولا: السبب وهي الواقعة القانونية المتمثلة في وجود سابق للتنمية محليا و وطنيا. ثانيا: الغرض وهو تحقيق المنفعة العامة الاقتصادية بصفة خاصة.

42

¹⁻ محمد زغداوي، المرجع السابق ، ص 116.

¹⁻ محمد زغداوي، المرجع نفسه، ص 116

أما بصدور هذا القانون فإنه لا يعتبر نزع الملكية مشروع إبلا إذا جاء مطابقا في أهدافه لقواعد النظام العام والعمراني و التهيئة العمرانية⁽¹⁾ كما أنه على الإدارة احترام المخطط العمراني موازاة مع احترامها للإجراءات التي جاء بها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة فهو يعطى ضمانة أكثر للأفراد ضد تجاوزات الإدارة. (2)

ففكرة المنفعة العامة ذات أهمية بالغة باعتبارها شرط قانوني لإجراء نزع الملكية فهي تحدد متى و إلى أي حد يمكن اللجوء إليها كما أنها تعد الأساس الجوهري الذي يبرره وخير دليل على ذلك ربط عملية نزع الملكية بالمنفعة العامة إضافة إلى غموضها فهي تحمل عدة معان تترتب عليها عدة تفاسير و تأويلات وهذا ما جعلها تزداد بازدياد تدخل دور الدولة.

و بالرغم من محاولات كلا من الفقه و التشريع لوضع تعريف جامع لها فالفقه الفرنسي ابتدع نظريات لوضع حد الفكرة كنظرية السبب الدافع و نظرية المنفعة العمومية غير المباشرة و نظرية الإجراءات الموازية أما بالنسبة للجزائر و مصرر فوضع المشرع فيها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر (1).

يمكن تعريف المنفعة العامة حسب المشرع الجزائري «المنفعة العمومية هي مجموعة العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام أو الاقتصاد الوطني بصفة عامة بغرض تنفيذ المخططات المحلية و الوطنية المسطرة من الدولة أو إحدى سلطاتها العمومية، فلا تكون ممكنة إلا إذا كانت أهدافها لتنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية.

¹⁻ سهام براهيمي، مقال فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية ،كلية الحقوق ،مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 55، سنة 2013، ص 387.

²⁻ لتفصيل أكثر انظر براهمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، في القانون، كلية الحقوق، بومرداس، 2011 و أيضا وناس عقيلة.

¹⁻ براهمي سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية دراسة مقارنة ،المرجع السابق. ص 28

ثانيا: سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة

إن صلاحيات الإدارة في تحديد المنفعة العامة مستمدة من ضمنها سلطة الملائمة في تحديد المنفعة العامة هي سلطة تقديرية حيث تظهر في تحديد العقار المناسب أولا و تحديد المساحة المناسبة ثانيا.

1- سلطة الإدارة في تقدير العقار المناسب: الإدارة حرة في اختيار العقار المناسب لتحقيق المنفعة العامة المرجوة من نزع الملكية .

و هذا لأن الإدارة هي الأعلم بالمواقع و العقار المناسب للمشروع الذي يعود بالنفع العمومي لذلك لا يمكن للأفراد محاكمة الإدارة على اختيارها للعقار لأنها هي الوحيدة التي تملك سبل و وسائل التقدير.

2- سلطة الإدارة في تقدير المساحة المناسبة: ذلك للإدارة الحرية في اختيار و تقدير المساحة المناسبة المطلوب نزع ملكيتها. لا يحق للأفراد منازعة الإدارة بشأن المساحة المقدرة و كذلك القضاء لا يجب أن يقحم نفسه في هذا المجال.

ثالثا: معيار تحديد المنفعة العامة

تعتبر فكرة المنفعة العمومية أساس منح السلطة الاستثنائية للدولة بل تعتبر سند الدولة الأساسي للتدخل على حريات الأفراد و هذا بالاعتداء على الملكية الخاصة لهم إلا أن فكرة المنفعة العمومية بقيت دون معيار محدد لا من الفقه أو القضاء و هذا الذي أدى بالمشرع إلى النص على الحالات التي يمكن أن تستعمل الدولة فيها الطرق الاستثنائية وهي نزع الملكية و ترك تقديرها للإدارة حيث أن هذه الأعمال و التي تهدف و الغاية منها تحقيق المنفعة العامة و الجماعية و هذه الأعمال متمثلة في إنشاء الطرقات والشوارع و بناء المطارات والمستشفيات إلى غير ذلك من أغراض التخطيط العمراني و تحسين المرافق العامة.

وقد أشار المشرع الجزائري للأعمال التي تهدف لتحقيق المنفعة العامة في القانون رقم 11/91 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة و هي الأعمال المتعلقة بأدوات التعمير، الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية و أعمال و مشاريع مرتبطة بالتخطيط (1)

44

¹⁻⁻ سهام براهمي، المقال السابق، ص 358.

المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عامة.

حيث حدد المشرع الجزائري للأعمال المعتبرة ذات منفعة عمومية بصفة عامة وشاملة عكس ما قامت به التشريعات المقارنة، حيث نصت عليها بنوع من التفصيل والتدقيق (1)

و المشرع كغيره نص على الحالات التي تعد ذات منفعة عامة على سبيل المثال لا الحصر لأن هناك بعض القوانين الخاصة تنص على إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة.

نجد نص قانون الأنشطة المنجمية في المادة 134 (2) على نزع الملكية الخاصة لاستغلال الثروات الطبيعية التي نصت عليها في المادة 17 (3) من الدستور حيث استغلالها أسند للمنفعة العمومية و قانون الغابات نص على إمكانية نزع الملكية لتوسيع الثروة الغابية (1) وقانون إنتاج و توزيع الغاز عن طريق الأنابيب و قانون المياه (2) الذي نص على إمكانية النزع إذا تغيرت مياه معدنية في ملك خاص و لم تستغل أو تؤجر من طرف المالك و قانون حماية التراث الثقافي (3)

فالمشرع لم يعرف المنفعة العامة بتحديد إلا أنه وضع ضابط تلتزم الإدارة به عند عملية تقدير المنفعة العامة، حيث أنه يجب أن تكون نزع الملكية ناتج عن تنفيذ أو تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط.

فالمشرع طبقا للمادة 2 فقرة 2 من القانون 11/91 لم يحدد العمليات التي تعتبر ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية بل اكتفى ببعض الأمثلة و هي: «التعمير و التهيئة العمر انية و التخطيط».

1 انظر المادة 134 من قانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بقانون المناجم ، ج ر، 2001، عدد 35

¹⁻ سهام براهمي، المقال السابق، ص 358.

 $^{^{3}}$ - انظر المادة 17 من دستور 1996 ، المرجع السابق

 $^{^{1}}$ انظر القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، المتعلق بالنظام العام للغابات ، ج ر، 1991، العدد 61 1

 $^{^{2}}$ انظر القانون رقم 41/94 المؤرخ في 29 /01 / 1994 ، المتعلق بالمياه ، ج ر ، 1994، العدد 29 $^{-2}$

 $^{^{2}}$ انظر قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يوليو 1998 المتعلق بحماية التراث ، ج ر،1998،عدد العدد 3

الأمر الذي يجعل للإدارة الحرية إلى اللجوء إلى بعض العمليات التي لم يذكرها المشرع و هذه العمليات المذكورة في المادة 2 من القانون 11/91 تدخل ضمن الختصاصات الدولة، الولاية، البلدية و المؤسسات العامة المرتبطة بها دون أن يستفيد أشخاص القانون الخاص من ذلك و هذا ما لا يتفق مع التوجه الاقتصادي الحر للجزائر حيث يزداد تدخل دور الخواص في سير المرافق الاقتصادية ذات المنفعة العامة.

إذا فضوابط تحديد المنفعة العمومية هي:

1 - وجود مخططات للتعمير أو مشاريع تجهيز و أشغال كبرى:

إن نزع الملكية للمنفعة العامة يكون بغرض إنجاز عمليات تكون داخل الإطار القانوني المحدد ضمن، المخططات العمراني⁽¹⁾ و أي عملية خارج عن إطار عمراني أو خارج إطار برنامج معين لأسباب التعمير يعني عمل غير مشروع لأنه لا يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

2- قيام الحاجة العامة:

عندما تكون الإدارة في حاجة إلى أوعية عقارية لسد حاجاتها و النقص الذي جاء نتيجة عدم توافر السبل و الإمكانيات لإنشاء المنشآت و المشاريع الكبرى التي تكون بصدد بنائها و القيام بها لتحقيق الفائدة العامة (1).

46

¹⁻ يقصد بالمخطاطات العمرانية، مخطط شغل الأراضيpos المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU .

¹¹ سهام براهيمي، المرجع السابق، ص

المبحث الثاني: إجراءات نزع الملكية و المنازعات المتعلقة بها

يعد نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائي من شانه حرمان شخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل لذا فالمشرع في مجال نزع الملكية أقر قواعد و إجراءات دقيقة و محصورة قبل النقل التام للملكية من ذمة الأفراد إلى ذمة الجهة المستفيدة من نزع الملكية. و هذا من أجل تحقيق ضمانات فعالة تحمي الطرفين و بها المنفعة العامة التي تشترط اتخاذ كل الوسائل من أجل تقديرها، و مالك العقار الذي يعد الطرف الضعيف الواجب حمايته و هذه القواعد تتمثل في الحدود التي وضعها المشرع الجزائري و لعل أهمها الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة النازعة و كذلك أقر المشرع ضمانات يمكن للفرد أن يسلكها و هي اللجوء للقضاء.

و ما يلاحظ أن عملية نزع الملكية للمنفعة العامة تعتبر عملية قانونية شكلية تخضع الإدارة في استعمالها لآليات حددها التشريع الساري المفعول و هو القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، حيث أن هذه الإجراءات تبين أن الإدارة ليس لها الحرية المطلقة في استعمال هذا الامتياز بل هي مقيدة في هذا المجال و هذا لضمان عدم تعسف الإدارة و استعمالها لهذا الحق الاستثنائي. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في نزع الملكية للمنفعة العامة المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في نزع الملكية للمنفعة العامة

يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء خطير لأنه يمس بالملكية الخاصة للأفراد لأنه تصرف قانوني استثنائي له تأثير على حق الملكية لذا فإن المشرع أوجب على الإدارة إتباع إجراءات طويلة ومعقدة بمقتضى نصوص ذات طابع عام حيث تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم من تضييق الإدارة. كما أقر المشرع للإدارة الحالات التي تجعلها في أمس الحاجة إلى الإسراع في نزع الملكية للمنفعة وإتباعها إجراءات غير عادية في ذلك.

الفرع الأول: الإجراءات العادية لنزع الملكية للمنفعة العامة

أتى القانون 11/91 بالإجراءات الإدارية لنزع الملكية للمنفعة العامة حيث تباشر الإدارة هذه الإجراءات بناء على ملف يعده المستفيد ومن هذا الإجراء يشمل تقرير يبين فيه أنه يجب اللجوء إلى إجراء نزع الملكية، و يبرز إلى ما وصلت إليه النتائج السلبية التي تمخضت عن محاولات الاقتناء بالطرق الودية زيادة على تصريح بوضع الهدف من العملية و الذي يجب أن يكون ضمن مخططات التعمير أو التهيئة العمرانية، بالإضافة إلى مخطط للوضعية عدد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقفها، كما يشترط تقرير بياني للعملية في إطار التمويل⁽¹⁾ وبعد أن يستوفي المستفيد شروط الملف المذكور يرسله إلى الوالي المختص حيث يقوم بدراسته و له أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التي يرى أنها مفيدة و يباشر في ذلك الإجراءات العادية.

و لقد حددت المادة 03 ⁽²⁾ من القانون 11/91 إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة و ذلك بنصها على أنه تخضع نزع ملكية العقارات و الحقوق العقارية من أجل المنفعة العامة لإجراءات تشمل مسبقا ما يلى:

التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد كامل الأملاك و الحقوق العقارية المطلوبة نزعها و تعريف هوية المالكين و أصحاب الحقوق الذين تنزع منهم هذه الملكية.

تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها كما يجب توفر الاعتمادات المالية

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 03 من القانون 91 / 11 ، المرجع السابق.



¹⁻ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المرجع السابق.

اللازمة للتعويض القبلي والعادل⁽¹⁾، و لتوضيح هذه الإجراءات سوف نتطرق إليها تبعا كالتالي:

أولا التصريح بالمنفعة العمومية.

عرفنا أن نزع الملكية إجراء استثنائي الغرض منه تحقيق المنفعة العامة و لذلك فإنه على الإدارة القيام بمجموعة من الإجراءات لإثبات المنفعة العامة و أيضا عدم جدوى الطرق الودية للحصول على العقار المراد انتزاعه.

1-الإجراءات الابتدائية المنوطة بالمستفيد:

من المعروف أن الغاية المرجوة من عملية نزع الملكية هي تحقيق المنفعة العامة، حيث يثير نازع الملكية ذلك من خلال اقتراح المشروع المزمع إنشاؤه الذي يقترحه المستفيد حسب احتياجاته اللازمة لخدمة المجتمع أو لإشباع حاجات المرفق العام.

و نزع الملكية عندما يكون من اقتراح الهيئة المستفيدة يجب أن يكون داخل الحالات المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 11/91 «لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عامة» (2)

أو مما نص عليها المشرع الجزائري بنص خاص⁽³⁾ وأن تكون الغاية منها تحقيق منفعة عامة و هذه الأعمال التي تكون على أساس نزع الملكية هي:

- الأعمال المتعلقة بأدوات التعمير.
- الأعمال المتعلقة بالتهيئة العمر انية.
- أعمال ومشاريع مرتبطة بالتخطيط المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عامة.

فالمشرع ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

49

¹⁻ المادة 03 من القانون 11/91 ، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - المادة 02 من القانون 11/91، المرجع السابق.

³⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، ص 10و 11.

أما التي جاء ذكرها بنص خاص نجدها تمت قوانين خاصة فقد نص قانون استغلال المناجم في مادته 34 (1) على أن الأشغال و المنشآت المنصوص عليها في التشريع المعمول به عندما يقضي ذلك الصالح العام، و يمكن أيضا التصريح بالإعلام على المنفعة العامة في نص الأشكال بالنسبة للمنشآت الخاصة بالتخزين و المعالجة وتصريف المنتجات المستخرجة وكذلك بالنسبة للهيئات الضرورية للمستعمل والمحجر. وكذلك قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الذي يعتبر كل الأعمال التي تهدف إلى حماية الأملاك الغابية من مخاطر التصحر، الإنجراف عن طريق التشجير وعملية تثبيت الكثبان أعمال ذات منفعة عامة و نص أيضا قانون المياه المعدنية في ملك خاص و لم تستغل أو تؤجر من طرف المالك.

نصل إلى أنه عندما تريد الهيئة المستفيدة نزع ملكية للمنفعة العامة يجب أن يكون هذا المشروع المزمع إنجازه ضمن الحالات المذكورة ضمن المادة 02 من القانون 11/91 أو أن المشروع يدخل ضمن نص من التي نص عليها في القانون الخاص، وهذا المشروع يهدف لتحقيق منفعة عمومية.

الاقتناء بالتراضي: إضافة إلى وجوب أن يكون هذا المشروع المزمع إنشاؤه داخل الحالات المذكورة سابقا حيث لا يكفي ذلك بل يجب أن تثبت الإدارة أو الهيئة المستفيدة أنها لجأت إلى اقتناء هذه الأملاك العقارية و الحقوق العقارية بالطرق الرضائية إلا أنها أدت إلى نتائج سلبية (3) فالإدارة ملزمة بالاتصال بالأفراد لنزع ملكيتهم والتفاوض معهم بعد عرض المشروع و التعويض المالي أو العيني المقترح بناء على سعر السوق وفي حالة القبول يحرر محضر بذلك، ثم تحرر العقود الإدارية المتضمنة التنازل عن الأملاك أو الحقوق العقارية (4)، بعدها يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المؤهل إقليميا بالنسبة لكل ملك بملف يتضمن:

 $^{^{-}}$ انظر المادة 34 من 10/01 المتضمن قانون المناجم ، المرجع السابق .

 $^{^{2}}$ - انظر القانون رقم 84/ 12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات .

³⁻ أحمد رحماني، المقال السابق، ص 20.

 ⁴⁻ قصد حماية الأفراد من تعسف الإدارة و نظرا للطابع الاستثنائي لإجراء نزع الملكية، أوجب القانون على الهيئة المستفيدة من نزع الملكية اللجوء إلى الوسائل الرضائية قبل الشروع في إجراءات نزع الملكية.

- العقد الإدارية الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة.
 - محضر قبول صاحب الملك.
- الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات.

و بعدها يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة و بعد ذلك يتم إمضاؤه من الطرفين وبعد ذلك يتم تسجيلها والإشهار العقاري وبعد ذلك يسلم نسخة منه للهيئة المستفيدة.

أما في الحالة العكسية و عدم قبول الملاك الإقليميين لعملية الشراء أو التبادل والتراضي يحرر محضر بذلك يثبت فيه المستفيد من نزع الملكية أنه مضى للحصول على الأملاك بالطرق الودية لكن لم يتمكن من ذلك و يجب أن يذكر الصعوبات التي واجهته و كذلك النتائج السلبية بعد محاولتها عن طريق الطرق الودية.

2- ملف نزع الملكية:

في حالة فشل الطرق الودية السالفة الذكر، تقوم الهيئة المستفيدة⁽¹⁾ بتكوين ملف تثبت فيه أن المشروع المزمع إنجازه ذو منفعة عامة و أنها سعت بالطرق الودية لاقتناء الأملاك الضرورية لإنجازه دون جدوى و يرسل طلب إلى الوالي مضمونه إبداء المستفيد رغبته في إنجاز مشروع يحقق منفعة عمومية في عقارات لا يمكن اقتناؤها إلا بواسطة مداولة مجلس بلدي أو رسالة من إدارة عمومية⁽²⁾ و يوجه الطلب إلى الجهة المختصة بإصدار قرار المنفعة العمومية وفقا لقواعد الاختصاص.

و يتكون هذا الملف حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 186/93 من الوثائق التالية:

- تقرير يسوغ ضرورة اللجوء إلى إجراء نزع الملكية و يبرز النتائج السلبية التي آلت إليها محاولات الإقتناء بالتراضي.
- تصريحا يوضح الهدف من العملية و ينبغي أن يهدف هذا التصريح إلى أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك.

_

¹⁻ براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق باتنة ، 2008 ، ص28.

²⁻ محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 244.

- مخططا للوضعية يحدد طبيعة و موقع الأشغال و مدى أهميتها يسمح للجمهور من التعرف على المشروع.
- تقييم مالي للعملية و نطاق التمويل المخصص لها، و لهذا لا يمكن اللجوء إلى نزع الملكية عندما تكون الاعتمادات المالية غير كافية لتمويل العملية، و يتبين هذا النقص أو عدم الكفاية عند إيداع مبلغ التعويض المسبق لدى الخزينة العمومية، لأن هذا التعويض يكون دائما مسبقا.

عند إتمام الملف من طرف المستفيد من نزع الملكية يوضع للدراسة تحت مسؤولية الوالي الذي يتمتع بسلطة واسعة لقبول أو رفض طلب نزع الملكية و الذي يمكنه أن يطلب جميع المعلومات أو الوثائق التي يراها مناسبة و نافعة لدراسة الملف (1)

3 - التحقيق المسبق:

في حالة استفاد الملف المتضمن طلب نزع الملكية لجميع الشروط يقوم الوالي بناء على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 186/93 بالشروع في إعداد القرار المتضمن فتح التحقيق المسبق و تعيين لجنة التحقيق على أنه يستثني من إجراء التحقيق المسبق العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني طبقا لنص المادة 12 من المرسوم السابق (2)

حيث تهدف الإدارة من خلال إجراء التحقيق المسبق إلى إثبات المنفعة العامة، و هذا لأن الإدارة لها السلطة التقديرية في ما يتعلق بتحديد العقارات و الحقوق العقارية و المساحات اللازمة لتحقيق الغاية التي لجأت إلى نزع الملكية. حيث أن السلطة النازعة في موقف أقوى من الأفراد مما يجعل الأفراد في حاجة إلى حماية من التصرفات غير الشرعية للإدارة لذا أوجب المشرع أن يكون هذا التقدير بناء على تحقيق تقوم به لجنة مختصة قبل تقرير المنفعة العامة.

إن التحقيق المسبق على التصريح بالمنفعة العمومية هو إجراء في غاية الأهمية لأنه يسمح لعدد كبير من الأشخاص بتقدير المعلومات الضرورية لحسن تقدير المنفعة

¹⁻ سهام براهمي، المرجع السابق، ص 59.

²- والتي تنص على أنه «يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني و ذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية».

العمومية⁽¹⁾ بالإضافة إلى أنه من خلاله يمكن للمواطنين الإطلاع على المشروع المزمع إنجازه و للإدارة من الحصول على كافة المعلومات الضرورية التي تسمح لها بتقدير مدى توافر المنفعة العامة تقديرا دقيقا و اختيار المكان المناسب و المساحات التي يجب نزعها و ملائمتها للمشروع، كذلك فالتحقيق المسبق يهدف إلى أن الغرض و الهدف من نزع الملكية تحقيق المنفعة العامة.

3_1 قرار فتح التحقيق المسبق⁽²⁾

طبقا لما جاء في نص المادة 00 من المرسوم التنفيذي رقم 186/63 المذكور سابقا فإن فتح التحقيق يكون بقرار من الوالي حيث يجب أن تبنى القرارات الإدارية في مجال نزع الملكية على معلومات صحيحة تم تحليلها و الاستفادة منها و ليس على العشوائية، و يتحقق ذلك ببعض الوسائل أي وسائل ترشيد قرارات الإدارة منها أخذ رأي الأفراد ذوي الشأن قبل إصدار قرار تقرير المنفعة العامة (3) و يجب أن ينطوي هذا القرار (4) على ما يلى:

- يجب أن يصدر عن الوالى المختص إقليميا.
- الهدف من التحقيق و حسب المادة 08 من المرسوم 189/93 ينص على أنه يمكن للجنة أن تعمل عقد المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية أو أي مكان عمومي يحدد في هذا القرار.
 - تاريخ بدء التحقيق انتهائه.
 - تشكيلة اللجنة (أسماء الأعضاء و ألقابهم و صفاتهم).
- كيفية عمل اللجنة (أوقات استقبال الجمهور، أماكن العمل، دفاتر تسجيل الشكاوى و طرق استشارة ملف التحقيق).
 - تبيان الهدف المرجوة من العملية.

¹- Jacques FERBOSET ANTOINE BERNARD · l'expropriatiation des biens 9^{ème} édition.

 $^{^{2}}$ - قرار فتح التحقيق المسبق (ملحق رقم 1)

³⁻ أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة و نظرية الموازنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ملية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون ذكر السنة، ص 122.

⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ، المرجع السابق.

- مخطط الوضعية لتحديد طبيعة الأشغال المزمع إنجازها و موقعها.
- و اشترطت نفس المادة أن يكون القرار قبل 15 يوما من تاريخ فتح التحقيق مشهر بمركز البلدية المعنية، و منشورا في يوميتين وطنيتين كما ينشر في مجموعة القرارات الإدارية للولاية.

2_3 الجهة المختصة بالتحقيق المسبق:

يقوم بالتحقيق طبقا لما جاء في نص المادة 05 (1) من القانون رقم 11/91 لجنة تتكون من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيسا لها، حيث تم تعيين هذه اللجنة من طرف الوالي الذي يتم دراسة الملف تحت مسؤوليته وهذا التحقيق الذي تقوم به اللجنة قصد إثبات مدى فعالية المنفعة العامة.

وتختار الأشخاص المذكورين من قائمة وطنية يضبطها كل سنة وزير الداخلية والجماعات المحلية إسنادا إلى القوائم التي تعدها كل ولاية⁽²⁾ التي تتكون من 60 أشخاص إلى 12 شخصا في إطار الشروط المحددة في المادة الخامسة من القانون رقم 11/9 من⁽³⁾

- قدماء القضاة.
- الموظفين أو قدماء الموظفين المختصين المصنفين في الدرجة 13 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- أية شخصية أخرى يمكن أن تساهم بكفاءتها أو خبرتها في سير التحقيقات كما شرط في المحققين عدم الإنتماء إلى الجهة نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المنزوع ملكيتهم و هذا استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 11/91 باللغة الفرنسية التي نصت على (4)

 2 راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المرجع السابق 2

 $^{^{-}}$ انظر المادة 05 من القانون رقم 11/91 ، المرجع السابق .

³⁻ راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المرجع السابق.

⁴⁻ يوجد خطأ في الفقرة 02 من المادة 05 من القانون 11/91 يقتصر هذا الخطأ على النص العربي دون النص باللغة الفرنسية فقد جاء النص العربي "يشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة نازعة الملكية" و هذا غير صحيح.

«les enquêteurs ne doivent pas relever de l'administration expropriantes ni avoir relations d'intérêt avec les expropriés».

و ذلك ضمانا لحياد اللجنة عن موضوع نزع الملكية و هذا لقيامها بمهامها بعيدا عن أي ضغوط.

تجدر الإشارة إلى أن تعيين لجنة التحقيق المسبق إجباري لأنه يعتبر من الأعمال التحضيرية و عدم القيام به قد يؤدي إلى إبطال الإجراءات التي تأتي بعده كما يمكن للقاضي الدفع بهذه المخالفة عند منازعة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية. و هو غير قابل للطعن فيه أمام القضاء، لكن الإخلال به و بأحكامه يمكن أن تعتمد عليها لإبطال قرار التصريح بالمنفعة العامة (1)

و يهدف التحقيق إلى إثبات مدى فعالية المنفعة العامة، خاصة وأن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد العقارات و الحقوق العقارية والمساحات اللازمة لتحقيق الغاية التي لجأت من أجلها إلى نزع الملكية كما يهدف إلى تمكين المواطن من معرفة طبيعة و محتوى المشروع المزمع القيام به (2)

3_3 مهام لجنة التحقيق المسبق:

ذكر سابقا أن لجنة التحقيق المسبق مكونة من ثلاثة أشخاص أحدهم يكون رئيسا حيث تقوم هذه اللجنة بالانتقال إلى الأماكن لإجراء معاينة ميدانية على موقع المشروع المراد إنجازه كما تقوم بسماع الأفراد و تقوم باستدعاء صاحب المشروع أو ممثله. و تقوم بتقديم الوثائق المرفقة بالملف للجمهور للإطلاع عليه، تتوج هذه الاجتماعات بتحرير محضر من طرف اللجنة (3) تسجل فيه جميع الملاحظات التي توصلت إليها.

و يهدف المشرع من وراء إلزام الإدارة إلى القيام بهذا الاستشارة إلى الحفاظ على شفافية عملية نزع الملكية و يعد هذا من بين الضمانات التي توفرها إجراءات نزع الملكية للمنزوع ملكيته⁽⁴⁾ انتهاء اللجنة من التحقيق تختم السجلات و توقع من طرف

4- محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 235 و ما بعدها.

¹⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، ص 15.

²⁻ أحمد رحماني، المرجع السابق، ص 23.

³ Jacques ferbos et antoine bernard op git p 17.

الوالي المختص إقليميا و تسلم رخصة ملف التحقيق و كذا محاضر الاجتماعات إلى اللجنة حيث تقوم لجنة التحقيق و عملا بالمادة 09 من قانون 11/91 بتقديم تقرير ظرفي في مهلة 15 يوما من التاريخ المقرر لإنهاء التحقيق حول المنفعة العامة هذا التقرير الظرفي تستعرض فيه اللجنة استنتاجاتها حول طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها وفقا لبيها حيث تبين لجنة التحقيق تواجد المنفعة العامة و أنها تستظهر انعدام المنفعة العامة (1) ولا بد على اللجنة أن تعطي رأيها في مدى فعالية المنفعة العامة و لا يجوز لها ترك القرار للإدارة الانفرادية، رغم أن قرارها ملزم للإدارة و تبلغ نسخة من قرارها إلى الوالي و إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم (2)، و يجب أن تفصح اللجنة عن رأيها بصريح العبارة في مدى فاعلية المنفعة العمومية (3)

4 -قرار التصريح بالمنفعة العامة $^{(4):}$

بعد انتهاء إجراءات التحقيق المسبق يرسل ملف التحقيق مع كل المعلومات المتحصل عليها من طرف لجنة التحقيق المسبق إلى الجهة الإدارية المختصة لكي تعلن هذه الأخيرة عن ثبوت المنفعة العامة بصفة رسمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمجرد إضفاء صفة على العقار تمنع من التصرف فيه تصرفا يعرقل تنفيذ المشروع و تمنعه من إجراءات تحسينات مثلا لزيادة قيمة التعويض و إنما هو إعلان أو تصريح بنشر و يعلن للكافة للعلم به و الإطلاع عليه (5)

1_4 مضمون قرار التصريح بالمنفعة العامة:

تعرضت المادة 10 من المرسوم رقم 186/93 لمضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية، حيث حددت الجهة المختصة بإصدار هذا القرار و تكون حسب حالتين:

- إذا كانت الأملاك و الحقوق العينية العقارية المراد نزعها ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة يقوم الوالي بإصدار قرار ولائي يصرح بموجبه بالمنفعة العمومية.

¹- عقيلة وناس، المرجع السابق، ص 37و 38.

²⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، ص 15و 14.

³⁻ انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

⁴⁻ قرار التصريح بالمنفعة العامة (ملحق رقم 2)

⁵⁻ أحمد أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 171.

- إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزعها ملكيتها تقع في تراب ولايتين أو عدة و لايات، فإن التصريح بالمنفعة يتم بقرار مشترك أو قرار مشتركة بين الوزير المعني و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية (1)

- وقد أضاف قانون المالية لسنة 2005 المادة 12⁽²⁾مكرر لقانون 11/91 و التي نصت على أنه «يتم إقرار المنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و بعد وطني إستراتيجي، و هذا يعني أنه في حالة وجود هذا النوع من الإنجازات فإن التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن طريق مرسوم تنفيذي.

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 285/05 في المادة الثانية على هذه الحالة و كما هو معروف فإن المرسوم التنفيذي يصدر عن الوزير الأول في مجال التنظيم الممنوح له دستوريا انطلاقا من المادة 125 الفقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

نصل إلى أن هذا في هذه الحالة الأمر لا يتعلق بمدى عملية نزع الملكية إن كان يشمل ولاية أو عدة ولايات، و إنما يتعلق الأمر بطبيعة المشروع أنه يخص إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني الإستراتيجي لأنه قد يكون المشروع يشمل ولايتين أو أكثر إلا أنه ليس له بعد وطني أو لا يتميز بالطابع الإستراتيجي فهنا لا يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بل بموجب قرار وزاري مشترك، إذا لكي نكون أمام التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي أن يكون المشروع يتصف بأنه متعلق بإنجاز البني التحتية ذات المنفعة العامة و البعد الوطني الإستراتيجي، و تكون الإدارة ملزمة بتضمين قرار التصريح بالمنفعة العمومية من البيانات و ذلك تحت طائلة البطلان هذه البيانات حددتها المادة 10⁽³⁾ من قانون 11/91 و هي كالآتي:

- أهداف نزع الملكية المزمع تتفيذها.

¹⁻ أحمد أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 171.

 $^{^2}$ انظرا لمادة 12 مكرر من قانون 21/04 المؤرخ في 12/29 /2004 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر 85.

 $^{^{2}}$ انظر المادة، 10 من القانون 11/91 ، المرجع السابق .

- مساحة العقارات و موقعها و مواصفاتها.

4_2 شروط قرار التصريح بالمنفعة العمومية

- جاء في المادة 11 من القانون 11/91 وتقابلها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 186/93 و تتلخص هذه الشروط في (1)
- _ أن ينشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجريد الرسمية بالنسبة للقرارات الوزارية المشتركة وفي مدونة القرارات الإدارية للولاية .
 - _ يبلغ إلى كل واحد من الأشخاص المعنية
 - _ يجب أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته

تستثنى من الشروط الأخيرة العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني، كما يجب ان يضمن تحت طائلة البطلان ، أهداف نزع الملكية و تحديد المشروع ومساحات العقارات و موقعها و موصفاتها و تبيان مشتملات العقارات و تقدير النفقات مع تبيان الأجل الاقصى لعملية نزع الملكية مع العلم عدم تجاوز مدة أربعة سنوات.

ثانيا: التحقيق الجزئي

التحقيق الجزئي هو الإجراء الذي يتحدد على أساسه مضمون قرار قابلية التنازل. نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 على أن يصدر الوالى(3)

تصلك المادة 12 من المرسوم التلفيدي رقم 100/95 على ال يصدر الوالي خلال الأيام الخمسة عشر الموالية لتاريخ نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية قرار بتعيين محافظ محقق يفتح التحقيق الجزئي بغية تحديد الأملاك والحقوق العقارية و هوية المالكين و أصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم (4).

اذا سنتعرض إلى الغرض من التحقيق الجزئي وتضمن المحافظ المحقق وتبيان المهام المسندة إليه.

1 - غرض التحقيق الجزئي: يهدف التحقيق الجزئي إلى حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية و كذا تحديد الملاك وأصحاب هذه الحقوق.

_

¹⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، 16

²⁻ قرار التحقيق الجزائي (ملحق رقم 3)

 $^{^{3}}$ - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

⁴⁻ انظر المادة 16 من القانون 11/91، المرجع السابق.

حيث نصت المادة 13 من المرسوم 186/93 على أن الهدف من التحقيق الجزئي⁽¹⁾ هو إعداد مخطط جزئي وتحديد قائمة المالكين و أصحاب الحقوق الآخرين و تحديد هذه الممتلكات تحديدا دقيقا.

1_1 حصر الملكيات والحقوق العينية العقارية:

يرد نزع الملكية للمنفعة العامة على العقارات و تحديدها تحديدا واضحا، من خلال تحديد طبيعتها إن كانت قطعة أرض مبنية أو غير مبنية أو أن نزع الملكية منصب على منشآت كالبنايات أو المصانع أو المحلات، فتحدد هذه العقارات بدقة⁽²⁾ بحيث يكون حصر هذه الملكية إلا بتحديد مساحة هذه العقارات و موقعها، و هذا لتقدير قيمة التعويض الذي سيمنح للمالكين من جهة، وأن لا تزيد عن الأشغال المناسبة لإنجاز المشروع ذي النفع العام من جهة أخرى.

وينصب نزع الملكية أيضا على الحقوق العينية العقارية والمتمثلة في حق الارتفاق و حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق الاستغلال وحق السكن لأن المالك يمكن له أن يسمح لشخص معين أن يكتسب على ملكيته حقا عينيا عقاريا أصليا، فيتولى التحقيق الجزئي تحديدها ويجب الإشارة إلى أنه غير جائز نزع ملكية الحقوق العينية العقارية وحدها دون نزع ملكية العقار في حد ذاته (3)

2_1 حصر الملاك و أصحاب الحقوق العينية العقارية الأخرى:

إن التحقيق الجزئي يهدف أيضا إلى تحديد هوية أصحاب حقوق الملكية وأصحاب الحقوق المتفرعة عنها، فيجب تحديد هويتهم تحديدا كاملا نافيا للجهالة وذلك بتحديد لقبهم وأسمائهم وأسماء آبائهم و تحديد محل إقامتهم ويكون هذا التحديد دقيقا، فإن كانت الملكية مفرزة يكتفي بتحديد مالكها الوحيد، أما إن كانت الملكية على الشيوع أو ملكية مشتركة فتحدد هوية كل المالكين على الشيوع وفي الملكية المشتركة ولا يكتفي بتحديد الهوية بل لا بد من مراقبة مدى صحة تلك المعلومات، فلا يكفي أن يصرح بشخص بأنه يكسب حقا على عقار ليسجل اسمه ضمن قائمة الملاك أو أصحاب الحقوق

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - المادة 13 من المرسوم التفيذي 186/93 ، المرجع السابق.

³⁻ عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة، دط، دار الكتب القانونية، المحلي الكبرى، القاهرة، 1992، ص57.

العقارية بل لا بد من التحقق من هويته و ثانيا من صحة التصريحات و ذلك بوسائل التحقيق القانونية ويهدف التحقيق أيضا إلى تحديد أصحاب الحقوق العقارية وأصحاب الإنتفاع و حق الاستعمال و حق الارتفاق و حق السكنى.

وقد قرر المشرع الجزائري أيضا حصر المستأجرين للعقارات رغم أن حق الإيجار هو حق شخصي وليس عيني، لأنه قرر لع تعويضا على حرمانه من الانتفاع من العين المؤجرة.

2 - تعيين المحافظ المحقق:

يرتبط إجراء حصر الممتلكات والملاك والحقوق العينية الأخرى وأصحاب الحقوق بصدور قرار وزاري بتعيين محافظ محقق الذي ينبغي أن تتوافر فيه شروط متعلقة بمدى صحة هذا القرار.

2_1 - صدور قرار إداري بتعيين محافظ محقق:

يتم فتح التحقيق بصدور قرار عن الوالي بتعيين محافظ محقق و لم ينعقد الاختصاص لغيره من السلطات المركزية أو المحلية.

1-2_1 السلطة المصدرة للقرار:

يتم فتح التحقيق الجزئي بصدور قرار تعيين المحافظ المحقق، حيث ينفرد الوالي وحده بإصدار هذا القرار على عكس التصريح بالمنفعة العامة الذي يتغير و يمتد و يتحدد مصدره حسب الامتداد الإقليمي للملكيات المراد نزعها في إقليم ولاية واحدة أو ولايتين فأكثر و لإزالة أي إشكال قانوني أو عملي يمكن وقوعه في المستقبل و المتعلق بإنجاز التحقيق الجزئي في حالة تواجد الملكيات على إقليم ولايتين فأكثر خاصة مع تحديد الإختصاص الإقليمي لصلاحيات الوالي في إقليم ولايته فإن المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 ألقت عبء تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية على كل والي مختص إقليميا حيث يقوم كل والي بتعيين محافظ محقق لإجراء الحصر على تراب ولايته حيث يمتد إلى باقي الإجراءات اللاحقة بانعقاد الاختصاص لكل والي في حدود إقليمه لإصدار قرار قابلية النتازل و قرار نزع الملكية العامة.

إن إنجاز التحقيق الجزئي على إقليم والايتين يستلزم إصدار قرارين و تعيين محافظين محققين.

2_3 الطبيعة القانونية لقرار تعيين المحافظ المحقق:

هو قرار إداري لأنه عمل قانوني صادر عن الوالي الذي يعتبر سلطة إدارية محلية و الهدف من هذا القرار هو منح المحافظ المحقق أداة قانونية لمباشرة تحقيقه.

حيث يظهر جليا أن القرار يدخل ضمن صنف القرارات الإدارية التمهيدية فهو عمل قانوني يصدر من الإدارة بصفة منفردة، إلا أنه لا يحدث أثرا قانونيا بمراكز الأشخاص من تعديل أو إحداث أو إنهاء لمراكزهم القانونية يعتبر عمل إداري تمهيدي و تحضيري يعتبر ضروري لإصدار قرار إداري آخر يكون نهائيا يحمل في مضمونه المساس بالمراكز القانونية للأشخاص يترتب عن اعتبار هذا القرار تمهيديا امتناع القضاء الإداري قبول مخاصمته لأنه ليس له مرتبة القرار الإداري النهائي، بل أن القضاء الإداري ينظر في القرار الإداري الذي يمس بمراكز الأفراد القانونية كمالكين أو أصحاب حقوق عقارية.

2_4 _ آجال صدور قرار التعيين:

يتخذ قرار تعيين المحافظ المحقق خلال أجل معين حيث قرار قانون 11/91 أن يتم حصر الأملاك و الحقوق العقارية و حصر المالكين و أصحاب الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتهم طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية (1)

يقصد من خلال عبارة "التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية" هي الآجال التي تتم من خلالها إنهاء إجراءات نزع الملكية. لا تتجاوز الابعة سنوات في حالة إنشاء تجهيزات أو منشآت جماعية ذات منفعة عامة، و يمكن تجديد هذا الأجل لأربعة سنوات أخرى في حالة إنجاز عملية كبرى ذات منفعة وطنية (2)

حيث جاءت هذه النصوص خالية من التحديد الدقيق لآجال إنجاز التحقيق الجزئي و صدور قرار بتعيين المحافظ المحقق، و خالي من الإجراءات المتعلقة بطريقة التعيين بل أشار فقط إلى أنه يسند التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق و أن بين قرار تعيينه والإطار المكاني والزماني لتنفيذ مهمته إلا أنه تم تداركه بموجب صدور المرسوم

أ- انظر المادة 16 من القانون 11/91 المرجع السابق.

²- انظر المادتين 6 و 10 من القانون 11/91، المرجع السابق .

التنفيذي رقم 186/93 الذي وضح أجل التعيين بدقة بحيث علقه بمجموعة من الشروط⁽¹⁾ و هي:

- أن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
- أن يتم نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
- أن يصدر القرار بعد 15 يوما من نشر قرار التصريح بالمنفعة العامة.

2_5 شروط صحة القرار و نشره:

إن قرار تعيين المحافظ المحقق يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية التي يؤثر على سلامته وصحته وهذه الشروط متعلقة بتحديد هوية المحقق وصفته وتحديد الإطار المكاني والزماني لنشاطه.

إن قرار التعيين لا بد أن يتضمن تحت طائلة البطلان مجموعة من البيانات الأساسية و هذا حتى ينعقد الاختصاص الشخصى في إنجاز التحقيق الجزئي.

ويجب أن يتضمن القرار اسم المحافظ ولقبه حيث يفهم من المادة 12 من المرسوم 186/93 أن ذكر هوية المحافظ المحقق في القرار لازم و إلا تقرر بطلان القرار، حيث تتعلق بمؤهلاته وخبراته العلمية والفنية.

فاشترط المرسوم 186/93 أن يكون المحافظ المحقق معين من بين المساحين والخبراء العقاريين المعتمدين لدى المحاكم (2)

إذا يجب أن يتضمن القرار المعلومات التالية:المقر و الأماكن و الأيام و الأوقات التي يمكن أن تتلقى فيها التصريحات والمعلومات و المنازعات المتعلقة بالحقوق ذات العلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها.

- تاريخ بدء التحقيق الجزئي و انتهائه.

¹⁻ احمد خالدي، المرجع السابق، ص 19

 $^{^{2}}$ - الأمر رقم 08/95 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، لسنة 1995 ، العدد 20 .

- يجب أن ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو مجموعة القرارات الإدارية للولاية حسب الحالة، و يبلغ لكل أصحاب الحقوق المعنيين، و يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزعه (1)
- و قد نصت المادة 02 من المرسوم 08/95 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.
- "يمارس مهنة المهندس الخبير العقاري بموجب هذا الأمر كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية باسمه الشخصي مسؤولية بوضع المخططات الطبوغرافية و الوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية و بهذه الصفة، يتولى المهندس الخبير العقاري وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية و تحديدها و وضع معالم حدودها، و يمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية.

يقوم المهندس الخبير العقاري أن ينجز كل الدراسات و الرسوم الطبوغرافية في إطار عمليات التهيئة العقارية.

أما المادة 203 من نفس الأمر فقد حددت شروط ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري العقاري حيث نصت على ما يلي: "تخضع ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري لتوفير الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيقي تقوم بتسليمها مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو شهادة تعادلها في الاختصاص.
 - الممارسة المسبقة للمهنة:
- إما كمهندس متدرب، حسب مفهوم المادة 30 من هذا الأمر لمدة ثلاث (03) سنوات و النجاح في امتحان نهاية التدريب.
- وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافيا ضمن إدارة تابعة للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.
 - عدم التعرض لحكم قضائى بسبب أعمال تمس بشرف المهنة و سمعتها.

¹- انظر المادة 17 من القانون 11/91 و المادة 12 من المرسوم 186/93، المرجع السابق.

سابق ، المرجع السابق 2 من الأمر 85/03 المتعلق بمهنة الخبير العقاري ، المرجع السابق 2

- التمتع بالحقوق الوطنية.
- التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين المنصوص عليه في المادة 12 أدناه.

إنه لا يكفي أن يتمتع المحافظ المحقق بصفة الخبير العقاري بل يلتزم أن يكون معتمدا لدى المحاكم، وتحقق هذه الصفة استقلالية للمكلف بالتحقيق كونه غير مرتبط بالإدارة التي عينته، و تمثل في نفس الوقت ضمانة حقيقية لتجسيد مبدأ الحياد في أداء مهمته.

ونتيجة لهذه المواصفات فهو يتقاضى أتعابا في شكل مكافآت حسب التنظيم المطبق على التعويضات الممنوحة للأعوان القضائيين (1)

يتطلب أداء المحافظ المحقق لمهامه بصورة حسنة أن يبين القرار وإلا كان باطلا، مقر عمله، وتحديد آجال تتفيذ مهمته بذكر تاريخ بدء التحقيق و تاريخ انتهائه، وانعدام هذه البيانات يجعل القرار باطلا و يترتب عنه بطلان الإجراءات اللاحقة.

بخصوص نشر القرار ألزم القانون المتعلق بنزع الملكية والمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية تطبيقه الوالي أن يقوم بنشر القرار و ذلك حسب إجراءات معينة (2)

- أن يكون منشورا حسب الحالة في الجريدة الرسمية أو في مجموع القرارات الإدارية للو لاية.
 - يبلغ لكل شخص معني.
- ان يشهر في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته والغرض من نشره
 هو تمكين أكبر عدد من الجمهور من العلم به.

هذا الأمر جاء به الأستاذ André Homont وهو توأمة التحقيق⁽³⁾ والاختلاف بين القرارين هو أن موضوع قرار القابلية للتنازل يختلف عن قرار التصريح بالمنفعة العامة في عدة اختلافات أهمها أن قرار القابلية للتنازل لا يشترط تعليله كذلك هو لا يرتب آثار نقل الملكية و لكن يؤكد نية و جدية الإدارة في النزع و يسمح للأطراف المعنية مباشرة إجراءات التعويض.

-

 $^{^{-1}}$ - انظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 186/93 ، المرجع السابق .

 $^{^{2}}$ - المادة 17 من القانون 11/91 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي 186/93.

³ -Voir André Homont l'expropriation pause d'utilité public, Paris, p57.

3 _ مهام المحافظ المحقق

• للقيام بإجراء التحقيق الجزئي تعهد للمحافظ المحقق مهمة تتعلق بجمع المعلومات وصياغتها وتحريرها في وثائق نتيجة التحقيق الذي توصل من خلاله للمعلومات المطلوبة ومن هنا فقد تناولت المواد من 13 إلى 30⁽¹⁾ من القانون 11/91 مهام المحافظ المحقق حيث سوف يتناولها في عنصرين جمع المعلومات و صياغتها وتحريرها.

*جمع المعلومات: يقع على عاتق المحافظ المحقق الإلتزام منذ تسلمه لمهامه و بداية التحقيق الجزئي بالانتقال إلى الأماكن بغية التعرف على العقارات و تحديدها وتحديد محتواها من جهة و التعرف على ملاكها و أصحابها من جهة أخرى

حيث يسعى المحافظ المحقق إلى التأكد من مطابقة المعلومات المذكورة في قرار التصريح بالمنفعة العمومية مع الواقع الميداني من حيث مواصفات العقار مساحته موقعة و كذلك تسميتها و طبيعتها للتعريف بها تعريفا شاملا.

حيث تعتبر مرحلة جمع المعلومات مهمة للغاية لأنها تمكن المحافظ المحقق من مباشرة تحقيقاته، هذا و تكون للمحافظ المحقق كل الوسائل القانونية و التسهيلات من أجل القيام بمهامه على أحسن وجه من قبل السلطة العامة و كذا المالكين و ذوي الحقوق العقارية⁽²⁾

*الانتقال للمعاينة الميدانية:

يلتزم المحافظ المحقق بالانتقال إلى الأماكن موضوع التحقيق وهذا بغية تحديد قطع الأراضي والمباني المطلوب نزعها و كذا الملاك الحقيقيين وأصحاب الحقوق العينية تحديدا دقيقا، حيث يقوم بتحقيق في مدى مطابقة ما جاء في التقرير التصريح بالمنفعة العامة و ما هو موجود في الميدان.

 $^{^{2}}$ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 186/93 المرجع السابق.



 $^{^{-}}$ انظر المواد من 13 إلى 30 من القانون 11/91، المرجع السابق . $^{-}$

فانتقاله إلى الميدان المراد نزع ملكيته يكون فكرة على ما هم موجود و التعرف على طبيعة العقار المحقق فيه والتعرف على أصحابه سواء كان مالكا حقيقيا أو حائزا له أو مستغلا والخروج بفكرة مبدئية على الملاك و أصحاب الحقوق العقارية الظاهرين.

هذه المعاينة لها أثر محدود في تحديد هوية المالكين وأصحاب الحقوق العقارية و يكمن هذا النقص بطرق أخرى يلجأ إليها المحافظ المحقق إجبارا و ليس اختيار ا⁽¹⁾

*سماع تصريحات المعنيين أو المهتمين:

يتلقى المحافظ المحقق تصريحات من طرف المعنيين و هذا التحديد هويتهم ومصادر اكتسابهم للملكية أو تقدير حقوقهم على هذه الملكية و يتلقى أيضا معلومات حول تكوين هذه الملكية و مشتملاتها فيبين ما إذا كانت الملكية مفرزة أو مشتركة أو أنها على الشيوع أو أن لديها حقوق عينية عقارية عليها، أو أنه حائز حقيقي أو عرفي لتلك العقارات حيث يلاحظ أن المشرع حاول أن يذلل الصعوبات في إثبات حق الملكية لكل من يدعي به، لذلك فكل من لم يتمكن من تقديم وثائقه لا يعتبر مالكا للعقار، و ليس له حق في التعويض (2)

فالمحافظ المحقق يقوم بجميع المعلومات المتعلقة بتبرير الملكية أو التمتع بحق من الحقوق العقارية و هذا حتى يتضح له جميع المتضررين من نزع الملكية.

فالمحافظ المحقق يقوم كذلك بالاستماع لكل المهتمين إضافة إلى الملك أصحاب الحقوق العينية العقارية.

فالمرسوم 186/93 في المادة 15 إضافة كلمة "مهتم" إلى كلمة "معني" مما يؤدي إلى التساؤل حول المقصود بالمهتم خاصة أن المرسوم لم يوضح مفهوم هذا المصطلح بضبط وإن كان مصطلح المعنى مفهوم فالمصطلح المهتم غير واضح و غامض.

فنصت المادة 20 من نفس المرسوم على أنه «يجب على المحافظ المحقق أن يتلقى أيضا تصريحات تحيطه علما في كل حالة و بالوضعية القانونية للعقارات موضع التحقيق، سواء لدى مالكي العقارات أو حائزيها أم لدى أي أشخاص آخرين يمكن أن

2- قدوج بشير، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962 إلى 1999، المطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 231.

¹⁻ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 186/93، المرجع السابق.

تكون لهم معلومات مفيدة بشأن تلك العقار ات».

هذه المادة عرفت المعنيين و هم الملاك الحائزين أما غير ذلك فهو لا يعتبر معني و هذا لعدم تضررهم من نزع الملكية. من هنا يتضح أن المهتم لا يندرج ضمن الأشخاص المتضررين إذا فما المقصود بمصطلح المهتم لأن هذا المصطلح يدل على أن هذا الاهتمام متميز عن اهتمام الجمهور. حيث يظهر ان المهتم يتتبع عملية نزع الملكية للمنفعة العامة من هنا يتضح ان المهتم هو الشخص المستفيد من نزع الملكية، فالبلدية كونها مستفيدة من نزع الملكية لإنجاز مشروع ذي نفع عام، لها أن تدلي بأقوالها عن طريق ممثلها القانوني، فيما يغيد تحديد هوية المالكين أو الحائزين و ذلك إن كان له علم بوضعية العقارات من خلال المعلومات المتوفرة لديه.

يتمتع المحافظ المحقق بسلطة تقديرية و واسعة في إشارة الجهات المعنية كالشؤون العقارية، حيث يمكنه في هذا الإطار أن يطلب من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المستندات المرفوقة تعكس الوضع الراهن للعقارات و الحقوق العينية العقارية المعنية، ويرفقها بالوثائق المقدمة، و يسلم أمين الحفز العقاري عند الاقتضاء كشف بالتسجيلات الرهينة والتكاليف الأخرى (1)

بعد ذلك يتأكد المحافظ المحقق من أن الوثائق المقدمة له مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية⁽²⁾

*استقبال الجمهور:

يحدد في القرار الإداري المتعلق بتعيين المحافظ المحقق الإطار الزماني و المكاني لعمله، ومن بين البيانات التي يحتوي عليها هذا القرار في محتواه المقر و الأيام و الساعات التي يمكن أن يتلقى فيها التصريحات و المعلومات المتعلقة بالحقوق ذات الصلة بالعقارات المراد نزع ملكيتها (3)

فالمحافظ المحقق ملزم باستقبال الجمهور و الأشخاص الراغبين في تقديم معلومات تفيد في الكشف عن هوية الملاك، و المقصود هنا بالأشخاص اي شخص آخر غير

¹⁻ انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 186/93، المرجع السابق.

²⁻ انظر المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي 186/93 ، المرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ انظر المادة 12 من المرسوم 186/93 المرجع السابق.

المالكين والحائزين يمكن أن تكون له معلومات مفيدة بشأن تلك العقارات (1)حيث أنه لا بد على المحافظ المحقق أن يتواجد في أيام الاستقبال في المقر المخصص له حتى يتلقى الجمهور

*إجراءات التحريات والتحقيقات: يقوم المحافظ المحقق عند إجراء مهمته بعدة تحقيقات و تحريات في مدى صحة التصريحات المقدمة إليه، فهو يقوم بطلب مستندات الملكية و يتحقق منها و يجري تحقيقا في مدى وجود الحيازة و في مدى صحتها.

*التحري والتحقيق في الملكية: يطلب المحافظ المحقق سندات الملكية عند قيامه بالتحقيق في هوية المالكين و أصحاب الحقوق الأخرى و يقوم المحافظ بفحص هذه السندات حتى يتأكد من أنها مقبولة في إطار التشريع المعمول به لإثبات حق الملكية (2) فله أن يطلب من أمين الحفظ العقاري شهادة تثبت أن المسندات المفحوصة والمثبتة للحقوق العينية العقارية أو حقوق ملكية لم يرد عليها أي تصرف قانوني، وللمحافظ المحقق كذلك حق الإطلاع و مساعدة رؤساء مصالح المسح العقاري و الحفظ العقاري والأملاك العمومية على جميع المخططات وسندات الملكية والمحلات وإن يتحصل في الحين على خلاصة أو نسخة منها للتأكد من قيمة التصريحات والأقوال التي تحصل عليها في الميدان.

*التحري و التحقيق في الحيازة: عند غياب السند الرسمي يلجأ المحافظ المحقق إلى إجراء تحريات على مدى صحة الحيازة حيث يحقق في مدى ممارسة المعني للحيازة تبعا لمقتضيات القانون المدني أي أن تكون حيازته علانية و مستمرة و هادئة و مرت عليها 15 سنة، فالشخص المعني عليه أن يقدم كل ما يثبت حيازته و المتمثل في الوثائق المثبتة للحالة المدنية له، و الشهادة الكتابية المرفقة بتوقيع شخصين مصادق عليها تبين ممارسته الحيازة، وأي وثيقة تساعد المحقق في إثبات الحيازة.

²⁻ انظر المادة 16 من المرسوم 186/93، المرجع السابق.



¹⁻ انظر المادة 02 من المرسوم 186/93، المرجع السابق.

و يقوم المحافظ المحقق بمقارنة ما تحصل عليه من تصريحات و شهادات مع الملاك المجاورين والتتقل للمحافظة العقارية للتأكد أن ما كان هناك إشهار لهدا الحق لفائدة شخص آخر والذي يعرض وقائع الحيازة المثارة⁽¹⁾

*الصياغة و التحري: بعد عمل التحري و التحقيق يصل المحافظ المحقق إلى:

وضع مخطط جزئي يوضح من خلاله القطعة المعنية بالنزع و بوضع مساحتها وحدودها وبياناتها الخاصة كلها بكل دقة، من جميع مشتملاتها من حيث التكوين نوعها، رقمها، اسم الشارع إذا كان بناء أما إذا كان العقار غرسا أو زرعا يبين كميته، عدده، عمره، على وجه التقريب. و في حالة ما إذا كان النزع يقع على جزء من عقار يجب أن يوضح في المخطط بكل دقة و هذا حتى يتسنى للمالك المطالبة بإلحاق الجزء المتبقي لعملية النزع إذا استحال النفع منها.

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 11/91 والمادة 13 من المرسوم التتفيذي 186/93.

لكن المادة 18 فقرة 03 من القانون 11/91 تضمنت أنه « يشهد المحافظ المحقق بعلامة يضعها في أسفل التصميم الجزئي على مطابقة هذه الوثيقة للعناصر التي تضمنها قرار المنفعة العامة» والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 186/93 جاءت على نفس الصياغة (2)

بقراءة هذه المواد يظهر و كأنها متناقضة فيما بينها في تحديد مهام المحافظ المحقق فهل هو الذي يقوم بإعداد المخطط الجزئي أو أنه يكتفي بتحقيق بمدى مطابقة المعلومات المتوصل لها مع ما جاء في قرار التصريح بالمنفعة العامة كان من الأحسن توحيد صياغة هذه المواد حتى لا يكون هناك لبس فيها و في المعنى المقصود منها.

لكن في الواقع العملي نجد أن المحافظ المحقق هو الذي يقوم بإعداد المخطط الجزئي وهو من مهامه الأساسية لأنه لا يوجد أي نص يعطي الحق للإدارة النازعة بإعداده.

2- المادة 15 من المرسوم النتفيذي 186/93 نتص "يصدر الوالي خلال الأيام 5 الموالية لنشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية "

¹⁻ انظر المادة 22 من المرسوم 186/93 المرجع السابق.

والمرسوم التنفيذي 186/93 قام بتنظيم الوسائل القانونية التي يلجأ إليها المحافظ المحقق بمهامه نصت المادة 14 منه أنه إذا كان العقار المراد نزع ملكيته مسجلة مساحته فإن خلاصة مخطط المسح و وثيقة عملية إجراء المسح عند الاقتضاء تقوم مقام المخطط الجزئي.

أما في حالة غياب مخطط المسح و وثيقة عملية إجراء المسح و غياب سند الملكية، هنا المحافظ يتلقى التصريحات المستغلين لهذه العقارات المطلوب نزع ملكيتها ويتممها بالمعلومات التي تمكن من ضبط وضعية الممتلكات من حيث طبيعتها ومساحتها، حيث كلما تعددت العقارات المطلوب نزع ملكيتها صعبة مهمة المحافظ المحقق في إعداد المخطط الجزئى.

لكن عادة ما يحدد الوالي قرار تعيين المحافظ المحقق مدة 15 يوما لإعداده وهذه المدة قصيرة لقيامه بهذه المهمة لوحده⁽¹⁾.

تحديد المالكين و أصحاب الحقوق و تسهيلا لعملية تحديد المالكين و معرفتهم (2) على الأخذ بعين الاعتبار أي وثيقة سواء رسمية أو عرفية تبين أحقية المنزوع ملكيته في التعويض و في هذا الإطار تؤكد على أنه يمكن الاعتماد على:

- ✓ تحديد العقود الرسمية المحددة من طرف الموثقين.
- ✓ عقود الملكية الصادرة عن أملاك الدولة طبقا للنصوص المتعلقة بالنظام القديم.
- ✓ العقود الإدارية المحررة من قبل الموظفين كعمال العمالة، شيخ البلدية سابقا المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المؤكدة أو المعدلة لحق الملكية.
- ✓ العقود المحررة من طرف القضاة الموثقين في إطار التشريع الخاص بالنظام العقاري القديم.
 - ✓ عقود الهيئة و الوصايا والحبس المحررة في إطار قواعد الشريعة الإسلامية.
- ✓ العقود العرفية و الوصايا أو أية وثيقة اكتسبت تاريخا ثابتا قبل أول مارس 1961
 بالنسبة لمنطقة الشمال وقبل السادس أوت 1963 بالنسبة لعمالات الساورة و

70

¹⁻ محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 33.

 $^{^{-}}$ انظر المنشور الوزاري المشترك رقم 07/43، المرجع السابق.

الو احات (1) سابقا.

أما إن تمت عملية النزع بعد عملية المسح الأراضي يمكن الاعتماد على الدفتر العقاري⁽²⁾، أو شهادة الترقيم المؤقت.

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 186/93 على ما يلى:

يجب على مستغل أ-و حائز لا يملك سند الملكية أن يسلم للمحافظ المحقق ما يلى:

- الأوراق التي تثبت حالته المدنية.
- الشهادات الكتابية المرفقة بتوقيعي شخصين معرفتين تبين المدة التي مارس خلال استغلاله للملك.

من بين التزامات المحافظ المحقق إعداد المحاضر المتعلقة بمهمة التحقيق الجزئي. حيث يقوم بإعداد محضرين على مرحلتين:

* المحضر المؤقت: هو ذلك المحضر الذي يقيد فيه المحافظ المحقق استتاجاته الأولى ويذكر التصريحات والأقوال التي جمعها والمعلومات التي حصل عليها⁽³⁾ بعدها يقوم المحافظ المحقق بإشهار النسخ التي استخرجها من المحضر و بين فيها تاريخ إشهارها في أماكن مرئية وميسورة الوصول إليها لمدة 15 يوما من قبل الجمهور في مقر البلدية و الولاية وفي مصالح مسح الأراضي والحفظ العقاري والأملاك الوطنية والفروع والمفتشيات بالمكاتب التابعة لها الشهر يكون مرفق بالمخطط الجزئي.

*المحضر النهائي: يقوم المحقق بتنفيذ كل النتائج النهائية التي توصل إليها في تحليله للنتائج الأولية والاعترافات والمطالبات والمنازعات التي رفعت إليه، تتكون لديه قناعة عن قائمة الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية و عي التي تكون موضوع المحضر النهائي.

هذا المحضر يتم تحريره بعد انقضاء فترة 15 يوما من تاريخ شهر و نشر نسخ المحضر المؤقت، و بين المحافظ المحقق في المحضر اسم كل عقار و هوية مالكه أو مالكيه سواء كان محددا أو غير محدد وهذا بالاستناد إلى المخطط الجزئى المصادق

71

المادة 45 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

 $^{^{2}}$ - انظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي 2 63/76 المؤرخ في 2 1976/03/25 المرجع نفسه.

 $^{^{3}}$ - المادة 23 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 186/93، المرجع السابق.

عليه من طرفه.

ويقوم المحافظ المحقق بإرسال ملف التحقيق الجزئي المتضمن المحضر النهائي وجميع الوثائق المشتملة أو المعدة أثناء التحقيق مرفقا بالمخطط الجزئي وقائمة العقارات والملاك وذلك في حدود الآجال المعينة من طرف الوالي⁽¹⁾

ثالثا- تقدير قيمة الممتلكات و الحقوق العقارية:

بعد التحقيق الجزئي يأتي إجراء تقدير قيمة الممتلكات و الحقوق العينية فبعد استقبال الوالى لملف التحقيق الجزئي يرسل ملفا لمصالح إدارة الأملاك الوطنية.

نصت المادة 20 من القانون 11/91 على أنه تعد مصالح إدارة الأملاك الوطنية تقريرا تقييميا للأملاك و الحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد إشهارها بواسطة ملف يحتوي على:

- القرار المتضمن بالتصريح بالمنفعة العمومية.
- المخطط الجزئي المصحوب بقائمة المالكين و أصحاب الحقوق العينية العقارية المنصوص عليها في المادة 18 و 19 من هذا القانون.

تتص المادة 18 على أنه «يتضمن التصميم الجزئي في مخطط نظامي للأراضي والبناءات المطلوب نزع ملكيتها، ويبين كذلك بدقة طبيعة العقارات المعنية ومشتملاتها، و إذا كان نزع الملكية يخص جزءا من العقار فقط يبرز المخطط الجزئي في آن واحد مجموع الملكية و الجزء المطلوب نزعه منها.

و نصت المادة 19 من القانون 11/91 على أنه «يرفق التصميم الجزئي بقائمة المالكين و أصحاب الحقوق العينية الآخرين».

وتكمن أهمية هذا الإجراء في السماح لمديرية أملاك الدولة بتحديد مبلغ التعويض عادلا و منصفا، كما يحدد حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع و الحرفيين و تقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم غير أنه لا يدخل في الحسبان التحسينات

¹⁻ محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 136.

من أي نوع و لا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا (1)

فإدارة الأملاك الوطنية تقوم بتقييم الأملاك المراد نزع ملكيتها معتمدة على قواعد حسابية معينة مستعينة بالإدارة المختصة طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من المرسوم 186/93 تحرر تقرير التعويض وترسله إلى الوالى (2)

و بهذا تكتمل الأعمال التحضيرية لإصدار قرار قابلية التنازل حددت المادة 24 من القانون 11/91 مشتملات القرار القابلية للتنازل على:

- قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المراد نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة تحت طائلة البطلان.

- هوية الملاك وأصحاب الحقوق (حق الملكية) كما تعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي مع بيان التعويض و يكون خلال شهر قابل للطعن من تاريخ تبليغه إلى المالكين و ذوي الحقوق و المنتفعين.

يمكن القول أن قرار التحقيق الإداري الجزئي يتم بنفس الشروط الشكلية التي تشترط في قرار التحقيق الإداري المسبق للمنفعة العمومية.

حيث نصت المادة 12 مكرر 1 من القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 كما يلي: «يمكن للإدارة نازعة الملكية أن تقوم بالحيازة الفورية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وذات بعد وطني واستراتيجي، بعد القيام بتسجيل مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين لدى الخزينة العمومية».

لا يمكن للطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة أن توقف بأي حال من الأحوال تنفيذ الإجراءات الحيازة الفورية⁽¹⁾ وهذا خلافا للمادة 13 المشار إليها سابقا، فإن قدمت الطعون خلال شهر من تاريخ التبليغ أو النشر فإن الطعن يوقف قرار تنفيذ القرار

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 21 من القانون 11/91 ، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ انظر المادة 33 فقرة 02 من المرسوم 186/93، المرجع السابق.

¹⁻ القانون المالية التكميلي، جريدة رسمية المؤرخ في 2005/12/30 عدد85 وأيضا المرسوم التنفيذي 248/05 المتمم للمرسوم التنفيذي 186/93، جريدة رسمية، لسنة 2005، العدد 48

المصرح بالمنفعة العامة هذا في الحالة الاستثنائية المتعلقة بالعمليات ذات بعد وطني واستراتيجي.

رابعا: قرار قابلية التنازل للمنفعة العامة(1)

إن قرار قابلية التنازل هو ذلك القرار الصادر عن الوالي، والمحدد لقائمة العقارات والحقوق العينية المطلوب نزعها.

حيث إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يحدد الهدف من نزع الملكية المراد إنجازه و هو ذو طبيعة تنظيمية كقاعدة عامة فإن القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل يحدد القطع الأرضية و الحقوق و أصحابها الذين لهم الحق في التعويض.

نص القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة في المادة 23 منه على قرار القابلية للتتازل، و لم يكن هذا القرار منصوص علي من قبل حيث كان مرخص للوالي مباشرة بعد التصريح بالمنفعة العمومية إصدار قرار نزع الملكية و يحدد هذا القرار القطع و الحقوق العينية المراد نزع ملكيتها، إذا لم تحدد في قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلا أن القانون الحالي جاء بقرار قابلية التتازل مستقل عن قرار التصريح بالمنفعة العامة و مستقل عن قرار نزع الملكية و ذلك لعدة اعتبارات:

الاعتبارات العملية: تتمثل في أن القطع و الحقوق موضوع نزع الملكية تخضع لتقنيات فنية و دقيقة تتطلب تحقيق إداري جزئي، و قد يتطلب الحال إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية قبل إتمام عملية تحديد القطع و أصحابها (2)

الاعتبارات القانونية: هي أن الإدارة غير ملزمة بعد التصريح بالمنفعة العمومية بإنجاز نزع الملكية (1)

1 _ صدور قرار قابلية التنازل عن الأملاك:

قرار قابلية النتازل و الحقوق المنزوعة ملكيتها هو تصرف قانوني صادر من السلطة المختصة و هو يأتي بعد مرحلة التحقيق الجزئي و تقييم الأملاك.



^{1 -} قرار القابلية للتنازل (ملحق رقم 4)

²- Voir Jean Marie Auby.

¹- Voir André Homont.

2 _الشروط الموضوعية و الشكلية لقرار قابلية التنازل:

يحرر القرار الخاص بقابلية النتازل عن الأملاك و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح أملاك الدولة بحيث يتضمن قائمة العقارات المعنية و الحقوق العينية الأخرى المطلوب نزع ملكيتها و كذا قائمة المالكين أو أصحاب الحقوق العينية بالإضافة غلى مبلغ التعويض و طريقة حسابه (1)

حيث نصت المادة 24 من قانون 11/91 على أنه «يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات و الحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها و يبين في كل حالة تحت طائلة البطلان هوية المالك و أصحاب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على تصميم الجزئي مع بيان التعويض المرتبط بذلك و قاعدة حسابية».

و يقابلها في المرسوم 186/93 نص المادة 372.

من خلال المادتين يتضح أن موضوع قرار القابلية للتنازل⁽²⁾ ينص على ما يلي:

- تحديد قائمة العقارات المراد نزع ملكيتها.
- تحديد قائمة الملاك الواجب تنازلهم عن أملاك أصحاب الحقوق الآخرين.
 - تحدید قائمة الأملاك المنزوع ملكیتها.

إذا فقرار القابلية للتنازل يأتي وسيط بين قرار التصريح بالمنفعة العامة و قرار نزع الملكية ولهذا فيجب أن يتمثل قرار القابلية للتنازل على ما اشتمله قرار التصريح بالمنفعة العمومية خاصة في تحديد الأملاك المراد نزعها.

أما فيما يخص الشكل الذي يصدر فيه القرار، فالقانون لم يقيد الإدارة بشكل معين ما عدا في ما يخص البيانات الواجب ذكرها و المذكورة في المادتين السابقتين و هي البيانات المتعلقة بموضوع القرار كما أن القانون لم يشترط أن يكون القرار مسببا⁽¹⁾

¹⁻ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93 المرجع السابق.

²- زادي سيد علي، ا<u>ختصاص القاضى الإداري في منازعات الملكية العقارية الخاصة</u> رسالة ماجستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014 ،ص 110.

¹⁻ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم186/93، المرجع السابق.

حيث لم ينص أي نص على ذلك (1)

3 _الجهة المختصة بإصدار قرار القابلية للتنازل

نصت المادة 36 من المرسوم 186/93 على أنه «يحدد الوالي بقرار جواز بيع الممتلكات و الحقوق المطلوب نزع ملكيتها استنادا إلى تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية».

إذا فالوالي وحدة من له الاختصاص بإصدار قرار القابلية للتنازل عكس قرار التصريح بالمنفعة العمومية (2)

إضافة على ذلك فلم يعالج القانون و لا القضاء مسألة ما إذا كان على الوالي عند إصداره لقرار القابلية للتتازل أن يتمسك بما جاء في المخطط الجزئي أما آن له سلطة تقديرية في كونه مجبر على إعلان كل القطع و الأملاك المذكورة في المخطط الجزئي أم لا.

لكن عند النظر إلى القضاء الفرنسي نجده أعطى للوالي السلطة التقديرية في التقليص من العقارات محل نزع الملكية إذا استدعت الحاجة، على عكس من ذلك فقد منع الزيادة في خصم هذه العقارات و هذا قصد الحفاظ على حقوق الأفراد (3)

4 _ الطبيعة القانونية للقرار القابلية للتنازل و مضمونه:

إن قرار القابلية للتتازل قرار فردي خاص بالأفراد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم و بالنتيجة فإنه يجب تبليغه إلى الملاك المعنيين حيث يبلغ إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية و المنتفعين و يرفق إن أمكن اقتراح تعويض عيني (1) يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه في المادة 24 من القانون 11/91. إضافة إلى ذلك يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني و الأشخاص المنزوع ملكيتهم في

 $^{^{-1}}$ المادة 25 من القانون 11/91، المرجع السابق.



¹- Jacqueline morand d'evriller »cours de droit administratif des biens » Montchrestien Paris p502.

²⁻ انظر المادة 10 من المرسوم النفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

 $^{^{3}}$ - نلاحظ أن جميع القرارات تم إعدادها على نماذج موحدة.

الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ⁽¹⁾ لدى خزينة الو لاية.

و يتضمن قرار القابلية للنتازل و الذي يجب أن يصدر خلال المهلة المحددة لإنجاز عملية التصريح بالمنفعة العمومية حيث يجب أن يحدد القطع المزمع نزعها أي أنه يجب تبيان قطعة معينة، الطبيعة، الوضعية، المحتوى، بالإضافة إلى أنه يجب أن يبين أصحاب و ملاك هذه القطع المعنية فيجب ذكر الاسم و اللقب مرتبين حسب الحالة المدنية، تاريخ و مكان الميلاد، المهنة، اسم الزوجة، إلا أن إهمال إحدى هذه المعلومات لا يؤدي إلى بطلان القرار إذا أمكن تحديد هوية المالك بدقة (2)

أما إذا كانت الإدارة لا تستطيع تحديد الملاك لبعض القطع الأرضية هنا يتعين الإشارة في هامش الوثيقة.

و قرار قابلية التتازل لا يرتب أثار نقل الملكية و إنما يؤكد على جدية الإدارة في النزع و يسمع لأطرف المعنية بمباشرة إجراءات التعويض.

5 _ طرق الإشهار و ميعاده:

قرار القابلية للتتازل هو قرار فردي ومن ثم فقد نصت المادة 25 من القانون 11/91 على أنه «يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية و المنتفعين» في خلال شهر.

خامسا: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة^{(3):}

إن إصدار قرار نزع الملكية هي المرحلة الحاسمة والأخيرة بعد مجموعة الإجراءات التي تمت بداية من التحقيق المسبق إلى غاية قرار القابلية للتنازل، ويهدف هذا القرار إلى نقل الملكية ولتفصيل أكثر يجب التعرض إلى حالات إصدار هذا القرار نزع الملكية ثم شروطه فآثاره.

أ- المادة 27 من القانون 11/91 ، المرجع السابق. $^{-1}$

عبد العزيز صايغي ،التشريع العقاري نصوص تنظيمية و تشريعية طبقا لأحداث التعديلات ،د ط ، نوميديا 2 للنشر والتوزيع ، د ت ن ، ص 429 .

 $^{^{3}}$ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة (ملحق رقم 3

1 - حالات إصدار قرار نزع الملكية:

نصت المادة 29 من 186/93 يحرر قرار إداري الإتمام طريقة نقل الملكية في الحالات التالية:

- إذا حصل اتفاق بالتراضي.
- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون.
 - إذا أصدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية (1)

كما نصت المادة 40 من المرسوم 202/08 المتمم للمرسوم التتفيذي 186/93 إذا لم ترفع الدعوى أمام القضاء، عند انقضاء أجل الطعن المحدد في المادة السابقة أو فشل اتفاق بالتراضي أو في حالة صدور قرار قضائي نهائي وموافق على نزع الملكية، فإن الوالى يصدر قرار نزع الملكية (2)

و بالنسبة لعمليات المنشآت الأساسية ذات المنفعة العامة والبعد الاستراتيجي و التي تتم إقرار منفعتها العمومية بموجب مرسوم تنفيذي يصدر الوالي المختص إقليميا قرار نزع الملكية الأملاك والحقوق العينية العقارية المنزوع ملكيتها يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر. فصدور قرار نزع الملكية من طرف الوالى المختص إقليميا متوقف على حصول أحد الاحتمالات التالية:

1 1 حالات الاتفاقات الرضائية:

إذا وقع اتفاق بين الهيئة المستفيدة من عملية النزع و المعنيين بقرار التنازل و أشارت إلى ذلك المادتين 26 و 29 من القانون 11/91 حيث تم عقد الاتفاق بعد صدور قرار قابلية التنازل و تبليغه إلى المعنيين و المشرع الجزائري لم يتناول ما إذا كان من الأمكن حدوث اتفاق ودي على خلاف نظيره الفرنسي الذي ميز بين الاتفاق الودي قبل التصريح بالمنفعة العمومية و الاتفاق الودي بعد التصريح بها.

¹- نص المادة 29 من المرسوم 186/93، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - نص المادة 40 من المرسوم 202/08 المورخ في 07 /2008/07 المتمم للمرسوم 186/93المؤرخ في 2 1993/07/27 المتمم يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 11/91 ، ج ر، لسنة 2008.عدد 39

فالمشرع الجزائري تتاول حالة واحدة و هي حالة الاتفاق بالتراضي المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 11/91 و المقصود هنا هو الذي يتم قبل الشروع في عملية نزع الملكية أصلا.

بينما حالة شروع الإدارة في إجراءات نزع الملكية لكن لم يصدر بعد قرار التصريح بالمنفعة العامة، فإن المشرع لم ينص عليها وحتى القضاء لأن وقوعها عمليا غير مستبعد لأنه لا يوجد نص قانوني يمنع الإدارة من إيقاف نزع الملكية.

أما الاتفاقات الرضائية بعد التصريح بالمنفعة العامة فقد تضمن القانون 11/91 في نصوصه إمكانية حدوث اتفاق بالتراضي بين الطرف المستفيد من نزع الملكية و المعني بعملية النزع، حيث جاء في نص المادة 26 من القانون 11/91 أنه يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضى، يقصد بالتبليغ هنا قرار القابلية للتنازل.

كما جاء في المادة 38 من المرسوم 186/93 ما يلي: «يبلغ قرار جواز البيع لكل واحد من المالكين أو أصحاب الحقوق العينية و يكون مصحوبا حسب الإمكان باقتراح تعويض عيني بدل من التعويض المخصص للأشخاص المنزوع ملكيتهم لدى خزينة الولاية ويجب على الأشخاص المنزوع ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في غضون 15 يوما».2

نستخلص أن المشرع قد نص على الاتفاق الودي ضمن هذه المواد و هذا بعد صدور قرار القابلية للتنازل إذا أنه تم تبليغ القرار يجب أن يتم دفع التعويض لدى خزينة الولاية.

وللأشخاص فترة 15 يوما ليفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه و لهم مدة شهر للطعن أمام القضاء ابتداء من تاريخ تبليغ قرار القابلية للتنازل.

و من هنا يتضح أن قرار القابلية للتنازل يعتبر محاولة اقتناء بالتراضي و هذا في حالة ما إن قبل الطرف المنزوع ملكيته يحدث الاتفاق الودي.

²⁻ المادة 38 من القانون 93/186 ، المرجع السابق.



¹⁻ المادة 02 من القانون 11/91 ، المرجع السابق.

2_1 حالة انعدام الطعن في مقترح التعويض:

وردت هذه الحالة في المادة 29 من القانون 11/91 حيث متى كان هناك قرار قابلية النتازل ولم يتم تقديم أي طعن خلال مدة شهر في اقتراح التعويض المحدد في القرار يتم إتمام إجراء نقل الملكية في صيغة قرار نزع الملكية.

3_1- حالة صدور قرار قضائى نهائى لصالح نزع الملكية:

أجاز المشرع للوالي أن يصدر قرار نزع الملكية أن توافر لديه قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية ناتج عن الطعن المقدم من طرف المنزوع ملكيتهم ضد القرارات الإدارية التي تسبق قرار نزع الملكية حتى ة إن تقدم الطعن في مقترح التعويض في الأجال القانونية.

وقد وردت في المادة 40 فقرة 02، 03 من المرسوم 202/08 المؤرخ في 07 يوليو 2008 المتمم للمرسوم التنفيذي 186/93 و الخاصة بإنجاز المنشآت الأساسية والمشاريع ذات البعد الإستراتيجي.

والتي يتم إقرار المنفعة العمومية لها بمرسوم تنفيذي بحيث يصدر الوالي المختص إقليميا قرار نزع الملكية الأملاك موضوع النزع يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر (1)

فالمشرع الجزائري منح رخصة استثنائية للإدارة بموجب المرسوم 248/05 المؤرخ في 2005/07/10 المتمم للمرسوم 186/93 تمثلت في المساس بضمانات نزع الملكية وهي إتباع الإجراءات بنزع الملكية إذا كانت العمليات هدفها إنجاز بني تحتية ذات منفعة عامة وبعد استراتيجي. إن تم تقرير المنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي دون إتباع الإجراءات القانونية و المتعلقة بقرار قابلية التنازل و القرار المتعلق بنزع الملكية.

¹⁻ المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05/ 248 المتمم للمرسوم 186/93 "بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يقوم الولاة المعنيون بإعداد قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية".

وهنا يفهم من المرسوم 248/05 أنه أعطى حق للإدارة على المنزوع ملكيته، مما أدى بنقل الفوري للملكية للإدارة المستفيدة دون اللجوء إلى القيام بإجراءات التسجيل والشهر العقاري المنصوص عليها قانونا و بعد شرط لنقل الملكية الخاصة.

حيث اعتبر البعض أن هذا المرسوم غير دستوري و يجب الغاؤه لما له من مساس بحق الملكية الخاصة (1) ، و بصدور المنشور الوزاري رقم 2007/43 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في إطار البنى التحتية أزال اللبس واعتبر هذا الإجراء استثنائي بحيث يقتصر على المشاريع ذات البعد الاستراتيجي.

كما أوجب استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 248/05 والإسراع فيها (2)

2- شروط قرار نزع الملكية:

إن قرار نزع الملكية لا يمكن أن يكون سليما إلا إذا صدر عن الوالي باعتباره السلطة المختصة في إصداره (3) فقد نصت المادة 29 من القانون 11/91 على أنه «يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية...».

وهذا القرار لا يصدر إلا إذا أصبح قرار القابلية للتتازل نهائيا سواء بانتهاء ميعاد الطعن فيه أو صدور قرار نهائي بنزع الملكية أو أن يكون المالك أفصح عن رضائه بالتعويض بعد اتفاقه مع السلطة المصدرة له (4)

كما أن السلطة المصدرة للقرار ملزمة بتبليغه إلى الشخص المنزوعة ملكيته و إلى المستفد.

وينشر خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري الذي تخضع الممتلكات والحقوق المنزوعة ملكيتها له، و ينشر في مجموع القرارات الإدارية التابعة للولاية أولا تتم

¹⁻ خوادجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة ماجيستير، قسم القانون العقاري، جامعة قسنطينة، 2008/2007، ص 103.

²⁻ المنشور الوزاري المشترك رقم 43/07 ،المرجع السابق.

 $^{^{3}}$ - انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

⁴⁻ انظر المادة 29 من القانون رقم 11/91 المرجع السابق.

¹⁻ المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

الحيازة إلا بتوفر شرط الامتثال للتنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري. 1

كما يشرط توافر الاعتمادات المالية التي تمنح كتعويض المتضرر على أساس أن التعويض قبلي على صدور قرار نزع الملكية و إيداعها في خزينة الولاية، و يمكن للسلطة الإدارية أن تطلب من القضاء الإشهار باستلام الأموال باستصدار قرار قضائي بذلك 2 و يجب أن يصدر هذا القرار خلال المدة العادية 04 سنوات أو المدة الاستثنائية المقدرة ب 04 سنوات.

3- آثار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

بعد صدور قرار نزع الملكية تنقل ملكية المنزوع إلى الجهة المستفيدة من النزع و تنقل حيازة هذه الأملاك، و نظرا لكون هذا القرار هو آخر مراحل عملية النزع فإن الآثار المترتبة تكون بنسبة لنازع و آثار بنسبة للمنزوع ملكيته و على العقار المنزوع ملكيته.

3_1 آثار قرار نزع الملكية بالنسبة لنازع الملكية

أهم أثر يرتبه قرار نزع الملكية هو تحويل ملكية العقار أو الحق العيني العقاري من الناحية القانونية من ذمة صاحبها إلى ذمة نازع الملكية أو المستفيد، و هذا من تاريخ صدور قرار نزع الملكية (3)

كما أن نازع الملكية لا يمكنه أن يتراجع عن عملية النزع لأنه اكتسى الطابع النهائي، غير أن المنزوع ملكيته يظل محتفظا بحق استرجاع العقار إذا لم يخصص للغرض الذي تم النزع من أجل عاو استحال تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة قانونا (4)

كما أنه من تاريخ نقل الملكية يتحمل المستفيد من النزع دون سواه العيوب الخفية التي يمكن أن يتضمنها العقار، و هذا على خلاف ما عليه الحال في القواعد العامة المنظمة لانتقال ملكية العقارات عن طريق البيع العادي، و هذا نظرا للطبيعة الخاصة للتنازل عن الأملاك عن طريق إجراءات نزع الملكية

¹⁻ المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - انظر المادة 28 من القانون 11/91، المرجع السابق.

³⁻ عقيلة وناس، المرجع السابق، ص 242.

 $^{^{-}}$ انظر المادة 32 من القانون رقم 11/91 المرجع السابق.

2_3 - آثار قرار نزع الملكية بالنسبة للمنزوع ملكيته:

أهم أثر بالنسبة للمنزوع ملكيته هو تجريدهم من ممتلكاتهم التي كانت محل النزع مباشرة بعد صدور القرار و نشره، إذ يجب على هؤلاء إخلاء ممتلكاتهم عقب تبليغهم قرار نزع الملكية.

و هذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 11/91 مفادها أنه يجب ر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب تبليغهم قرار نزع الملكية بإخلاء الأماكن تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

3_3 - آثار نزع الملكية على العقار المنزوع ملكيته:

جاء في الأمر رقم 48/76 و الملغى بموجب القانون 11/91 إن قرار نزع الملكية يزيل من ذاته و في تاريخ نشره جميع الحقوق العينية أو الشخصية الموجودة على العقارات التي نزعت ملكيتها، بحيث بقرار نزع الملكية يتم تطهير العقارات المنزوعة ملكيتها من كل الحقوق العينية منها و الشخصية، و ذلك خلافا للأصل العام للمعاملات الناقلة للملكية في إطار القانون المدني التي لا يترتب عنها انتهاء حقوق الغير عن العقار موضوع التصرف الناقل للملكية (حق الإيجار أو حق الرهن) مجرد نشر قرار نزع الملكية تنهى كل الحقوق على العقار و تنقل الملكية إلى المستفيد بمجرد الشهر كما أنه ينهي جميع الحقوق التي للغير على العقار المنزوع، و تحول إلى تعويض سواء كانت هذه الحقوق عينية أو شخصية أصلية أم تبعية أما حقوق الدائنين و المرتهنين فإنها هي الأخرى تحال إلى التعويض. (2)

الفرع الثاني: الإجراءات غير العادية لنزع الملكية للمنفعة العامة

قد تؤدي طبيعة الأشغال إلى فرض إتباع إجراءات غير التي تتبع في الحالة العادية مثلما هو الحال بالنسبة للأعمال السرية الخاصة بالدفاع الوطني، وكذا بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي.

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 43 من القانون 11/91 المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - المنشور الوزاري رقم 0007 الصادر بتاريخ 1994/05/11، المرجع السابق.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالأعمال السرية الخاصة بالدفاع الوطنى

لقد خول المشرع للإدارة انتهاج إجراءات خاصة اذا تعلق بعمليات سرية خاصة بالدفاع الوطنى تختلف عن الإجراءات العادية في نقطتين أساسيتين:

1 - الإعفاء من إجراء التحقيق المسبق:

نظرا لسرية العمليات التي تقوم بها وزارة الدفاع الوطني فقد سمح المشرع للإدارة بتجاوز اجراء التحقيق المسبق $\binom{(1)}{}$ ، وفي هذه الحالة لا حاجة لتعيين لجنة التحقيق ولا لفتح التحقيق بل يكفى التصريح بالمنفعة العمومية .

2 – عدم نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

كأصل عام يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية لإجراءات النشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية آو مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية (2)، ولكن بعد الاطلاع على المادة 12 من القانون رقم 91-11 نجدها تستثنى هذا الإجراء من اجل العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني واكتفت بتبليغ القرار من يحتمل نزع ملكيته . ثانيا: الإجراءات المتعلقة بانجاز المشاريع العامة ذات البعد الوطني والاستراتيجي

تيسير للإدارة في القيام بتنفيذ المشاريع العامة ذات البعد الوطني والاستراتيجي دون انتظار إجراءات نزع الملكية التي تعتبر السبب في التأجير المعتبر للانطلاق في المشاريع ، اقر القانون إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات العادية لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية .

1 - بالنسبة للتصريح بالمنفعة العمومية:

يكون التصريح بالمنفعة العمومية بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات منفعة وبعد وطني واستراتيجي بموجب مرسوم تتفيذي ، وهذا تطبيقا لما جاء بها القانون رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وهذا في المادة 65 منه (1)، التي تمم بموجبها القانون رقم 11/91 بالمادتين 12 مكرر و12 مكرر 1 ، فنصت المادة 12

 $^{^{-}}$ راجع المادة 12 من القانون رقم 11/91 ، المرجع السابق .

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 11 من القانون رقم 11/91 ، المرجع السابق .

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 65 من القانون رقم 21/04 ، المؤرخ في 2004/12/19 ، المرجع السابق .

مكرر: " يتم إقرار المنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وبعد وطني استراتيجي ".

وعليه اذا تعلق الأمر بمشاريع كبرى متعلقة العمومية لا يكون بقرار من الوالي او قرار مشترك من الوزراء وانما يكون بموجب مرسوم تتفيذي .(1)

وتتمية للمرسوم التتفيذي رقم 93-186 صدر المرسوم رقم 285-285 المؤرخ في 2005/07/10 ، وطبقا للمادة الثانية منه فان المرسوم التتفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية يجب ان يبين مايلي (2)

- أهداف نزع الملكية المزمع القيام بها .
- مساحة الأملاك العقارية واو الحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية وموقعها .
 - قوام الأشغال المراد الشروع فيها.
- توفر الاعتمادات التي تغطي عمليات نزع الملكية المزمع القيام بها وإيداعها لدى الخزينة العمومية .

يعتبر الحكم الوارد في المادة 65 من القانون رقم 04 -21 إجراءا استثنائيا مقارنة بإجراءات نزع الملكية التي تم تحديدها في القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم 93 -186 المشار إليها أعلاه ، وهذا ما أكد عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 97 -43 حيث أشار إلى انه : "يجب أن يحتفظ وهذا الإجراء الجديد بطابعه الاستثنائي ،وفي هذا الشأن فان مفهوم المشاريع ذات البعد الوطني ولاستراتيجي لا يعني سوى المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي تأثير اجتماعي واقتصادي معتبر على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية ".(1)

¹- كمثال ذلك المرسوم التنفيذي رقم 172/09 المؤرخ في 2009/05/02 ، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز منفذ الطريق السريع للسيارات يربط ميناء جن جن بالطريق السريع للسيارات شرق غرب ، الجريدة الرسمية لسنة 2009 ، العدد 30 .

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 285/05 المؤرخ في 2005/07/10، المتمم للمرسوم التنفيذي 186/93 لمؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،الجريدة الرسمية لسنة 2005 ،العدد 48 .

انظر المنشور الوزاري المشترك رقم 07/04/02 ،المؤرخ في 2007/04/02 ،المرجع السابق،

2 - بالنسبة لحيازة الأملاك والحقوق العينية العقارية :

طبقا للمادة 65 من القانون رقم 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 المذكور سلفا التي تممت القانون 91 -11 بالمادة 12 مكرر 1 التي تنص على انه يلمكن للإدارة نازعة الملكية أن تقوم بالحيازة الفورية بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات منفعة عامة وذات بعد وطني واستراتيجي بعد القيام بتسجيل مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين لدى الخزينة العمومية ".

وتتفيذا لهذه المادة فان المرسوم التتفيذي 05 / 248 يتمم المرسوم التتفيذي 186/93 بمادتين 10 مكرر و 44 مكرر تحرر كمايلي: (1)

المادة 10 مكرر: "بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمعنيون باعدا قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك او الحقوق العينية مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية ".

المادة 44 مكرر "بغض النظر عن أحكام المادة 42 أعلاه ،تتم إجراءات تحويل الملكية وفقا للإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاسيما لإحكام هذا المرسوم ، فيما يحص نزع الملكية المنفذة في إطار عمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي ، بعد الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العينية العقارية محل نزع الملكية من الإدارة نازعة الملكية حسب الكيفيات المحددة في المادة 10 مكرر أعلاه ".

من خلال هذه المادتين يتبين انه اذا تعلق الأمر بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي فان للإدارة اللجوء إلى الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العقارية وهذا استثناء عن القاعدة العامة الواردة في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 93 -186 التي نتص على انه: "لا تتم الحيازة إلا بتوفير شرط الامتثال للتنظيم المعمول به في

_

 $^{^{-1}}$ انظر المادة $^{-1}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{-1}$ 285 ، المرجع السابق $^{-1}$

مجال الشهر العقاري". (1)

أن لجوء الإدارة لهذا الإجراء لا يعني أنها لا تحترم الإجراءات العادية ، وإنما هدفها هو الإسراع في تحديد مبلغ التعويض وحيازة الملك المراد نزعه ،هذا ما أشار اليه المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 على انه :" طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-248 فان الحيازة الفورية للأملاك والحقوق العينية العقارية تتم بعد استكمال الإجراءات التالية:

- التحقيق الجزئي
- تقييم الأملاك والحقوق العينية.
 - صدور قرار قابلية التتازل .
- إيداع مبلغ التعويض لحساب الأشخاص منزوعي ملكيتهم لدى خزينة الولاية " (2) يتبع إجراء الحيازة الفورية وجوبا بإصدار قرار نزع الملكية بغرض تحويل الملكية الذي يبلغ إلى منزوعي الملكية والمستفيدين من نزع الملكية من طرف الوالي وينشر على مستوى مصلحة الشهر العقاري ،وهذا تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم على مستوى يتمم أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي 93-186 بفقرة ثانية تحرر كمايلي:

"بالنسبة لعمليات انجاز المنشات الأساسية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي والتي يتمم إقرار منفعتها بمرسوم تنفيذي يصدر الوالي المؤهل إقليميا قرار نزع ملكية الأملاك والحقوق العينية العقارية المنزوعة يتضمن نقل الملكية لفائدة الدولة مباشرة بعد الدخول في الحيازة المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه "، وهذا تنفيذا للمادة 59 من قانون رقم 70-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 المتممة للقانون رقم 19-11 بالمادة 29 مكرر التي تنص على انه : " تكرس إجراءات نقل الملكية بالنسبة لعمليات انجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أعلاه والتي يتم

أ- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 93 /186، المرجع السابق .

 $^{^{2}}$ - المنشور الوزاري المشترك رقم 07 / 43، المرجع السابق .

³⁻ المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 08 /202، المرجع السابق

إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي ، مباشرة بعد الدخول في الحيازة بواسطة عقد اداري لنزع الملكية خاضع لاجراء الشهر العقاري.

لا يمكن للطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات ان توقف باي حال من الأحوال ، تتفيذ إجراء نقل الملكية لفائدة الدولة ". (1)

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

تعد الرقابة القضائية لأعمال الإدارة في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ضمانة حقيقية لمنزوعي الملكية لما تخونه من حماية أكيدة ضد الانتهاكات التي تمس الملكية الخاصة و تتم حماية القضاء لملكية الخاصة في هذا المجال عبر الدعاوى التي يرعها مالك العقار المنزوعة ملكيته للطعن في مشروعية قرارات الإدارة (دعوى الإلغاء) وكذا إعادة تقييم التعويض المستحق له (دعوى التعويض).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

على اعتبار أن القرارات التي تصدر في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية قرارات إدارية فيمكن أن تكون محلا للطعن بالإلغاء بسبب عدم مشروعيتها لذا سنتناول دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ثم نتناول دعوى إلغاء قرار القابلية للتنازل و أخيرا دعوى إلغاء قرار نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

أولا: دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

كل قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء و بهذه الصيغة يكون قرار التصريح بالمنفعة العمومية قابلا للإلغاء فتطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 9-11 يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية إما المحكمة المختصة حسب الإشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (1)

جع الا

انظر المادة 29 مكرر القانون 12/07، المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية 2008 ، ج ر، عدد 82 لسنة 2007.

¹⁻ راجع المادة 13 من القانون رقم 11/91 ،المرجع السابق

1 - الجهة القضائية المختصة بالدعوى و آجال رفعها:

عملا بنص المادة 800و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة⁽¹⁾ يؤول الاختصاص للنظر في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى المحكمة الإدارية اذا كان القرار صادرا عن الوالي ،و إلى المجلس الدولة اذا كان القرار صادرا عن الوزراء.

وخروجا عن القواعد العامة فان الأجل المحدد لرفع دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو شهر من تاريخ تبليغ القرار او نشره و في هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية كما حدد المشرع المدة الزمنية التي يجب على القضاء أن ينظر و يفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه و هي شهر واحد بالنسبة للجهة الفاصلة ابتدائيا و شهرين بالنسبة للجهة الاستئنافية و النهائية (2) ،كما أن المادة 15 من القانون رقم 91-11 تعتبر الحكم النهائي غير قابل للمعارضة أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2- شروط إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية:

لكي يحصل الطاعن على إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجب ان يبين عدم كمشروعيته أي العيب الذي يكتنفه و تتمثل هذه العيوب فيما يلى:

2_1 عيب عدم الاختصاص:

فالمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-180 نصت على ان قرار التصريح بالمنفعة العمومية يصدر عن الوالي إذا تعلق الأمر بأملاك تقع في تراب ولاية واحدة او قرار وزاري إذ تعلق الأمر بأملاك تقع على أكثر من ولاية لأنهما السلطتين المخولتين لإصدار هذا القرار فإذا صدر القرار عن جهة أخرى غير هاتين الجهتين، وجب التصريح ببطلانه لأنه معيب عدم الاختصاص (1)



¹⁻ راجع المادتين 800 و 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، 2008 ،عدد 85

انظر المادة 14 من القانون 91 / 11 ، المرجع السابق $^{-3}$

¹⁻ ليلي زروقي ، المرجع السابق، ص 19

2_2 عيب الشكل والإجراءات: مثلا عن عيب الأجراء إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية دون إجراء تحقيق مسبق و مثال عن عيب الشكل كأن تمثل الإدارة إشهار قرار فتح التحقيق المسبق كما هو منصوص عليه في المادة السادسة من المرسوم 93-186 المذكور سابقا.

2_3 عيب مخالفة القانون: ويكمن في تجاهل الإدارة لقاعدة قانونية كأن تصرح بالمنفعة العمومية دون إثبات وجودها مخالفة لأحكام المادة 7-8-9 من المرسوم رقم 186-93 المذكور سابقا.

2_4 عيب الانحراف في استعمال السلطة: و يظهر حينما يكون هدف قرار التصريح بالمنفعة العمومية و يترتب على هذا أن المانفعة العمومية و يترتب على هذا أن القاضي يراقب مدى توافر شروط المادة الثانية من القانون رقم 91-11 التي نصت على الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية أو أن المشرع نص عليها في قانون خاص (1) وترفع الدعوى إلغاء قرار القابلية للتنازل إما المحكمة الإدارية و هذا بحسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبق عليها المواعيد المنصوص عليها في المادة 26 من قانون 91 و هي شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار (2).

أما فيما يتعلق بالمنازعات المترتبة عن قرار لقابلية للتنازل بالإضافة إلى دعوى التعويض، دعوى البطلان القرار نفسه و دعوى النزع التام

1 _ دعوى بطلان القرار: يمكن للمالك أو صاحب حق عيني أن يطعن ببطلان قرار النتازل على أساس أن الإدارة لم تحترم الإجراءات السابقة على صدور هو المتعلقة بالتحقيق الجزائي، بسبب انه يمكن الطعن فيه لأنه عمل تحضيري ، يراقب القاضي الإدارة مدى احترام شروط اختيار المحافظ المحقق ويراقب نشر القرار وهذا لأنها شروط وردت تحت طائلة البطلان، أو انه لم يقم بتحقيقه لدقة المطلوبة إلى غير ذلك

_

 $^{^{1}}$ - ليلى زروقي ، المرجع السابق، ص 16

²- انظر المادة 26 من القانون 91 / 11، المرجع السابق

هذه كلها يمكن أن تؤدي إلى الطعن في قرار القابلية للتنازل وإجراءات الحقيق الجزئي بتبعية .

2_ دعوى النزع التام : تستند هذه الدعوة على نص المادة 22 من قانون 11/91 التي تسمح للمالك اذا كان نزع الملكية لجزاء من العقار أن يطالب بالاستيلاء على الجزاء الباقي غير المستعمل وهذا لان الجزاء المتبقي لحقه نقص كبير من حيث القيمة او استعماله أو الاستعمال هذه الدعوة كانت مبينة بتحديد في الأمر رقم 48¹/76 حيث بينت المادة 23منه الحالات والآجال التي ترفع فيها حيث نصت المادة على أن حكم القاضي يكون بمثابت سند ملكية ، إن القانون الحالي لنزع الملكية والمرسوم التنفيذي المادة 186/93 والتعليمتين الوزاريتين⁽²⁾ رقم 57 بتاريخ 26 /01 /1993 و رقم 7 بتاريخ 1996/05/11 والتي تشكل الإطار التنظيمي الحالي لنزع الملكية للمنفعة العامة، لم تذكر هذه المسالة إلا اذا كانت نية المشرع اتجهت إلى إدراجها ضمن الدعاوى التي تخضع لأحكام المادة 26 من القانون 11/91 ،وهذا الراي الراجح باعتبار ان هذه المادة تشكل الإطار الذي يحكم دعاوي نزع الملكية ، وهذه الدعوى تعتبر من دعاوى القضاء الكامل.

ثالثًا: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

نظرا لطبيعة قرار نزع الملكية بوصفة قرار إداري، فهو معرض للطعن بالغائه وذلك بالرغم من أن الإطار القانوني و التنظيمي لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا من خلال المبدأ العام الوارد في المادة 33 من القانون رقم 91-11 التي اعتبرت القرار الصادر دون احترام الإجراءات و الشروط اللازمة لنزع الملكية باطلا وعديم الأثر (1).

أ- المادة 23 من الأمر 48/76 ، المرجع السابق.

 $^{^2}$ - التعليمتين الوزاريتين رقم 57 المؤرخة في 1993/01/26 و رقم 7 المؤرخة في 1996/05/11 الذين يحددان الإطار التنظيمي الحالي لنزع الملكية

انظر المادة 33 من القانون رقم 91 /11 ، المرجع السابق $^{-1}$

وترفع هذه الدعوى بصفتها تخاصم قرار ولائي أمام المحكمة الإدارية أما بالنسبة لمواعيد رفع الدعوى فتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.

وكان على المشرع ان يخص هذا القرار هو الأخر بأجل للطعن على غرار ما يسبقه من قرار التصريح بالمنفعة العمومية و قرار القابلية للتنازل.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

أن مبلغ التعويض الممنوح للمالك وأصحاب الحقوق العينية غير نهائي فيمكن الطعن فيه أمام القضاء و يخضع هذا الطعن إلى شروط أمام الجهة القضائية المختصة.

أولا: شروط الطعن بالتعويض

لقد علق المشرع الجزائري الطعن في مقدار التعويض على اجتماع ثلاثة شروط وهي:
- عدم وصول الإدارة و المالك إلى اتفاق حول مبلغ التعويض على اعتبار ان المالك يعتبر ان القيمة النهائية للتعويض مجحفة في حقه.

- ان يفصح الطاعن عن المبلغ الذي يطلبه خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه بقرار القابلية للتتازل خاصة إن ذلك وارد في القانون على صيغة الوجوب⁽³⁾.
- إن ترفع الدعوى خلال ميعاد شهر من تاريخ التبليغ و هذا اختصارا لمواعيد رفع الدعوى بسبب إن إجراءات نزع الملكية إجراءات استعجاليه.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة

على اعتبار موضوع الطعن هو منازعة في التقييم يترتب عنه أن الدعوى التي يرفعها الطاعن هي دعوى القضاء الكامل لآن هدفها ليس إلغاء القرار الإداري، وإنما إعادة النظر في التعويض بالزيادة في مقداره و بالرجوع إلى القانون رقم 80-09 وخاصة المادة 801 منه فإن الاختصاص للنظر في هذه الدعوى يؤول إلى المحكمة الإدارية

سابق المادة 829 من قانون رقم 09/08 ، المرجع السابق $^{-1}$


 $^{^{2}}$ - راجع المادة 26 من القانون رقم 91 / 11 ، المرجع السابق

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 39 من المرسوم 93 /186، المرجع السابق

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للوسيلة الأولى الاستثنائية والمتمثلة في نزع الملكية للمنفعة العامة التي اقرها المشرع الجزائري ، يتضح أن هذه العملية تثري الرصيد و العقاري للدولة ضمن إطار محدد القانون، ولكن من الرغم من أن هذه الوسيلة تعتبر طريق جبري في يد الدولة تسلكه متى كانت الحاجة الملحة لذلك في إطار تحقيق المنفعة العامة والجماعية إلا أن القانون ولتعزيز ضمانات تضمن حق الأفراد من التعدي وتعسف الإدارة اقرأ مجموعة من الإجراءات يجب إتباعه في عملية نزع لملكية و نجد ولها سلوك كب الطرق الودية مع الطرف المنزوع ملكيته، فإذا كانت النتيجة سلبية تلجا للنزع جبرا بهدف مرجو من هذه العملية أنا وهو تحقيق المنفعة العمومية لصالح الجميع.

لذا اوجب القانون على الإدارة إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية قبل نزع الملكية للمنفعة العامة تحت طائلة عدم الانتقال إلى الهيئة المستفيدة ، بالإضافة إلى الزامية التعويض العادل والمنصف والقبلي للطرف المنزوع ملكيته، كذلك اقر القانون ضمانة أمكانية اللجوء إلى القضاء من طرف مالك العقار .



المبحث الأول: النظام القانوني للشفعة الإدارية

المبحث الثاني: أثار الشفعة الإدارية و المنازعات المتعلقة بها

تعد الشفعة من أسباب كسب الملكية العقارية ورد النص عليها في القانون المدني وهي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها قانونا و الهدف منها هو القضاء على حالة الشيوع او بقاء الملكية داخل الاسرة وإبعاد تدخل الغير.

وإلى جانب الشفعة المدنية قرار المشرع الجزائري الشفعة الإدارية و التي تعد هي الأخرى سببا من أسباب كسب الملكية العقارية طبقا لنص المادة 26 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم و لكن ليس الهدف منها القضاء على حالة الشيوع أو بقاء الملكية داخل الأسرة و إنما الهدف هو التأثير المسبق على المعاملات العقارية من اجل تفادي أي ارتفاع غير طبيعي في الأسعار هذا بالنسبة للشفعة في مجال قانون التسجيل، ولحماية العقار ألفلاحي و كذا توفير الحاجات ذات المنفعة العمومية بالنسبة للعقار الحضري في مجال قانون التوجيه العقاري بالإضافة إلى رقابة اكتساب الأجانب للعقار لذا فإن هذا الهدف يعطي للإدارة امتيازات السلطة العامة في تقريرها و مباشرتها .

و بالرغم من هذا الاختلاف الموجود بين الشفعة الإدارية و الشفعة المدنية لا توجد نصوص تنظم وتحكم ممارسة الدولة للشفعة الإدارية و عليه سيتم دراسة الشفعة الإدارية في ظل نصوص القانون المدني الجزائري 75- 58 المعدل و المتمم و قانون التوجيه العقارى 25/90.

حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى النظام القانوني للشفعة الإدارية وتتاولنا في المبحث الثاني أثار الشفعة الإدارية و المنازعات المتعلقة

المبحث الأول: النظام القانوني للشفعة الإدارية

أنشأ قانون التوجيه العقاري 25/90 قيد جديد على الملكية العقارية الخاصة و المتمثل في تقرير حق الشفعة لأشخاص القانون العام كوسيلة قانونية استثنائية لتدخل الدولة في السوق العقارية والمحافظة عليها و تلبية حاجاتها من العقار.

وعليه على اعتبار الشفعة الإدارية طريقة من الطرق الاستثنائية التي تكتسب بها الدولة أملاكها العقارية كان لابد من تحديد مفهومها في المطلب الأول و تبيان شروطها في المطلب الثاني وتحديد إجراءاتها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الشفعة الإدارية.

في إطار تحديد مفهوم الشفعة الإدارية سنحاول في الفرع الأول تبيان تعريف الشفعة وخصائصها وفي الفرع الثاني تبيان الطبيعة القانونية للشفعة الإدارية والتعرض الى الأساس القانوني لحق الدولة في الأخذ بالشفعة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشفعة الإدارية و خصائصها

سنتناول أولا: تعريف الشفعة والتعرض ثانيا إلى خصائصها.

أولا: تعريف الشفعة

للشفعة عدت معاني لغة واصطلاحا لذا وجب التعرف على التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني.

1- الشفعة لغة: الشفعة بضم الشين وسكون الفاء لفظ مأخوذ من شفع اي الشفع و هو الضم اي ضد الوتر (2)

وقد جاد في المصباح المنير للفيومي في مادة شفع قوله "شفعت الشيء شفعا "من باب ضم أي ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة أي جعلتها اثنين و من هنا اشتقت الشفعة (3)

 $^{^{1}}$ - قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/01 متضمن التوجيه العقاري المعدل المتمم بالأمر 45/ 26 - قانون رقم

²⁻ محمد بن ابي الرازي،مختار الصحاح،طبعة اولى، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1993، 239

³⁻ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح الحقوق العينبة الأصلية، دون طبعة ، دار الفكر العربي، البنان 1986، ص 244

و الشفعة مأخوذة عن الشفيع الذي هو ضد الوتر، و يراد بها الضم والزيادة فقد سميت شفعة لأنه الشفيع يضم ما يملكه بهذا الحق فيزده يقال: << شفع أي ضم مثله اليه وجعله زوجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة -اُتُـُا اُ الله - الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة -الشفعة -اله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة -اله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة -اله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة -اله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة الله الله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة الله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة الله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة الله الله وجعله روجا>>و لقد ذكر القران الكريم الشفعة الله وجعله والله وال

2 - الشفعة اصطلاحا:

2_1 - التعريف الفقهي: اختلاف فقهاء الشريعة في تعريف الشفعة كلا حسب مذهبه حيث عرفها فقهاء الحنفية بأنها تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه .

أما جمهور الفقهاء فقد عرفوها على أنها استحقاق شريك اخذ ما عرض به شريكه من عقار بثمنه آو قيمته و بعبارة أخرى هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على المشتري الحديث فيما ملك بعوض (2).

- و عرفها الشافعية بأنها <<حق تملك قهري يثبت للشريك القديم بمجرد البيع من غير رضى المشتري الحديث، و بمعنى كونه قهريا اي انه متى بذل المستحق الثمن فوجدت الصيغة حصل قهرا من المشتري >> .

و عند المالكية عرفت على أنها استحقاق شريك اخذ ما عوض به شريكه من عقار بثمنه أو بقيمته و هناك من قال بأن الشفعة حق تمليك العقار المبيع كلها أو البعض و لو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن و المؤن و منهم ابن عرفة قال :<<الشفعة استحقاق شريك اخذ مبيع شيركه بثمن >>(3).

نصل إلى أن هذه التعريف ككل توحد مفهوم الشفعة و هو أنها تعتبر حق تملك الشفيع للعقار جبرا، و دفع ثمن و التكاليف للمشتري مقابل النتازل عن العقار.

المعارف محمد بن محمد بن احمد الدردير ،الشرح الصغير على اقرب مسالك مذهب الإمام مالك ،ج $_{5}$ ،د ط ،دار المعارف مصر ، 1986، $_{0}$ 0 ، مصر ، 1986،

_

¹⁻ القران الكريم، الآية 25 من، سورة النساء.

 $^{^{254}}$ احمد بن محمد بن احمد الدر ديري،المرجع السابق، 3

2_2 - التعريف القانوني للشفعة :

عرفها الأستاذ مهدي كامل الخطيب بأنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال المشروطة المنصوص عليها قانونا هي كسبب من أسباب كسب الملكية (1).

وعرفها الأستاذ حسن كبيرة الشفعة بأنها "قدرة أو سلطة تخول من يقوم بها سبب من أسبابها الحلول في بيع العقار محل المشتري إذا اظهر إرادته في ذلك و هذا الحلول في كافة حقوق المشتري و التزاماته الناشئة عن عقد البيع أو المترتبة عليه (2).

و من بين تعريفات بعض التشريعات العربية للشفعة منها:

أ- في القانون المصري:

ورد تعريف الشفعة في القانون المدني المصري في نص المادة 935 منه <<الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في المواد التالية>>(3)

ب - في القانوني الأردني:

ورد تعريف الشفعة في القانون الأردني في نص المادة 1150 منه والشفعة "حق تملك العقار المبيع أو بعضه بما قام عليه من الثمن و النفقات"(4).

ج- في القانون الجزائري:

نظم المشرع الجزائري الشفعة في الكتاب الثالث تحت عنوان الحقوق العينية الأصلية من الباب الأول بعنوان حق الملكية في فصله الثاني، بعنوان طرق اكتساب الملكية وجاءت إحكام الشفعة ضمن المواد 794-807 من القانون المدني، حيث عرف المشرع الجزائري الشفعة في القانون المدني في المادة 794 منه <الشفعة رخصة

¹⁻ الشيخ سيد السابق ،فقه السنة ،د ط ،دار الفكر للطباعة و النشر ،بيروت لبنان،1998 ،ص157

²- نبيل الشبوكي، الاوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار،ج 5، الطبعة الاخيرة،القاهرة، د س ن، ص872

 $^{^{3}}$ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، 3

⁴⁻ نقله نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دط، نشأة المعارف الإسكندرية، دس ن، ص192

تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية>>(1) .

من خلال ذلك نجد أن الشفعة لا تعد أن تكون سوى مكنة أو إمكانية أو سلطة منحها القانون للشفيع للحلول محل المشتري في بيع العقار، ضمن شروط معينة و بالتالي وسيلة قانونية لاكتساب الملكية العقارية ذلك لكونها تضرب بمبدأ الرضائية في التصرفات عرض الحائط، وهو ما أكده القانون رقم 90/ 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في المادة 26 منه (2).

من هذا يمكن تعريف الشفعة الإدارية بأنها رخصة تجيز للدولة و الجماعات المحلية الحلول محل المشتري في بيع العقار وفق شروط وحالات خاصة أما قانون التوجيه العقاري 25/90 لم يعرف حق الشفعة الإدارية ولكن في المادة الثالثة من مشروع المرسوم المتعلق بكيفية ممارسة الدولة لحق الشفعة على المعاملات المنصبة على الأراضي الفلاحية والعمرانية ، أن الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري المحتمل في عملية البيع .

أما الشفعة في ظل قانون الإجراءات الجبائية نظم المشرع حق الدولة في الشفعة في الفصل الثالث تحت عنوان أحكام خاصة ببعض الضرائب من القسم الأول بعنوان التسجيل و الطابع،وجاءت أحكام الشفعة لفائدة إدارة التسجيل الضرائب ضمن المواد 38 مكرر 3 فقرة 1 و المادة 38 مكرر فقرة 3 و 2.

و نصت المادة 71 من القانون 25/90 المعدل و المتمم بالأمر 26/95 المتضمن التوجيه العقاري على انه << ينشأ حق الدولة و الجماعات المحلية بالشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية>>.

²⁻ المادة 26 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، المرجع السابق



¹⁻ المادة 794 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق

ثانيا : خصائص الشفعة الإدارية

سبق الإشارة إلى أن الشفعة سواء في التعريف الاصطلاحي أو اللغوي أنها طريقة و وسيلة استثنائية لكسب الملكية بشروط حددها القانون كما تعد رخصة في يد الشفيع للحلول محل المشتري فإنها تتميز مجموعة من الخصائص التالية:

1- الشفعة أسلوب استثنائي:

عرفت الرضائية كأصل عام في إبرام العقود شرعا و قانونا غير ان هنالك لكل قاعدة عامة استثناء و الشفعة تخرج عن هذه القاعدة العامة و بذلك فهي استثناء و تقييد لحرية التقاعد فبسبب الشفعة يجد المشتري نفسه مجيرا على التخلي عن العقار الذي اشتراه و يحل محله شخص أخر، لم يشأ البائع ان يبيعه العقار و هو الشفيع و البائع يعامل المشتري، حيث إبرام العقد معاملة ممتازة من حيث الشروط او من حيث الثمن لاعتبارات

خاصة موجودة بينهما، فيستفيد الشفيع من وراء ذلك حتى و إن كانت هذه الاعتبارات لا تعنيه (1).

2- الشفعة رخصة و ليست حق:

عند استقرار نص المادة 794 من القانون المدني نجدها قد اعتبرت الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها ومن هنا فلا يجوز لدائن الشفيع استعمال حق الشفعة نيابة عنه بطريقة الدعوة غير المباشرة فهي رخصة تؤدي إلى تمليك العقار المبيع للشفيع جبرا عن المشتري لذا تعد قيد على حرية التصرف⁽²⁾.

3 - عدم قابلية الشفعة للتجزئة:

الشفعة لا تتجزأ أي انه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة في بعض المبيع دون البعض الأخر في صفقة واحدة و هذا حتى لاتتفرق الصفقة على المشتري فينفر من

²⁻ راجع المادة 794 من القانون المدنى، المرجع السابق



¹⁻ ليلى زروقي ،المنازعات العقارية، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر،2003، ص23

ذلك ⁽¹⁾ فمثلا الشفيع يشفع في الجزء الأفضل ويترك الجزء الأخر ألردي والسيئ للمشتري.

والمشرع الجزائري لم ينص على نص يضبط مبدأ عدم تجزئة الشفعة لذلك وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حسب المادة الأولى من القانون المدني فعند ما يتم بيع عقار واحد لمشترين متعديين على الشيوع فلا تجوز الشفعة إلا في العقار بأكمله حتى لا تتفرق الصفقة.

أما في حالة بيع العقار لعدة مشتريين و اشترى كل منهم جزاء مفرز منه يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب احد المشتريين فقط،و ليس في ذلك تفريق للصفقة لأنها حصلت متفرقة أصلا و أن تضمنهما عقد واحد⁽²⁾.

أما في حالة بيع عدة عقارات لمشتري واحد فتمييز بين ثلاثة حالات $^{(3)}$:

- إذا توفرت شروط الشفعة في جميع العقارات يجب على الشفيع أن يشفع في كل هذه العقارات إذا كانت الحال إذا كانت العقارات منفصلة و لكن مخصصة لعمل واحد.

- إذا توفرت في بعض العقارات شروط الشفعة دون العقارات الأخرى هنا لا يجوز للشفيع أن يطلب الأخذ بالشفعة إلا في العقارات التي تتوفر فيها شروط الشفعة و تقدر قيمتها بواسطة خبير و لكن إن كان هناك ضرر يمس بالمشتري لان الصفقة لا تقبل التجزئة فهنا لا تجوز الصفقة.

- إذا كانت العقارات منفصلة ولم تكن مخصصة للعمل واحد فإن الشفيع هنا لا يشفع في العقارات التي تتوفر فيها شروط الشفعة و يمكن ذلك دون الإخلال بمبدأ تجزئة الشفعة نظر لتعدد الصفقات.

_

¹- رضوان موساوي، الشفعة في القانون المدنى الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة، 2009، ص11

²⁻ احمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني الجزائري، على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة ،الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص179

³⁻ احمد خالدي، المرجع نفسه ، ص181و 182.

4- الشفعة ترد في عقد البيع فقط:

يعتد بعقد البيع دون غيره من العقود للأخذ بالشفعة وهذه الخاصية نعني بها وجوب توفر عقد بيع العقار يصدر من مالك العقار المشفوع فيه إلى المشفوع منه، حتى يمكن الأخذ بالشفعة، وعقد البيع هو تصرف قانوني مبرم بين الطرفين بعوض و ناقل للملكية بعد القيام بالإجراءات القانونية وعلى هذا فأي عقد آخر و لو كان ناقلا للملكية لا يعتد به للأخذ بالشفعة كالهبة، كذلك إذا انتقلت الملكية العقار بغير تصرف قانوني كحالة الميراث ومن جانب واحد كالوصية فلا شفعة في ذلك.

كذلك في حالة عقد المعاوضة الناقل للملكية هو عقد البيع ومع ذلك لا يمكن الأخذ بالشفعة لعلة التصرف مثلا أن يكون عقد البيع باطلا وتجدر الإشارة في هذه الخاصية ان جميع النصوص والمواد المنظمة للشفة تحدثت عن البائع و المشتري و هما طرفان في عقد البيع ومن ثم لا تكون الشفعة إلا في عقد البيع أ.

الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للشفعة الإدارية

تعتبر الشفعة قيدا على حرية التصرف و التملك كونها جاءت استثناء على الأصل فمن المفترض عدم المساس بأصل حرية المالك في ملكه و لا يحد من حريته سوى نظام القانون العام أما الشفيع يجد نفسه ملزما بعقد لم يرتضيه إلا انه فرض عليه. فالتكيف القانوني للشفعة على أنها واقفة مركبة تجمع من الواقعة القانونية فيما يستند إليه تفرق عناصر الملكية أو الشيوع و من واقعه بيع العقار المشفوع فيه التي تمثل واقعة مادية بالنسبة إلى الشفيع و بين جوهر التصرف القانوني فيما تطلبه من اتجاه أرادة الشفيع للأخذ بالشفعة و وجوب إعلانه ذلك ، و هو الجمع بين جوهر القاعدة القانونية و جوهر التصرف القانونية و حوهر التصرف و حقوق المشتري ،وحقوق الملكية على سواء بما يعينه من إحلال الشفيع محل المشتري الذي اختاره البائع و ما ينجر عنه اخذ الشفيع العقار المنيع جبارا على المشتري الهذا فالشفعة تعد نظام استثنائي يجب التشدد في شروطها المنيع جبارا على المشتري لهذا فالشفعة تعد نظام استثنائي يجب التشدد في شروطها

¹⁻ رضا هطال ،الشفعة بين الأشخاص، رسالة الماجستير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2012و 2013، ص4



و إجراءاتها التضييق من نطاقها⁽¹⁾، والشفعة أثارت جدلا كبير بين الفقهاء في اعتبارها حقا أو رخصة أو أنها واقعة مركبة.

أولا: الشفعة حق

هناك من الفقهاء من اتفق على أنها حق،و اختلفوا في تحديد نوع هذا الحق هل هو شخص أم عين. البعض اعتبرها من الحقوق الشخصية التي لا يجوز لدائن الشفيع أن يستعملها لأنها لصيقة بشخص الشفيع⁽²⁾.

أما الاتجاه الأخر اعتبر الشفعة حق عيني حيث أن الشفيع عند ما يطلب بحق الشفعة فهو يطلب حقا عينيا و رأي أخر يجمع بين من أنها حق عيني و حق شخصي حيث كيف ذلك بأن تكون الشفعة تكسب الشفيع ملكية العقار المشفوع فيه، لان لرفعه دعوة الشفعة يهدف من وراءها الحصول على حق عيني عقاري و عليه يقع قانون اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها موقع العقار المشفوع فيه بالفعل في دعوى الشفعة.

حيث يرو أن الشفعة حق ذو طبيعة مختلفة بمعنى انه ليس حقا عينيا بحتا و لا حقا شخصيا محضا (3)، وهناك من يعتبرها حق من الحقوق الترخيصية المنشئة و يرجع أصل فكرة الحقوق الترخيصية حسب ما أورده الباحثين إلى القانون الألماني الايطالي ثم القانون السويسري(4).

ويقصد بالحقوق المنشئة تلك الحقوق التي يتوقف نشوئها على إعلان إرادة من جانب من تقرر له بحيث لولا هذا المركز القانوني ما كان للإعلان إرادة من تقرر له أي اثر قانوني.

ثانيا: الشفعة رخصة

هناك من اعتبر الشفعة رخصة والمقصود بالرخصة انها الخيار الممنوح لشخص والذي بمقتضاه يسمح له القانون بأن يعدل من مركزه القانوني وفقا لمصلحته في حدود

2-عبد المجيد ألشواربي، أحكام الشفعة و القسمة، د ط،منشأة المعارف للنشر ،الاسكندرية،2007، ص120

¹⁻ رضا هطال، المرجع السابق، ص6.

³⁻عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،أسباب كسب الملكية، ج2، د ط، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص7

⁴⁻ احمد دغيش ،حق الشفعة في التشريع الجزائري، دط دار هوامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص38

هذه المصلحة فهي نوع من الاختيار مستمدة من القانون لكي يسمح لشخص معين بأن يغير مركزه القانوني⁽¹⁾.

يمكن القول ان الرخصة عبارة عن إعطاء الاختبار للغير أو المعنيين بهذا الأمر و هذا من اجل الاختيار بين بديل مسبق و يبقى للمعني القبول أو الرفض حسب إرادته وحده فالشريك في العقار له رخصة التملك من حيث المطالبة بالشفعة كما له عدم المطالبة بها و من ثم يمتلك البائع المبيع⁽²⁾.

فالرخصة هي استثناء يتقرر على خلاف الأصل العام و قد نص المشرع الجزائري بأن الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال المنصوص عليها قانونا⁽³⁾.

ثالثًا: الشفعة بين الحق والرخصة

هناك اتجاه ثالثا⁽⁴⁾ يكيف الشفعة على أنها مرتبة وسطى ومركز قانوني أوسط بين الحق والرخصة إذ أنها تهيأ بسببها للشخص كسب الحق بإرادته المنفردة، كما أن الشفيع بعد إبرام العقد المجيز للشفعة يكون له اثر من مجرد رخصة التملك واقل من حق الملك التام كونه قد انعقد له بسبب يقتضى المطالبة بالتمليك

قد عبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن المرتبة الوسطى بين الحق والرخصة بالتملك⁽⁵⁾، بناءا على ذلك فقد كيفت الشفعة بأنها واقعة مركبة نظرا للتصرف الإداري من جانب الشفيع بإعلان عن رغبته في الأخذ بها،و هذا التصرف القانوني وحده غير كاف لإحداث الأثر القانوني للشفعة، بل لابد من تضييق الواقعة المادية (البيع) بالنسبة

¹⁻ احمد دغيش، المرجع السابق، ص38

 $^{^{2}}$ - رضا هطال ، المرجع السابق، ص 2

³⁻ المادة 794 من القانون المدني، المرجع السابق.

⁴⁻ من هؤلاء ،عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق، ص920

⁵⁻ خيرة خيرة ،النظام القانوني في الشفعة في مجال الاستثمار، رسالة ماجستر، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص17

للشفيع يطالب بحقه في الأخذ بها(1).

نخلص إلى تكييف حق الشفعة الممارسة لفائدة الدولة على أنها شفعة من نوع خاص يقوم على جملة من الإحكام والوقائع تختلف بما هو مطبق ميدانيا، فالشفيع إي الدولة والهيئات المخولة بها قانونا تمارس حقها.

في الأخذ بالشفعة و بالرغم من أنها لا مالكة للرقبة (2) و لا يحق الانتفاع و لا شريك في الشيوع وهي الحالات التي نص عليها القانون المدني الجزائري، كما ان الهدف من ممارسة الشفعة من طرف الدولة يختلف باختلاف الهيئة الممارسة لها فالشفعة الممارسة من قبل إدارة التسجيل مثلا الهدف الرئسي منها هو محاربة التصريحات الصورية في المعاملات التجارية من جهة ومن جهة أخرى الحصول على رسوم أكثر فائدة للخزينة العمومية انطلاقا من تقديرها للقيمة التجارية الحقيقية ،كما أن الشفعة المقررة لفائدة الدولة التي ترد على العقار وبالتالي فان هذا الحق المسموح لدولة قد يعتبر قيدا على حرية التملك و فيه نوع من الإجبار في التخلي عن التملك (3).

الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق الدولة في الأخذ بالشفعة

تستمد الدولة حقها في الأخذ بالشفعة من المادة 26 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم حيث تعتبر الشفعة الوسيلة الاستثنائية الثانية الى جانب نزع الملكية تستطيع الدولة بواسطتهما اكتساب أملاك عقارية⁽⁴⁾.

وتتفيذا لهذه المادة نصت المادة 99 من المرسوم رقم 12-427 المحدد لشروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة على انه يمارس حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بموجب المادة 118 من قانون التسجيل والمادة 15 من

 $^{^{-4}}$ راجع المادة 26 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، المرجع السابق $^{-4}$



 $^{^{1}}$ - سناء بن شرطيوة، كسب الملكية العقارية عن طريق الشفعة، رسالة ماجستر، جامعة قسنطينة، 2008/2009، - 48

²⁻ باستثناء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يمارس الشفعة على المستثمرات الفلاحية في اعتباره مالكا للرقية .

 $^{^{2}}$ احمد خيري، حق الشفعة لفائدة الدولة ،مقال منشور ، مجلة المحاكم المغربية، ع 2 - المعربية، ع 2

القانون رقم 10-03 (1) المؤرخ في 15 اوت 2010 الذي يحدد شروط و كييفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة و المادتين 62و 71 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأول عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر و المذكورين أعلاه وفق الشروط و حسب الكييفيات المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام و النصوص المنفذة لتطبيقها وفق المرسوم رقم 427/12 (2).

يستخلص من نص المادة أن المشرع أعطى للدولة حق ممارسة الشفعة بالنسبة للأراضي الفلاحية والأراضي العامرة و القابلة للتعمير و على باقي الأملاك العقارية. أولا: حق الشفعة المقررة لفائدة الدولة بالنسبة للأراضى الفلاحية

جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية بأنها، كل ارض تتتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر والحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشر أو بعد تحويله و تم ضبط كيفية استغلالها بموجب القانون رقم 03/10 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة (3) و يتجلى استغلال هذه الأراضي بوضوح في المستثمرات الفلاحية.

إلا أن هذا لا يمنع الدولة بصفتها المالكة لحق الرقابة و المسؤولية على المحافظة على المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستغلالها استغلالا امثل من ممارسة الرقابة واستعمال الصلاحيات المخولة لها قانونا ومن ذلك ممارسة حقها في الأخذ بالشفعة (4).

و تمارس الدولة حقها في الشفعة للحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق مؤسسة عمومية ذا طابع صناعي وتجاري تعرف بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 02 فيفري 1996 المتضمن



¹⁻ القانون 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010 ، المتضمن شروط و كيفيات استغلال الأراضي التابعة للدولة، ج ر ، عدد 59 المؤرخة في 18 اوت 2010

 $^{^{2}}$ - المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 ،المحدد للشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ،ج ر لسنة 2012 ،عدد 69

 $^{^{-3}}$ القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، المرجع السابق .

 $^{^{4}}$ - احمد خالدي ،المرجع السابق، ص 93

إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحي⁽¹⁾.

حيث يمكنه أن يمارس الشفعة بموجب المادة 15 من القانون رقم 03/10 السابق الذكر والتي نصت على انه في حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة أو عند اقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبق للتشريع المعمول به.

وتمارس الدولة هذا الحق في المرتبة الأولى كما هو محدد في المادة 795 من القانون المدني و ممارسة الشفعة في هذه الحالة تهدف إلى⁽²⁾:

- محاربة المضاربة في سوق الأراضي الفلاحية.
- اقتناء الأراضي الفلاحية التي تساهم في إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة بفرض توزيعها على فلاحين جدد.
- حماية المناطق الحساسة المتواجدة على أطراف الأراضي الفلاحية كالغابات والحظائر الطبيعية.
- توسيع وتحسين قدرة المستثمرات الفلاحية بما يتماشى مع التطور في طرق الاستغلال.

ثانيا: حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بالنسبة للأراضي العامرة و القابلة للتعمير عرفت المادة 20 من قانون التوجيه العقاري 25/90 الأراضي العامرة على أنها كل قطعة ارض يشغلها تجمع بنيات في مجالاتها الفضائية و مشتملات تجهيزات وأنشطتها ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنيات.

أما المادة 21 ⁽¹⁾ من قانون 25/90 فقد عرفت الأراضي القابلة للتعمير على أنها كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير.

107

¹⁻ المرسوم التفيذي 87/96 المؤرخ في 1996/02/24، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية لسنة 1996، عدد 15.

 $^{^{2}}$ - سماعين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية تحليلية) د ط، دار هونة للنشر ،الجزائر ،2003 ، 243 .

¹⁻ انظر المادة 21 ، من القانون التوجيه العقاري،25/90 ،المرجع السابق.

و نظرا لمتطلبات سياسة التعمير والتهيئة العمرانية وهذا من اجل الحصول على الأراضي ذات الطابع العمراني وكذا تحقيق تجهيزات عمومية أو اجتماعية تلجأ الدولة إلى استعمال حق الشفعة الذي يعد اللجوء له ضروري باعتباره طريق استثنائي إلى جانب نزع الملكية حيث يمارس على كافة الأراضي العمرانية دون استثناء عن طريق مديرية أملاك الدولة في الولاية (1)، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 408/03 نص على انه على المجالس الولائية إنشاء مؤسسة تتكفل بتسيير السندات الحضرية للجماعات المحلية دون اللجوء للدولة و يمكن إنشاء فروع لها على مستوى البلديات أو الدولئر داخل الولاية

تدعى بالوكالة الولائية للتنظيم و التسيير العقاريين الحضريين وهي الهيئة المكلفة بممارسة الشفعة على المناطق الحضرية العامرة و القابلة للتعمير

حيث كرست المادة 71 من القانون السالف الذكر استثناءا فأعطت للدولة والجماعات المحلية المحلية الحق و لو لم تكن مالكة للرقبة و لاحق الانتفاع ولا للعقار المشفوع به، ولا يكون هذا إلا لتوفير حاجات ذات مصلحة عامة و منفعة عمومية واذا كان عكس ذلك بأن جاء للمشتري طلب إبطالها، وتمارس الشفعة في هذه الحالة في مرتبة سابقة على الشفعاء المذكورين في المادة 795 من القانون المدني⁽³⁾.

والهدف من ممارسة الشفعة في هذه الحالة (4) هو:

- تدعيم السياسة المحلية للسكن وتتويعه بإنشاء الدولة للأراضي البناء مساكن اجتماعية.
 - تطوير أماكن الترقية والسياحة ومحاولة محاربة تدهور النسيج العمراني.
 - إنشاء احتياطات عقارية كافية لتلبية الاحتياطات المتزايدة في مجال التعمير.

⁴⁻ سما عين شامة، المرجع السابق، ص244.



 $^{^{-1}}$ سما عين شامة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{3}}$ - المرسوم النتفيذي رقم 03 /408 المؤرخ في 2003/11/05 يعدل و يتمم أحكام المرسوم النتفيذي 3 - 90 المؤرخ في 1990/12/22 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية لتسيير و تنظيم العقاريين الحضريين ، ج ر ، لسنة 2003 ، عدد 68

 $^{^{2}}$ راجع المادة 71 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري ،المرجع السابق 3

ثالثًا: حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بالنسبة لباقى الأملاك العقارية.

للدولة أن تستعمل الشفعة على كل العقارات حسب ما ورد في المادة 118 من قانون التسجيل لفائدة الخزينة العمومية كما يمكنها أن تشفع على تصرفات الأجانب الواردة على أملاكهم العقارية.

1 - ممارسة حق الشفعة لصالح الخزينة العمومية 1

نصت المادة 118 من قانون التسجيل (2) تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات آو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادات من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه و الذي ترى فيه بأن ثمن البيع غير كافي مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايد فيه العشر لذوي الحقوق.

هذه المادة تضمنت تأسيس الشفعة لفائدة الخزينة العامة للدولة فبموجبها يحق للدولة أن تدفع ثمن البيع المصرح به في العقد مزادا إليه عشر المبلغ لذوي الحقوق مقابل اخذ العقار أو المحل التجاري إن كان الثمن غير كافي.

ولكن هذه المادة بقيت مجمدة في قانون التسجيل إلى غاية 1994 حيث نشرت المديرية العامة للضرائب إعلان في الجريدة الرسمية جاء فيها على الخصوص لقد قررت الإدارة الجبائية تطبيق نص المادة 118 ثم صدرت تعليمة عن المديرية العامة للضرائب تبين كيفية تطبيق الشفعة الواردة في قانون التسجيل (3).

حيث أن هذه المادة 118 لم تطبق إلى أن صدر المنشور الوزاري رقم 01 المتضمن ممارسة حق الشفعة للدولة الذي حث على تطبيق هذه المادة و كيفية تطبيقتها (1) يعاب على إدارة الضرائب بأن عدم تطبيق هذه المادة 118 من قانون التسجيل أنها تهاونت

¹- المنشور الوزاري رقم 01 المورخ 12 /08/ 2009 المتعلق بممارسة حق الشفعة للدولة(ملحق 5).

²- المادة 118 من الأمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ،الجريدة الرسمية لسنة 1976،1976 عدد 101 ، المعدل و المتمم

 $^{^{3}}$ علاوة بولغرارة ،استعمال حق الشفعة لفائدة الخزينة العمومية ،مقال منشور ،مجلة الموثق ،اسنة 2001 ،العدد 3 م 3

المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 2009/08/12 المتضمن ممارسة حق الشفعة للدولة (ملحق رقم 0) - المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 02 المتضمن ممارسة حق الشفعة الدولة (ملحق رقم 03)

في احترام النصوص التشريعية فمن غير المعقول أن تسعى نص مجمد من سنة 1976تم نشره في الجرائد اليومية و كأن الجريدة الرسمية أصبحت غير قادرة على تأدية وظيفتها في الإشهار و التبليغ⁽¹⁾.

ويمكن إرجاع عدم تطبيق هذا النص إلى صعوبة تطبيقها في الميدان العملي لكثرة التصريحات غير الحقيقية الناجمة عن ارتفاع نسبة الضريبة على فوائد القيمة والرسوم التسجيل والشهر وأمام التصريح غيرالحقيقي لسعر البيع تقوم مديرية الضرائب وباستعمالها لحق الشفعة التي يمكن اعتبارها وسيلة عقابية إن صح التعبير فهدفها جبائي ردعي محض يتمثل في قمع الاخفاءات ومنه الحصول على أكثر صدق في الثمن المصرح به في عملية البيع⁽²⁾، إلا انه لا يمكن للخزينة أن تتحول إلى شفيع دائم وعليه فكان يجب الانتباه إلى أحداث هذا الأمر والقيام بتخفيض نسبة الرسوم والضرائب والإجبار على إيداع الثمن لدى الموثق حتى يقبل الناس على التصريح الحقيقي لمبالغ المعاملات و تجنيب العدالة النزاعات القائمة في هذا الجانب.

2 - ممارسة الدولة للشفعة على تصرفات الأجانب في ملكيتهم العقارية.

يكون استعمال الشفعة اختياريا غير أن المرسوم 344/83 (3) الذي يعدل بعض أحكام المرسوم رقم 15/64 المتعلق بحرية المعاملات قد جعل تدخل الدولة إجباريا أي أنها ليست لها حرية الاختيار في الحلول محل المشتري فهي مجبرة على التدخل التلقائي لشراء العقار من الأجنبي ثم التنازل عنه لفائدة المواطن الذي يحتل العقار فهي همزة وصل بينهما وتماشيا مع الإصلاحات المعلن عنها في القانون رقم 25/90 صدرت تعليمية رقم 172 المؤرخة 01 نوفمبر 1991 وضعت حدا للاقتناء الدولة المباشر لجميع العقارات المراد التصرف فيها من قبل أصحابها الأجانب معلنة بذلك عن المبدأ الجديد المتمثل في حق حرية الأجانب في التصرف في ملكياتهم العقارية لمن المبدأ الجديد المتمثل في حق حرية الأجانب في التصرف في ملكياتهم العقارية لمن

¹⁻ علاوة بولغرارة، المقال السابق، ص21.

 $^{^{2}}$ انظر المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 12 /2009/08 ، المرجع السابق 2

³⁻ المرسوم رقم 344/83 المؤرخ في 1983/05/21 ،الذي يعدل بعض أحكام المرسوم 15/64 المؤرخ في 15/64 المتعلق بحرية المعاملات ،الجريدة الرسمية لسنة 1983 ،عدد 21

يريدون غير ان هذا المبدأ يرد عليه استثناء هام هو خضوع الأجانب للترخيص المسبق من الوالى من اجل التعرف في ملكياتهم (1).

3 - ممارسة حق الشفعة في المناطق السياحية (الوكالة الوطنية للتنمية السياحية):

تعد السياحة من أهم الموارد الاقتصادية في الدولة التي ترجع بالفائدة على الاقتصاد الوطني لذا أنشاء المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بموجب المرسوم رقم 70/98 (2) وهذا للحفاظ على المناطق التوسع السياحي وترقية الاستثمار السياحي وهذا نظرا لتوجه الجديد للجزائر من اجل ترقية السياحة والاستثمار فيها وهذا لدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام وإثراء الرصيد المالي للخزينة، وعليه يمكن للدولة ان تمارس حق الشفعة على الأراضي ذات الطابع السياحي او التي تشكل امتداد لها عن طريق هذه الوكالة طبقا لأحكام المادة 4 من الأمر 62/66 (3) الذي يخول حق ممارسة الشفعة الإدارية للدولة في حالة توسيع المناطق السياحية أو إنشائها

_ كذلك تستطيع الدولة ممارسة حق الشفعة في مجال الطب وجراحة الأسنان والصيدلة بموجب المادة 210 من القانون رقم 05/85 المتمم و المعدل متعلق بحماية الصحة و ترقيتها حيث جاء فيها انه تخضع كل تغيير في المحلات التي تستعمل في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة لرخصة كتابية مقدمة يسلمها الوزير المكلف بالصحة و تمارس الدولة حق الشفعة في حالة اجراء معاملة تجارية على هذه المحلات (4).

المطلب الثاتى: شروط ممارسة الدولة للشفعة الإدارية و مميزاتها

تعتبر الشفعة قيد على حرية التقاعد تمارس من طرف الدولة كأسلوب استثنائي لهذا أحيطت بشروط يجب توافرها للأخذ بها هذه الشروط مستخلصة من النصوص المنظمة

¹⁻ سناء بن شرطيورة،المرجع السابق، ص 33.

 $^{^{2}}$ - المرسوم التنفيذي رقم 98 /70 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، ج ر لسنة 1998، عدد 11.

 $^{^{3}}$ - الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26/ 1966/03 المتعلق بالناطق و الأماكن السياحية في الجزائر 3 - الأمر رقم 12/66 المؤرخ في 26/ 1966/03 المتعلق بالناطق و الأماكن السياحية في الجزائر 3 - الأمر رقم 12/66

 $^{^{4}}$ - قانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 معدل و متمم بالقانون 85 /00 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها 4 - مدد 44 .

للشفعة من القانون المدني وكذا نصوص أخرى تضمنت أحكام خاصة بها.و كذ يجب تمييزها عن باقي المفاهيم التي تشبهها لذا سوف نتعرض في هذا المطلب الى شروط الشفعة الإدارية وفي الأخير نميز بينها وبين المفاعيم التالية الشفعة المدنية ونزع الملكية والتأميم.

الفرع الأول: أن ترد الشفعة على العقار.

نصت المادة 794⁽¹⁾ من قانون المدني أن الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار وهذا النص تقتصر أحكامه على العقار دون المنقول.

نصت المادة $683^{(2)}$ من قانون المدني كل شي مستقر بحيز و ثابت فيه و لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول فلا شفعة في بيع المنقول و إنما في هذه الحالة يمكن ممارسة حق الاسترداد (3).

اذا العقارات التي تخضع لنظام الشفعة على العقارات التي طبيعتها و منها الأراضي و الأبنية أما العقارات بالتخصيص فلا تجوز فيها الشفعة إلا إذا بيعت تبعا للعقار المتصلة به، أما إذا بقيت مستقلة عنه فتعتبر في حكم المنقول ولا شفعة فيها كذلك المنقول بحسب المال⁽⁴⁾. إذ يجب التمييز بين الشروط الواجب توفرها في العقار ألفلاحي، والعقار الحضري.

أولا: الشروط الواجب توفرها في العقار ألفلاحي

يتمثل العقار ألفلاحي محل الأخذ بالشفعة بالنسبة للدولة في المستثمرة الفلاحية التي بدورها تتشكل في الأراضي غير المبنية و العقارات المبنية فوق المستثمرة.

1- الأراضى غير المبنية:

هي تلك الأراضي العقارية المخصصة للنشاط ألفلاحي و يستثنى منها الأراضي التي غيرة طابعها ألفلاحي قبل التصرف فيها حتى وإن استمر استغلالها في الفلاحة

⁴⁻ موساوي رضوان، المرجع السابق، ص09 .



¹- راجع المادة 794 من القانون المدني، المرجع السابق.

²⁻ راجع المادة 682 من القانون المدني، المرجع السابق.

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 721 من القانون المدنى، المرجع السابق.

تكون هذه الأراضي عادة على ضفاف المناطق الحضرية ، كذلك كل ارض ملحقة مباشرة بعقار غير فلاحي كالحدائق والبساتين العائلية و كل ارض مستعملة كمساحة غابية أو مخصصة من اجل استغلال المناجم أو المصانع⁽¹⁾.

2- الأراضى المبنية:

أما الأراضي المبنية فهي المباني المتواجدة فوق المستثمرة سواء بقصد السكن أو بقصد استعمالها للتخزين كالمستودعات والمخازن والمنشأة رصدت لخدمة المستثمرة الفلاحية و التي يكون بها دور كبير في استغلالها.

وعليه اذا تم عرض المباني للبيع منفصلة عن الأرض ففي هذه الحالة يمكن للدولة أن تشفع في كل التجهيزات والمباني المعروضة للبيع فيما عدا المباني المخصصة للسكن والتي يكون التصرف فيها حرا ولا يجوز استعمال حق الشفعة اذا تم عرضها للبيع منفردة (2).

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في العقار الحضري

إن استعمال الشفعة كرخصة استثنائية من طرف الدولة لها أهمية كبيرة هذا لان استعمالها يمارس على جميع الأراضى العمرانية دون استثناء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الدولة لحقها في الأخذ بالشفعة على المناطق العمرانية يختلف باختلاف موقفها و ذلك وفقا لما تقتضيه سوق العرض والطلب فيما يخص هذا النوع من الأراضي حيث لا يكون العرض و الطلب نفسه في جميع المناطق المحددة بموجب أدوات التعمير لذلك فقد يكون استعمال حق الأخذ بالشفعة أكثر نجاعة بتحديد المنطقة التي يجب أن تكون خاضعة له بدل أن يبقى معمما على كافة الأراضي العمرانية دون استثناء (1).

 $^{^{-1}}$ سما عين شامة ، المرجع السابق، -248 .



¹⁻ سما عين شامة، المرجع السابق، ص247 .

 $^{^{2}}$ - احمد خالدي، المرجع السابق، ص 2

و بصفه عامة تكون المناطق المتواجدة في موقع استراتيجي هي الأكثر حاجة الاستعمال حق الأخذ بالشفعة نظرا لحيوية النشاط الاجتماعي والاقتصادي الأخذ بها و كذلك تلك الواقعة على أطراف المدن لأنها تعد مناطق حساسة⁽¹⁾.

الفرع الثاتي: أن ترد الشفعة على عقد بيع

لا تكون الشفعة إلا في البيع العقاري حيث يجب أن يحصل المشتري على العقار المشفوع فيه بمقتضى عقد بيع هذا ما تضمنته المادة 794 من القانون المدني أن الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، حيث جاءت جميع النصوص المتعلقة بالشفعة بعبارتي البائع و المشتري على أساس أن هناك عملية بيع عقاري بينهما.

حيث نصت المادة 351 من القانون المدني على أن عقد البيع يلتزم بموجب البائع نقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر مقابل دفع الثمن نقدا⁽²⁾ والهدف من حصر العقود التي تجيز الشفعة في عقد البيع فقط ، فالبائع لا مصلحة له أن يشتري العقار منه شخص بذاته فيستوي لديه أن يكون المشتري أو الشفيع و عليه متى وجد تصرف قانوني في شكل بيع بعوض نقدي و صادر من جانبين يجوز الأخذ بالشفعة و بناءا على هذا يمكن التمييز بين التصرفات المجيزة للشفعة و التصرفات المانعة من الشفعة. أو لا: التصرفات المجيزة للشفعة.

1 - البيع القابل للإبطال:

اذا تخلف شرط من شروط صحة العقد⁽³⁾ كان العقد قابلا للإبطال فهو إذن موجود قانونا و منتج لكل أثاره و لكنه مهدد بالزوال ففي هذه الحالة تثبت ملكية الشفيع بذات العيب الذي لحقهما فإذا أبطل البيع زال بأثر رجعي و كأنه لم يكن أما إذا أجيز البيع الستقرت ملكية الشفيع و عليه احترام المواعيد التي تحسب منذ إبرام عقد البيع القابل للأخذ بالشفعة.



¹⁻ احمد خالدي ، المرجع السابق، ص106و 107.

²⁻ راجع المادة 351 من القانون المدني، المرجع السابق .

³⁻ مثال ذلك نقص أهلية التعاقد

كما تجوز الشفعة في بيع ملك الغير و الذي يعد قابلا للإبطال لمصلحة المشتري و غير نافذ في حق المالك فإذا اخذ الشفيع فيه بالشفعة و أجاز المالك الحقيقي البيع استقرت ملكية الشفيع في العقار المشفوع فيه، هذا ما أكدته المادة 398 من القانون المدني اذا اقر المالك البيع سرى مفعوله عليه و صار نافذا في حق المشتري.

أما إذا لم يقر المالك هذا البيع يكون غير نافذ في حقه حتى و لو أجازه المشتري فلا شفعة في هذه الحالة⁽¹⁾

2- البيع غير المسجل:

لا خلاف في انه يشترط أن يكون سند ملكية الشفيع مسجلا حتى يتسنى له الأخذ بالشفعة، إلا أن الأمر غير ذلك بالنسبة إلى المشتري فلا يلزم أن يكون البيع مسجلا، ولا يتصور أن يستفيد المشتري من خطئه فيكفيه إذن لمنع الأخذ بالشفعة إلا يسجل هذا البيع فلا يشترط لجواز الشفعة أن يخرج العقار المشفوع فيه نهائيا إلى ذمة المشتري فمتى تحقق البيع جاز الأخذ بالشفعة سجل البيع ام لم يسجل فوقت قيام سبب الشفعة هو وقت قيام العقد (2).

3 - البيع المقترن بشرط:

قد يكون الشرط فاسخا و قد تكون الشرط واقفا ففي الحالة الأولى العقد قائم و منتج لجميع أثاره ويحل الشفيع فيه محل المشتري و بالتالي اذا تحقق الشرط الفاسخ زالت ملكية الشفيع أما في الحالة الثانية فالبيع غير نافذ إلا انه موجود فيجوز فيه الأخذ بالشفعة (3) وتحسب مواعيدها من وقت إبرام البيع لا من وقت تحقق الشرط فإذا اخذ الشفيع بالشفعة في هذه المواعيد حل محل المشتري في البيع المعلق على شرط واقف،فإذا تحق الشرط نفذ البيع بأثر رجعي و نفذت معه الشفعة، و إذا تخلف الشرط زال البيع بأثر رجعي كذلك كما لو زال بالنسبة للمشتري اذا لم يأخذ الشفيع بالشفعة و

¹⁻ عبد الرزاق احمد السنهوري ،المرجع السابق، ص 504

²⁻ مصطفى لعروم ، الشفعة في القانون المدنى الجزائري ، مقالة منشورة ، مجلة الموثق لسنة 1999

 $^{^{2}}$ عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص 504 .

عليه فلا فرق بين أن يقترن البيع بشرط فاسخ أو بشرط واقف ففي كلتا الحالتين تكون الشفعة فيه جائزة و يحل الشفيع محل المشتري.

ثانيا التصرفات المانعة للشفعة

هناك عقود و تصرفات تشبه عقود البيع إلا انه لا تجوز الشفعة بها، إما بسبب طبيعتها أو بسبب نص قانوني يمنع تلك البيوع الصحيحة.

1- التصرفات المانعة للشفعة بسبب طبيعتها:

1_1- الوعد بالبيع:

اذا كان الوعد بالبيع من الجانبين و حصل اتفاق على البيع و الثمن و توافرت فيهما أهلية التعاقد و خلى رضاؤهما من العيوب جاز الأخذ بالشفعة إما إذا كان الوعد من جانب واحد فالبيع باطل ما لم يصدر القبول من الطرف الأخر و عليه فلا شفعة حتى يتم تطابق الإيجاب و القبول⁽¹⁾.

: البيع الباطل - 1_2

لا وجود له أصلا و لا يترتب عليه أي اثر منذ إبرامه فهو معدوم، و لما كان لابد من عقد البيع كشرط للأخذ بالشفعة فلا شفعة في هذه الحالة.

1_3 - الوفاء بالمقابل:

لا تجوز الشفعة أيضا في الوفاء بمقابل فإذا أعطى المدين لدائنه عقار مقابل الدين الذي في ذمته فلا يجوز أن يشفع في هذا العقار.

1_4 - عقد المقايضة:

عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود⁽²⁾ فطبيعة المقايضة تأبى خضوعها للشفعة لتخلف الثمن النقدي في حين لوحصل بيع فالبائع يحصل على الثمن سواء من المشتري أو من الشفيع بينما في

__

 $^{^{1}}$ - محمد كامل مرسي ، الحقوق العينية الأصلية و أسباب كسب الملكية ، ج 8 ، d ، المطبعة العالمية، مصر 1952

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 413 من القانون المدنى ،المرجع السابق .

المقايضة فان البائع يحتفظ بالشيء المقايض به إذ يتعين أن يرد لصاحبه على أن يدفع الشفيع للبائع مقابله نقدا.

: عقد الهبة - 1_5

نصت المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري على أن الهبة تمليك بلا عوض يتضح من هذه المادة انه في الهبة يتخلف المقابل، لان الواهب رضي بالتخلي عن ملكه دون مقابل لاعتبارات شخصية في الموهوب له، لذلك لا تجوز حتى و لو أراد الشفيع أن يأخذ العقار بقيمته.

: عقد القسمة - 1_6

لما كانت القسمة كاشفة عن الملكية و معلنة و مقررة لحقوق الشركاء و لا تتشأ لهم حقوقا جديدة فمن ثم لا تجوز الشفعة فيها.

: عقد الصلح - 1_7

لا تجوز الشفعة في عقد الصلح و لو كان الصلح قد تم بمقابل نقدي، فإذا أبرم صلح في شأن عقار كانت ملكيته محل نزاع فإن الشفعة لا تجوز في هذا العقد و لا يعتبر البدل النقدي في الصلح ثمنا و إنما هو مقابل للنزول على الادعاء، و العلة في ذلك هو أن عقد الصلح كاشف عن الملك لا ناقل له و من جهة أخرى يستلزم واجبات شخصية بين طرفيه لا يمكن للشفيع القيام بها⁽¹⁾.

2- التصرفات المانعة للشفعة بسبب نص قانونى:

- إذا كان الأصل أن الشفعة تجوز في البيع فثمة بيوع لا تجوز فيها الشفعة نصت المادة 798
 - إذا حصل البيع بالمزاد وفقا لإجراءات رسمها القانون.
- إذا وقع البيع بين الأصول و الفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة التالية.
 - إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة أو ليلحق بمحل العبادة.

¹⁻ مصظفى مجدي هجري، الشفعة في ضوء أحديث الآراء، دط ،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993، ص



1_2 - البيع بالمزاد العلنى:

يقصد به البيع الجبري الذي يتم بناءا على أمر قضائي استنادا إلى طلب الدائنين قصد استيفاء حقوقهم من ثمن العقار المبيع، و كذا البيع الذي يتم بواسطة الإدارة وفقا للإجراءات التي رسمها القانون سواء كانت بيوع قضائية أو إدارية، و بهذا لا تجوز الشفعة في هذا البيع و هذا بصريح نص المادة 798 الفقرة الأولى فا باحة الشفعة تهدد الراغبين في الشراء و تبعدهم عن المزايدة (1).

إلا انه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون التوجيه العقاري نجد أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل و أجاز بموجبها للدولة ممارسة حق الشفعة في حالة بيع أراضي فلاحية خصبة أو غير خصبة مملوكة ملكية خاصة بالمزاد العلني و ذلك إذا بقيت الأرض غير مستثمرة خلال اجل مدته سنة من تاريخ إنذار المستثمر 2_2 - البيوع بين ذوي قرابة معينة:

- البيوع الواقعة بين الأصول و الفروع: فالبيع الحاصل من الأصل إلى الفرع أو العكس من الفرع إلى الأصل يمنع الأخذ فيه بالشفعة و ذلك مهما كانت درجة القرابة بين الأصل و الفرع.

- البيوع الواقعة بين الزوجين: فلا تجوز المطالبة بالشفعة و ذلك بشرط أن يتم البيع وقت قيام العلاقة الزوجية، و من ثم لا يعتد بالبيع الحاصل قبل الزواج و لو في مرحلة الخطبة و كذلك البيع الذي يحصل بينهما إذا انفصلا بالطلاق⁽³⁾. البيوع بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة المقصود بالقرابة هنا قرابة الحواشي أي الرابطة بين الأشخاص يجمعهم أصل مشترك واحد دون أن يكون احدهم فرعا للأخر، و البيع الحاصل لأحد الحواشي لا يمنع الشفعة إلا إذا كانت القرابة بين البائع و المشري إلى

عبد المنعم البداوي، الحقوق العينية الأصلية ،الطبعة الثالثة، مطبعة الكيلاني، مصر، 1968، ص 1 462 راجع المادتين 52 و 53 من قانون التوجيه العقاري ،المرجع السابق. 2 مصطفى مجدي هجري ،المرجع السابق ، 3 104



غاية الدرجة الرابعة وتحسب درجة الحواشي بحسب نص المادة 34 من القانون المدنى (1).

- البيوع بين الأصهار إلى غاية الدرجة الثانية: لا شفعة فيما لو تم بيع بين الأصهار إلى غاية الدرجة الثانية و الأصهار هم أقارب احد الزوجين بالنسبة للزوج الأخر و القاعدة لحساب درجة القرابة بالنسبة لهؤلاء تضمنتها المادة 35 من القانون المدني (2) الفرع الثالث: التمييز بين الشفعة الإدارية و ما يشبهها من مفاهيم

باعتبار أن الشفعة الإدارية تمنح الحق للدولة الحلول محل المشتري في تملك العقار فهي بهذا المعنى تتشابها مع عدة مفاهيم لذا وجب أن نميز بين الشفعة الإدارية والشفعة المدنية أو لا و بالإضافة لكون الشفعة الإدارية طريق استثنائي لاكتساب الملكية العقارية ووسيلة للتملك الجبري و بالإرادة المنفردة للدولة على العقارات فهي تقوم على نفس عناصر نزع الملكية لذا وجب التفرقة بينهما ثانيا و كذلك فالشفعة الإدارية تتشابه في مفهوم التأميم لذا وجب التمييز بينهما ثالث.

أولا: التمييز بين الشفعة الإدارية و الشفعة المدنية

بما أن الشفعة بصفة عامة هي حلول الغير محل المشتري بمناسبة البيع العقاري بغض النظر عن طبيعة ذلك الغير فهي ممنوحة للأشخاص الخاصة و الأشخاص العامة على حد سواء إلا أن اخذ الأفراد بالشفعة يختلف من حق الشخص العام في الأخذ بها و هو ما نبينه من خلال:

1 - من حيث المستفيد من الشفعة:

1_1 - المستفيد من الشفعة المدنية:

حددت المادة 795 من القانون المدني الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة حق الشفعة على سبيل الحصر .

• مالك لرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع يثبت حق الأخذ بالشفعة لمالك الرقية إذا تم البيع حق الانتفاع المناسب للرقبة كله أو بعضه إلى شخص غير مالك

²⁻ انظر المادة 35 من القانون المدنى، الرجع السابق



¹⁻ انظر المادة 34 من القانون المدني ،المرجع السابق

الرقبة كان الأخير أن يأخذ الحق المبيع بالشفعة فيجمع بذلك عناصر الملكية من جديد بيده. فتكون الشفعة في هذه الحالة النادرة الوقوع سبب من أسباب حق الانتفاع و ليس أسباب كسب الملكة (1)

- الشريك في الشيوع تثبت الشفعة للشريك في الشيوع طبق لنص المادة 795 من القانون المدني حيث تثبت الشفعة إن بيع جزء من العقار المشاع إلى اجبني حيث يمنع الأجنبي من الدخول في الشيوع دون رغبة احد الشركاء إذا فلا شفعة في الشيوع إلا إذا كان العقار شائعا و كانت الشفعة في الحصة المبيعة شائعة للشريك و غير مقدرة و أن يكون للأجنبي.
- صاحب الحق في الانتفاع: تثبت الشفعة لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها يكون بذلك صاحب حق الانتفاع في المرتبة الثالثة طبقا لترتيب الذي جاء به القانون المدني⁽²⁾ و مع اخذ صاحب الانتفاع برخصة الشفعة يكون قد جمع عناصر في يده و يصبح مالكا ملكية تامة للعقار.

2_1- المستفيد من الشفعة الإدارية:

نصت المادة 71 من القانون 25/90 المعدل و المتمم بالأمر 25/95 المتضمن التوجيه العقاري على انه ينشأ حق الدولة و الجامعات المحلية بالشفعة بغية توفير الحاجات لمصلحة العامة و المنفعة العمومية.

يتضح من النص أعلاه أن المشرع أعطى للدولة و الجماعات المحلية حق ممارسة الشفعة بالنسبة للأراضي الفلاحة و الأراضي العمرانية كما أنها تمارس على كل الأملاك العقارية بموجب المادة 38 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية حيث يتم ممارسة هذا الحق عن طريق:

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية: نصت المادة 62 من القانون التوجيه العقاري تمارس هذه الهيئة العمومية المكلة بممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 24

²⁻المادة 795 من القانون المدنى، المرجع السابق



¹⁻احمد خالدي ،المرجع السابق، 104

من قانون رقم 19/87 (1) حيث تمارس حقها في الشفعة للحصول على الأراضي الفلاحية

وكالة التسيير و التنظيم العقاري و الحضري: تلجاء الجماعات المحلية للحصول على الشفعة من خلال وكالات التسيير و التنظيم العقاري الحضري المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 405/90 المؤرخ في 1999/12/22 المحدد لقواعدها.

إدارة التسجيل (مديرية الضرائب) : تضمنت المادة 38 من قانون الإجراءات الجبائية تأسيس استعمال حق الشفعة لفائدة لخزينة العامة للدولة .

مما سبق يتضح إن لكل من الأشخاص العامة المذكورة و الممارسين لحق الشفعة لفائدة الدولة لكل واحد منهم هدف معين و خاص بيه (2)

2: من حيث الأهداف

يختلفان أن الشفعة المدنية جاءت من اجل دفع الضرر الذي في يلحق الشريك او الجار بم جراء دخول أجنبي و كذا بقاء الملكية داخل الأسرة إذا فالهدف منها حماية مصلحة خاصة الإفراد غير أن الهدف الذي يدفع بالإدارة إلى استعمال حق الشفعة هو المصلحة العامة و بالتالي هدفها تفادي الإدارة إي ارتفاع غير منطقي في الأسعار فتلعب بذلك دورا هاما تهديديا و وقائيا⁽³⁾ نميز بين :

1_2- بالنسبة للعقار ألفلاحي: يهدف من خلاله إلى إعطاء الفرصة لفئة الفلاحين لاكتساب أراضى زراعية و خاصة بالفلاحين .

- تدعيم خدمة الأرض و تطوير المستثمرة الفلاحة.
- منح المستثمر المستأجر من الأخذ بالشفعة في حالة بيع الأراضي إلى يشغلها حماية المستثمرة الفلاحية من خطر توسيع المنشات .
 - محاربة العقارية الغير المشروعة.

 $^{^{-1}}$ المستحدثة بموجب المرسوم رقم 87/97المؤرخ في 24 /1996/02 .

 $^{^{2}}$ - احمد رحماني، المرجع السابق، ص 11 و 12

³- Souad guerouda.la gestion du foncier urbain dans le cadre de la libera

2_2 – العقار الحضرى:

شرع للعقار الحضري حق الشفعة فيه للدولة من اجل تحفيز حاجياتها و تلبيتها هذا من اجل البشاء المنشأ القاعدية العمومية الاقتصادية كذلك تستعمل الشفعة الإدارية من اجل تحقيق أهداف التهيئة العمرانية.

نستخلص إلى انه هناك اختلاف واضح بين الشفعة الإدارية و الشفعة المدنية فالشفعة في القانون المدني خيار ممنوح للأشخاص الذين لهم الحق فيها فلهم أن يأخذوا بها أولا.

أما الشفعة الإدارية فالإدارة أو الشخص العام ملزم بتبرير قراره في الأخذ بها و الذي يجب إن يكون من اجل المنفعة العامة لان الهدف من وراء اخذ الدولة بالشفعة هي تحقيق المصلحة العامه.

ثانيا: التمييز بين الشفعة الإدارية و نزع الملكية

تسعى الدولة جاهدة لتحقيق المنفعة العامة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية و إقامة مشاريع وغير ذلك إلى توفير أوعية عقارية لازمة و ذلك عن طريق استعمال إجراءات استثنائية المتمثلة إما في نزع الملكية من اجل المنفعة العامة أو استعمال الطريق الاستثنائي الثاني و هي الشفعة الإدارية حيث يعتبران كلاهما طريق لاكتساب الملكية العقارية من طرف الدولة لهذا وجب التمييز بينهما من حيث خصائص و إجراءات كلا منهما:

- يعتبران كليهما طرق استثنائي لاكتساب الأملاك العقارية للدولة و لا يتم ذلك إلى إذا تم انتهاج الطرق الودية و كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية (1). هذه الخاصية مشتركة بينهما يعتبر إجراء نزع الملكية من امتيازات السلطة العامة حيث يمكن اللجوء له جبرا عن أصحابها و دون رضاهم مقابل تعويض عادل و منصفا وهذا جبرا للضرر الذي لحق بهم (1)



¹⁻ انظر المادة رقم 2 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية، المرجع السابق

 $^{^{1}}$ - 1 - 1 - 1

- نزع الملكية يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أي أن تحقيق المنفعة هو الشرط الأساسى و المبرر الجوهري الذي يعطى الحق للدولة للقيام بنزع الملكية.
- أن يكون التعويض عادلا أي آن الإدارة عند نزعها الملكية يجب أن يكون مقابل دفع تعويض عن ذلك عادلا و منصفا⁽¹⁾
- نزع الملكية يقع على العقار دون المنقول كذلك يجب أن يلجأ في إطار القانون و هذا لأنه يعتبر من اخطر القيود التي تلجأ له الإدارة لتلبية مطالبها و احتياجاتها إلا أن الدولة ليست مطلقة اليد في تنفيذها هذا الإجراء بموجب قرارات انفرادية (2) لذلك يجب على الدولة احترام القانون.

نخلص إلى أن الشفعة الإدارية تتميز عن نزع الملكية في :

أن الشفعة الإدارية تتصب على عقد البيع أي أن البائع لديه نية التصرف في عقاره عكس نزع الملكية المالك ليست لديه تلك النية في ذلك والتعويض يمثل مقابل نزع ملكية العقار أما في الشفعة فهو ثمن شراء العقار قيمة المقابل المالي لشراء العقار يحددها البائع في الشفعة مع إمكانية تغييره من طرف الهيئة المعنية على خلاف التعويض فهو محدد من طرف الهيئة المعنية بنزع الملكية كما أن مجال نزع الملكية يشمل العقارات المبنية و غير المبنية أما في الشفعة الإدارية فيمتد حتى إلى الأراضي الفلاحية.

إجراء نزع الملكية هو إجراء جبري يعتمد فيه على امتيازات السلطة العامة على عكس الشفعة الذي يمنح فيه نوع من الوقائية بين البائع و الشفيع .

ثالثا: التمييز بين الشفعة الإدارية و التأميم

للتمييز بين الشفعة الإدارية و التأميم سوف نتعرض إلى الشفعة الممارسة من طرف الدولة على الاستثمار الأجنبي لان هذه الحالة تقترب من مفهوم التأميم.

2- محمد لعشاش، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، جامعة ميلود معمري ،رسالة دكتورة ، 2016 ،ص 36



 $^{^{1}}$ - المادة 22 من الدستور 1996 ، المرجع السابق

حيث يعرف التأميم في مجال الاستثمار على انه الإجراء الذي تتخذه الدولة في إطار ممارسة سيادتها المسطرة ولا تتم عملية التأميم إلا بموجب قانون وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 284/66 حيث لا يمكن اللجوء للتأميم إلا بنص قانون تشريعي .

أما الشفعة الإدارية في مجال الاستثمار فهي تعني حلول الدولة محل المشتري في تملك حصص المتنازل عنها متى كان احد طرفي التنازل أجنبي و ممارسة الدولة بحق الشفعة الإدارية في مجال الاستثمار للمحافظة على الأموال الموجودة إقليميا و هذا لاستغلالها لتحقيق المصلحة العامة.

نصل إلى انه يمكن القول أن نظام التأميم يتفق و نظام الحصول على الملكية عن طريق الشفعة في مجال الاستثمارا في كونهما يهدفان للحصول على ملكية مشاريع اقتصادية تشمل عقارات و منقولات لإغراض المصلحة العامة و لهما أبعاد اقتصادية و اجتماعية و سياسية كما أن الحصول على الملكية في كل النظامين يتم بمقابل و إن كان هذا المقابل في إطار التأميم يسمى تعويضات و في الشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي يعتبر ثمنا (2)

- أما الاختلاف بينهما أن التأميم بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية
- أما الشفعة الإدارية في مجال الاستثمار الأجنبي تمارس عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية .
 - التأميم يعتبر صورة من صور نزع الملكية عن طريق السلطة العامة
- أما الشفعة الإدارية في مجال الاستثمار الأجنبي تكون متى كان هناك تنازل من طرف المساهم في حصته و بإرادته و رضاها



¹⁻ المادة 08 من الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات ج ر ،المؤرخ في 17 سبتمبر 1966. عدد 89

²⁻ خيرة قطاش ،المرجع السابق، ص 4.

المطلب الثالث: إجراءات ممارسة الشفعة الإدارية

نجد آن جل القوانين المنظمة لحق الدولة في الشفعة الإدارية لم تتص صراحة على الإجراءات الواجبة إتباعها من طرف الهيئات الممنوح لها حق ممارسة الشفعة لذا وجب الرجوع إلى القوانين المتبعة و التي نص عليها القانون لمدني لتبيان الإجراءات إعلان الرغبة في الفرع الأول ودعوى الشفعة فرع الثاني و الإجراءات المتبعة من طرف الدولة في الأخذ بالشفعة الإدارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إعلان الرغبة في الشفعة

نصت المادة 799 قانون مدني "على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبة فيها إلى من البائع او المشتري في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه و يزداد ذلك لأجل مدة المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك أله

يتضح من النص أن الشفيع ملزم تحت طائلة سقوط حقه في الأخذ بالشفعة بإعلان الرغبة فيها الى كل من البائع و المشتري خلال 30 يوما من تاريخ الإنذار الذي يخطر بموجبه حصول البيع من قبل البائع أو المشتري (2).

وحتى يكون الإنذار الذي يتعين على البائع او المشتري توجيهه صحيحا و مرتب الثاره يجب أن يشتمل على بيانات اشترطتها المادة 800 من القانون المدنى.

لهذا سوف نتطرق إلى تبيان ذلك من خلال التصريح بنية التصرف او لا و تبيان موقف الهيئة العمومية من التصريح من نية التصرف

²- قرار المحكمة العليا رقم 34707 بتاريخ 26 جوان 1985، المجلة القضائية ، السنة 1989، عدد 5 ،ص61



 $^{^{-1}}$ انظر المادة 799 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،المرجع السابق.

أولا: التصريح بنية التصرف

يتعين على البائع والمشتري للعقار ان يفرغا نيتهما بالتعاقد في شكل عقد رسمي ونهائي يبن التصريح على نيتهما بالتعاقد⁽¹⁾ إلى كل من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كان العقار فلاحيا والى الوكالة الولائية لتنظيم وتسيير العقاريين الحضريين اذا كان العقار حضريا⁽²⁾ وغيرهما من الهيئات المخولة لها قانونا ممارسة حق الشفعة.

و على الموثق الملتمس تحرير هذا العقد و لتمكين هذه الأجهزة من طلب حق الشفعة أن يتكفل بتحرير هذا التصريح الذي يحتوي على المعلومات و العناصر الأساسية المتعلقة بعملية بالبيع لاسيما هوية الأطراف من اسم و لقب ومهنة كل من الطرفين تحديد دقيق و مساحة العقار موضوع التصرف و كذا لحقوق العينة المراد بيعها و تحديد الثمن المتفق عليه بالإضافة إلى كل المعلومات التي تسمح للهيئة المعنية لتقدير المعاملة و اخذ القرار بشأنها.

إذا انه من الناحية القانونية يفسر التصريح المذكور إباحة التعاقد و عليه نرى أن يتكفل القانون بتحديد الأجل الممنوح للهيئة المعنية (3).

نصت المادة 38 مكرر فقرة 3 التي تضمنت الشفعة لفائدة الخزينة العامة للدولة حيث منحت اجل سنة كاملة ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح و بهذا تبليغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق إما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط او بواسطة رسالة صور عليها مع إشهار بالاستلام بوجهها نائب مدير الضرائب الولاية التي يوجد في نطاقها الأموال المذكورة.

¹⁻ وهاب عياد، التصرف في الملكية العقارية الشائعة ،رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة ،2007/ 2008 ص30 و 31

 $^{^{2}}$ - ما تجدر إليه الإشارة أن نص المادة 71 من ق 25/90 أنشأت حق الشفعة للدولة و جماعاتها غير أن النص النتظيمي رقم 90 الصادر في 22 ديسمبر 1990 خص الجماعات المحلية دون الدولة باستثناء الوكالات المكلفة بالتنظيم العقاري الحضري أي هي أداة السياسة للجماعات المحلية اما الدولة فتبقى تمارسه مباشرة عن طريق مديرية الأملاك بوزارة المالبة و دوائرها الخارجية اذا فالشفيع الذي يمثل الدولة في الحضري هي مديرية أملاك 2 - وهاب عياد ،المرجع السابق ، 3 - وهاب عياد ،المرجع السابق ، 3 - وهاب عياد ،المرجع السابق ، 4 - وهاب عياد ،المربع المربع الم

ثانيا: موقف الهيئة العمومية من التصريح بنية التصرف

يظهر موقف الهيئة المعنى من التصريخ بنية التصرف من خلال فريضتين:

• الافتراض الأول: رفض الهيئة العمومية ممارسة حق الشفعة

قد يكون صريحا إذا تم تبليغه للطرفين الأصليين في العقد أو إلى الموثق المكلف بالتحرير أو ضمنيا بسكوت الهيئة المعنية على الرد خلال الأجل القانوني الممنوح لها وعليه يمكن إتمام العقد الأصلى.

• الافتراض الثاني: قبول الهيئة العمومية ممارسة الشفعة

هنا يجب أن يكون القبول صريحا و يبلغ لطرفي العقد الأصليين و الموثق المكلف بتحرير العقد في الأجل المحدد لذلك و خروجا على قواعد الشفعة في القانون المدني نصت المادة 804 يمكن للهيئة المعنية من تغيير الثمن المتفق عليه أصلا بين البائع و المشتري و تم القبول وفق صورتين

الصورة الأولى: يتم في هذه الحالة قبول الثمن من طرف الهيئة المستخدمة الثمن المحدد في التصريح بنية التصرف هنا تم انعقاد العقد بين الهيئة العمومية و الطرف الأخر في العقد رسمي.

الصورة الثانية: في هذه الصورة يكون القبول مبدئيا من طرف الهيئة غير أنها تعرض ثمن معايير اقل من الثمن المصرح به و هنا نكون إمام حالتين (1)

الحالة الأولى: هنا البائع يقبل بذلك فيعقد العقد و يبقى على الإطراف أن يفرغان التصرف في شكل عقد رسمي.

الحالة الثانية: يرفض البائع العرض و حينها يكون هناك مساعي ودية و عند فشلها يعرض النازع على المحكمة المختصة و هنا يحق للبائع أن يسحب العقد موضوع البيع إذا كان الثمن المحدد من طرف المحكمة لم ينال رضاه و هنا يمكن أن يسلط عليه جزاء يتمثل في حرمان البائع من بيع عقاره لمدة محددة لكونه متعسفا في استعمال

127

 $^{^{1}}$ مريم بورابة ، حق الشفعة الإدارية في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25، مذكرة ماجيستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق، لسنة ،2011 /2012 ، م 103

حقه (1) ويمنح اجل معقول للهيئة العمومية المؤهلة لشراء العقار، أو الحقوق العينية العقارية لتنجز المعاملة لدى الموثق و إلا سقط حقها في الشفعة و يبدأ تاريخ حساب هذه المدة من تاريخ إعلانها عن الرغبة في الأخذ بالشفعة أما في حالة سقوط حق الهيئة العمومية في استعمال الشفعة فان البيع يتم إلى المشتري الأول و إذا أنجزت الشفعة لفائدة الهيئة العمومية المؤهلة فهذا لا ينتقل إلى الشفيع إلا برضا البائع.

و في حالة ظهور من هو مستحق للعقار الغير فليس للشفيع أي الهيئة العمومية المؤهلة إلا الرجوع على البائع و هذا تطبيقيا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 804 من القانون المدنى (2).

الفرع الثاني: دعوى الشفعة

نص المادة 802 من القانون المدني على انه "يجب رفع دعوى الشفعة على البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 و إلا سقط الحق في ذلك

لذا سوف تبين أو لا كيفية يتم رفع دعوى الشفعة و ثانيا جزاء مخالفة أحكامها .

أولا: رفع الدعوى

1- الخصوم في رفع الدعوى الشفعة:

المدعى في دعوى الشفعة هو الشفيع طالب حق الشفعة و هي إما الوكالة الولائية التنظيم و تسيير العقاريين الحضريين إذا كان العقار المشفوع فيه حضريا ممثلة بمديرها العام إذا كان التصرف لصالح الدولة أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إذا كان العقار المشفوع فيه فلاحيا بصفته الهيئة المكلفة بتنفيذ السياسة العقارية الفلاحية للدولة و المخولة لها قانونا ممارسة حق شفعة المدعى عليه هو كل من البائع و المشتري (1)

بورية مريم، المرجع السابق ،ص 103

^{2 -} بوراية مريم، المرجع السابق، ص 104

أ - انظر المادة 801 من القانون المدنى، المرجع السابق $^{-1}$

2 - المحكمة المختصة في النظر في دعوى الشفعة:

بالنسبة إلى الاختصاص القضائي بالنظر إلى الطبيعة القانونية لكل من الوكالة الولاية لتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين و الديوان الوطني للاراضي الفلاحية فان كلاهما يعدان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (1)

إذا فان علاقتهما مع الغير تعتبر تاجرة و بما أن كل من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والوكالة الولائية للتنظيم العقاري هما الهيئتان المخول لهما قانونا ممارسة حق الشفعة باسم الدولة و كذا الجماعات المحلية و هذا ما نصت عليه كل من المادتين 52و55 من قانون التوجيه العقاري فان القضاء العادي لا الإداري هو المختص في النظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها (2) إذا فان رفع دعوى الشفعة ومكان النظر فيها هي المحكمة المتواجد بها العقار المشفوع فيه بدائرتها لان دعوة الشفعة دعوى عينية يطالب فيها الشفيع بملكية العقار المشفوع فيه كون الشفعة سبب من أسباب اكتساب الملكية العقارية و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 09 نوفمبر المعكمة الذي نص بأن ترفع دعوى الشفعة في المحكمة الواقع في دائرتها العقار و ذلك في اجل 30 يوما (3)

3 -الحكم بثبوت الشفعة:

نصت المادة 803 من القانون المدني يعتبر الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة سند الملكية الشفيع و ذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهار العقاري

من خلال النص تستنتج انه متى كنا أمام صدور حكم نهائي بثبوت حق الشفعة فان هذا الحكم سند الملكية الشفيع للعقار المشفوع فيه لذا وجب أن يخضع هذا الحكم إلى إجراءات الشهر المنصوص عليه ضمن نص المادة 793 من القانون المدني و التي نصت على انه" لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان بين



 $^{^{-}}$ راجع نص إنشاء كل من الوكالة العقارية و الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

²⁻ حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، دط ،دار هومة للنشر، الجزائر، 2000، ص 46

³⁻ مريم بورابة، المرجع السابق، ص 105.

المتعاقد أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقاري "(1)

هذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة عن الغرفة التجارية و البحرية في ملف 840/30 مؤرخ في 07 فيفري 1994 (2) "من المقرر قانونا أن الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات القانونية و لا سيما التي تدير مصلحة الشهر" و عليه فالشفيع الذي يستصدر حكما نهائيا بأحقيته في الشفعة و الحلول محل المشتري في ملكيته العقار المشفوع فيه يكون قد تحصل على سند ملكية إلا أن هذا السند لا يكون حجة على الغير إلا إذا خضع لإجراءات الشهر العقاري (3)

ثانيا: جزاء مخالفة أحكام رفع دعوى الشفعة

رتب المشرع الجزائري على مخالفة الأحكام المتعلقة بالشفعة جزاء و هو المتمثل في سقوط الحق في الأخذ بالشفعة و هذا إن تم رفع الدعوى خارج الآجال القانونية المنصوص عليها أو تم رفع الدعوى في محكمة غير مختصة حيث يعتبر جزاء سقوط الحق في الشفعة أمرا متعلقا بالنظام العام (4)

أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن أن يدفع بذلك القاضي من تلقاء نفسه حتى و لو لم يتمسك إطراف الدعوى به (5) هذا و تتتهي دعوى الشفعة بعد صدور حكم نهائي فيها فإذا رفعت بعد ذلك دعوى بطلب سقوط حكم الشفعة فلا يشترط لقبولها اختصام البائع فيها حيث يجوز للمشتري أن يقتصر فيها على مخاصمة الشفيع و إذا طعن الشفيع بالنقض في الحكم الصادر بسقوط حقه في الشفعة المحكوم له بها جاز له إي يقتصر على مخاصمة المشتري و ذلك أن وجوب اختصام البائع و المشتري في

¹⁻ مجيد خلوفي، التصريحات العقارية في الجزائر (مدعم بقرارات قضائية)، ط 1، دار هومة، 2008، ص182

 $^{^{2}}$ قرار المحكمة العليا رقم 840/30 ،قسم الوثائق ، المحكمة العليا ،المجلة القضائبة ، مؤرخة في ،04 /1994/02/ 3 مريم بورابة ،المرجع السابق، ص 106

 $^{^{4}}$ - المجلة القضائية، قسم الوثائق المحكمة العليا، العدد 02 ، لسنة 1999، ص 4

⁵⁻ حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، المرجع السابق ، ص 48

دعوى الشفعة إجراء فرضه القانون على خلاف الأصل الذي يقتضي بأن المدعي حر في توجيه دعوى إلى من يشاء

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق الشفعة على الأراضي الفلاحية والعمرانية و التسجيل خص المشرع الجزائري الشفعة الإدارية المنصبة على الأراضي الفلاحية و التسجيل بمجموعة من الإجراءات يجب إتباعها هذا ما يظهر من النصوص القانونية المنظمة لها في حين إن الشفعة الإدارية في مجال الأراضي العمرانية لم يخصمها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة إذا سوف نبين هذه الإجراءات

أولا: إجراءات الشفعة في مجال الأراضي العمرانية

إن غياب النص القانوني المحدد لإجراءات الشفعة الممارسة من قبل الدولة و الجماعات المحلية على الأراضي العمرانية لذا لبد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لذا وجب إتباع الخطوات التالية للأخذ بالشفعة الإدارية على الأراضي العمرانية.

1 - الإنذار الرسمي بوقوع البيع:

يتعين على كل من البائع أو المشتري أو كلاهما إن يقوما بالتصريح عن نيتهما بالتعاقد إلى مديرية أملاك الدولة و يكون التصريح المذكور في شكل إنذار رسمي يحرر من طرف الموثق و يبلغ إلى الهيئة المعنية و هذا لتمكينها من إعلان رغبتها في الأخذ بالشفعة (1) يجب أن يتضمن الإنذار الرسمي بيانا كافيا بالعقار الجائز أخذه بالشفعة من موقعه و مساحته و تحديدا دقيقا لاسم و لقب و مهنة كل من البائع و المشتري و موطنهما و كذا الثمن و المصاريف الرسمية و شروط البيع المشفوع فيه و ذكر الأجل المحددة في المادة 677 (2) من القانون المدني بثلاثين يوما زائد مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك الممنوح للشفيع حتى يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة لكل من البائع و المشتري

 $^{^{2}}$ انظر المادة 977 من القانون المدنى، المرجع السابق 2



¹⁻ انظر المادة 35 من القانون المدني، المرجع السابق

2- إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة و تسجيلها:

بعد قيام البائع والمشتري بالتصريح عن نيتهما في التصرف في العقار إلى الهيئة المعنية يتعين على هذه الأخيرة إعلان رغبتها في الأخذ بالشفعة لكل من البائع والمشتري في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري (1).

حيث اشترط المشرع في الفقرة الأولى من المادة 801 من القانون المدني أن يكون التصريح بالرغبة في عقد رسمي و ذلك تحت طائلة البطلان .كما نص كذلك على إن يكون هذا التصريح بالرغبة بالشفعة للبائع و المشتري عن طريق كتابة الضبط إلا أن القانون المدني الذي صدر سنة 1975 و بعد صدور قانون 03/91 المؤرخ في 80 جانفي 1991 المنظم لمهنة المحضر قضائي و جعل المحضر القضائي ضابط عمومي يعمل لحسابه الخاص و ألغيت مصلحة التبليغ و التنفيذ من كتابة الضبط ثم تم إلغاء هذا القانون بموجب القانون 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي لذلك فان إعلان الرغبة يكون عن طريق المحضر القضائي .

و يظهر موقف الإدارة في صورتين (3): وقد تم ذكر هما سابقا

أ-الرفض: و يكون صريحا في شكل قرار يبلغ لطرفي العقد الأصليين مباشرة أو إلى الموثق المكلف بتحرير العقد او يكون ضمنيا بسكوت الهيئة المعنية في الرد خلال القانوني الممنوح لها و بهذا يمكن لطرفي العقد إتمامه.

ب- القبول: والذي يكون صريحا في شكل قرار يبلغ لطرفي العقد الأصليين و الموثق المكلف بتحرير العقد في الأجل المحدد لذلك.

تجدر الإشارة إلى انه يمكن للإدارة المعنية بتغير الثمن المتفق عليه بين البائع و المشتري حيث يعتبر هذا خروجا عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني لذا

132

¹⁻ المادة 799 من القانون المدني، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ - انظر القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي ج ر، لسنة 2006 ، العدد 14

 $^{^{2}}$ اسماعين شامة، المرجع السابق، ص 2

يمكن الأخذ بالشفعة كما مايلي (1)

√قبول الهيئة المعنية بثمن مصرح به، في الإنذار الرسمي لوقوع البيع و بهذا ينعقد العقد بين البائع و الهيئة المعنية.

√قبول الهيئة المعنية مبدئيا، غير أنها تعرض ثمن اقل من المصرح به و في هذه الحالة نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى: يقبل البيع بذلك و يتم إفراغه في قالب رسمي .

الحالة الثانية: يرفض البائع ذلك هنا يتعين على الهيئة المعنية إن تلجأ للقضاء لتحديد ثمن العقار المعروض بالبيع .

بالرجوع إلى نص المادة 801 من القانون المدني الفقرة الأولى (2) انه لا يحتج بتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا إي انه يتم إشهاره إذا لبد من قيد عملية الأخذ بالشفعة في المحافظة العقارية. الواقع بدائرتها العقار محل الشفعة

حيث عدم احترام هذا الإجراء من طرف الشفيع يمنعها من الاحتجاج بيه أمام الغير .

3 – إيداع الثمن و المصاريف .

تقوم الهيئة المعنية و المخولة بممارسة حق الشفعة تبعا لطبيعة العقار محل التصرف و هذا باسم الدولة ،القيام بإيداع الثمن و المصاريف لدى الموثق محرر العقد خلال ثلاثين يوما شرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة و إلا سقط الحق في الأخذ بها .

قد يمتنع المشتري عن تسليم العقار المشفوع فيه للهيئة المعنية بالتراضي هنا على الإدارة اللجوء للقضاء لحل النزاع .

ثانيا: إجراءات الشفعة في مجالي الأراضي الفلاحية

حددت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 26/10 المتضمن كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المعدل والمتمم، يجب على كل مستثمر صاحب امتياز ويرغب في التنازل عن حقه في الامتياز في

 $\frac{1}{2}$ راجع المادة 801 فقرة 1 من القانون المدنى ،المرجع السابق -2



 $^{^{1}}$ - احمد خالدي، المرجع السابق، ص 100 .

إطار القانون 10/03 المذكور سابقا إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع توضيح مبلغ التنازل و تبيان هوية المرشح في اقتتاء حق الامتياز (1) في حالة الشيوع يقوم المتنازل بإخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا الأعضاء الآخرين للمستثمرة بوصل استلام وهذا لممارسة حقهم في الشفعة المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 326/10 و يكون الرد خلال ثلاثين يوما (2).

هنا نكون أمام موقفين:

- إما قبول باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية اقتناء حق الامتياز المعروض للبيع و هنا يعلن الديوان الوطني للأراضي الفلاحة المستثمر صاحب الامتياز المتنازل للاستكمال الإجراءات
- أو رفض باقي أعضاء المستثمرة أو عدم الرد في الآجال المحددة في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 10-326 و في هذه الحالة يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بممارسة الشفعة و ويعلم بها كتابيا المستثمر صاحب الامتياز المتنازل (3).

ثالثًا: إجراءات الشفعة في مجال التسجيل

نصت المادة 118 من قانون التسجيل على انه تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه و الذي ترى فيه بأن ثمن البيع غير كافي مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايدا فيه العشر لذوي الحقوق، وذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد 102 الى 106 من هذا القانون وخلال اجل سنة واحدة ابتداء من يوم تسجيل العقد أو التصريح ويتم تبليغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق بواسطة ورقة من

¹⁻ المرسوم التنفيذي رقم 10 / 326، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، المتضمن كيفيات تطبيق حق الامتياز الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، جر لسنة 2010 عدد 79 المعدل والمتمم

 $^{^{2}}$ انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10/ 326 ،المرجع السابق 2

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 10 / 326، المرجع السابق .

العون المنفذ لكتابة الضبط أو بواسطة رسالة موصة عليها بإشعار الاستلام يوجهه مدير الضرائب للولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة (1).

يتضح من خلال المادة أنها أعطت للإدارة التسجيل حق ممارسة الشفعة لفائدة خزينة الدولة مع احترام إجراءات اجل المحددة بسنة ابتداء من يوم تسجيل العقد بالإضافة إلى تبليغ قرار استعمال حق الشفعة إلى ذوي الحقوق.

بصدر المنشورة وزاري رقم 01 مؤرخ في 2009/08/12 و هذا تنفيذا لما جاء في المادة 118 مذكرا بالمبادئ و القواعد المتعلقة بممارسة حق الشفعة و بعث تطبيقها من جديد حيث فصل في إجراءات تطبيق الشفعة لفائدة خزينة الدولة مع تبيان إجراءات اكتساب الدولة للمال موضوع الشفعة.

1 - إجراءات تطبيق الشفعة:

1_1- إحصاء و تعيين الأموال:

تعمل مصالح التسجيل أو لا على إحصاء الحالات التي يبدو فيها تقليل الثمن واضحا و هذا من خلال العقود التي تقدم لإجراءات، تقوم بتكوين ملفات كاملة و إرسالها لمديرية الضرائب بالولاية و هذا لتتم دراستها بطريقة موضوعية بعد دراسة الملفات يقرر المدير ألولائي للضرائب بشأن الأموال التي يجب إخضاعها لحق الشفعة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ إيداع العقد الناقل للملكية لدى مديرية مفتشية الضرائب (2).

2_1 - تبليغ المشتري:

يتم تبليغ مقرر ممارسة الشفعة للمشتري أو لذوي الحقوق في اجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تسجيل العقد المنسوب بعدم كفاية ثمن البيع و لا يمكن توقيف هذا الأجل أو تمديده يكون التبليغ برسالة موصة بإشعار الاستلام و يتضمن هذا المقرر التزام الإدارة بدفع الثمن المصرح به مضاف إليه العشر (10%).

 $^{^{2}}$ انظر المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 12 سبتمبر 2009، المرجع السابق 2



¹⁻ انظر المادة 118 من قانون التسجيل، المرجع السابق

2- طرق اكتساب الدولة للمال موضوع الشفعة:

1_2 - اكتساب المال و دفع الثمن : تختص إدارة أملاك الدولة بإتمام إجراءات اكتساب المال موضوع الشفعة حيث يكلف مدير الأملاك بالولاية التي يقع في دائرة اختصاصها المال موضوع الشفعة بالأمر بصرف الثمن المحدد و إعداد العقد الإداري للشراء على أساس الملف (1) المرسل إليه من إدارة الضرائب الذي يتكون من:

- نسخة من عقد نقل ملكية المال موضوع الشفعة .
- ◄ نسخة من مقرر الشفعة الصادر عن المدير ألو لائي للضرائب.
 - نسخة من مقرر التبليغ إلى المشتري أو ذوي الحقوق.

بعد تحرير العقد الإداري لاكتساب المال يقوم مدير أملاك الدولة بالولاية بتحرير أمر بالدفع بالمبلغ المحدد يدفع لدى صندوق أمين خزينة الولاية المعني بعد ذلك يقوم المحاسب بدفع المبلغ و هذا بتحويله لحساب أمين الخزينة الرئيسية بعد المراقبة اللازمة.

2-2 - تخصيص الأموال المشفوعة: يدمج كل من المال المشفوع و المكتسب حسب الشروط سالفا الذكر في الأملاك الخاصة بالدولة و بالتالي يخضع لقانون الأملاك الوطنية (2).

_

¹⁻ انظر المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتضمن ممارسة حق الشفعة للدولة ،المرجع السابق

انظر المنشور الوزاري، المرجع السابق. 2

المبحث الثاني: أثار الشفعة الإدارية و المنازعات المتعلقة بها

يترتب على ثبوت حق الشفيع بالأخذ بالشفعة و تحول العلاقة من البائع والمشتري إلى البائع والشفيع حيث يترتب على هذه العلاقة اثأر سوف نتطرق لها في المطلب الأول مع تبيان حالات سقوط حق الدولة في الاخذ بالشفعة مع أن القانون لم ينص صراحة على هذه الحالات أما في المطلب الثاني سنحاول التطرق إلى المنازعات بالشفعة الإدارية

المطلب الأول: أثار الشفعة الإدارية

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة للشفعة

المطلب الأول: أثار الشفعة الإدارية.

إن ثبوت حق الشفيع في الشفعة إما بالرضاء أو بالقضاء، وحلول الشفيع محل المشتري في شراء العقار المشفوع فيه حيث تأخذ العلاقة منحى مغاير من البائع و المشتري إلى البائع و الشفيع و يخرج المشتري منها فترتب هذه العلاقة أثار تظهر في العلاقة بين الشفيع و البائع و تظهر كذلك في التزامات الشفيع اتجاه المشتري و التي سوف نوضحها في الفرع الأول الآثار بالنسبة للبائع و المشتري و نبين في الفرع الثانى الآثار بالنسبة للدولة.

الفرع الاول: الآثار بالنسبة للبائع و المشتري أولا: الآثار بالنسبة للبائع (علاقة البائع بالشفيع)

نصت المادة 804 من قانون المدني على مايلي: "يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إلا انه لا يمكن له لانتفاع بالأجل المضروب للمشتري عن دفع الثمن إلا برضاء البائع و لا يرجع الشفيع على البائع إذا ما استرد الغير العقار بعد الشفعة " و بالتالي يترتب انتقال الملكية العقار إلى الدولة و الجماعات المحلية عند ثبوت الحق في الشفعة دون المشتري وهنا يخرج المشتري من المعاملة أصلا و يصبح العقد المبرم بينه وبين البائع كأن لم يكن و يبقى العقد قائما بين الطرف الأول وهو البائع والطرف الثاني وهو الشفيع حيث تنتقل إلى الشفيع حقوق المشتري (1)

 $^{^{1}}$ - سناء بن شرطوة، المرجع السابق ، ص 1

و عليه التزامات مع إمكانية مراجعة ثمن العقار (بالتراضي أو أمام القضاء) و هذا منذ انعقاد عقد البيع⁽¹⁾.

كذلك يظهر من خلال النص الالتزام الأساسي و هو وجوب ضمان الاستحقاق من طرف البائع لصالح المشتري في حالة تعرض الغير له و ضمان عدم التعرض و العيوب الخفية فإذا اختل عنصر من هذه العناصر التي من شأنها أن تثبت عبئ الشفيع حينئذ يمكن لهذا الأخير إن يرجع على البائع إلا انه إذا استرد الغير العقار المشفوع فيه لأي سبب من الأسباب بعد صدور الحكم بأحقيته بالشفعة، فانه لا يستطيع إن يرجع للبائع لان البائع لم يعد مالكا للعقار بعد الحكم بالشفعة و من البديهي إن الشفيع لا يمكنه إن يرجع على شخص لم يكن مالك من تاريخ الحكم

ثانيا: الآثار بالنسبة للمشتري. (علاقة الشفيع بالمشتري)

نصت المادة 805 في الفقرة الأولى على انه إذا بني المشتري في العقار المشفوع فيه أو غرس فيه أشجار قبل إعلان الرغبة في الشفعة كان ملزما بأن يدفع له المبلغ الذي أنفقه أو مقدار مازا في قيمة العقار من بناء أو غرس و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة إما إذا حصل البناء أو الغرس بعد الإعلان الرغبة في الشفعة كان للشفيع إن يطلب الإزالة و إذا اختار إن يبقى على البناء أو الغرس فلا يلزم إلا بالدفع قيمة أدوات البناء و العمل.

نستخلص من هذه المادة انه متى كنا أمام علاقة بين الشفيع و المشتري تظهر في ثمن العقار المشفوع فيه بالإضافة إلى ما قام بت المشتري من إعمال على هذا العقار فإذا كان المشتري قد وفى بالبائع ثمن البيع صار من حقه استرداده من الشفيع مع مصروفات البيع فإذا بنى المشتري في العقار أو غرس به أشجار قبل إعلان الشفيع رغبته الأخذ بالشفعة ثم قضى بالشفعة للشفيع التزم هذا الأخير بأن يدفع المبلغ الذي انفق فى البناء أو الغرس و مازاد فى قيمة العقار بسبب ذلك و يكون الخيار للمشتري



¹⁻ سناء بن شرطوة، المرجع السابق، ص 172

²⁻ مريم بوراية ، المرجع السابق، ص 107

فيختار اكبر ثمن أما إذا تم البناء أو الغرس بعد إعلان الشفيع الرغبة كان للشفيع إن يطلب الإزالة على نفقة المشتري وإعادة العقار كما كان عليه مع التعويض و أما ان يدفع للمشتري ما أنفقه من مواد البناء أجرة العمل و النفقات (1).

الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للدولة

من اثأر الشفعة بالنسبة للدولة أن ينتقل الملك محل الشفعة للدولة و يصبح ضمن أملاك الدولة الخاصة و ذلك عند ممارسة الدولة للشفعة وفق جل الحالات التي حددها المشرع ضمن القانون 30/90 ضمن المادة 26 منه و كذلك بموجب المرسوم 12-427 حيث نصت المادة 99 منه على انه "يمارس حق الشفعة لفائدة الدولة بموجب المادة 118 من قانون التسجيل و المادة 15 من القانون 03/ 10 المؤرخ في 15 اوت سنة 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة للأملاك الخاصة للدولة و المادتين 62 و 77 من القانون 99/25 المذكور سابقا وفق الشروط و حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب هذه الإحكام أو النصوص المتخذة لتطبيقها" حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب هذه الإحكام أو النصوص المتخذة لتطبيقها" و لم يتطرق القانون إلى الإطار القانونية الذي تتبعه الدولة في تحرير عقد التملك فيما إذا كان محرر إداري أو شكل عقد توثيقي ذلك إن نص المادة السالفة الذكر قد عدد حالات ممارسة الدولة لحق الشفعة. غير انه في غالب الأمر يتم تحري عقد البيع بين الدولة و البائع أمام محرر العقد و يمثل الدولة في هذه الحالة وزير المالية وفق للمادة 52 من القانون المدني الجزائري (1).

^{1 -} احمد دغيش، المرجع السابق، ص 353 .

²⁻ انظر المادة 99 من المرسوم 12/ 427 المتعلق بتسيير أملاك الدولة المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 ،جر، عدد 69 ص في 20 ديسمبر.

¹⁻ المادة 52 من القانون المدني "يمثل وزير المالية الدولة في المشاركة في العلاقات التابعة للقانون المدني مع مراعات الأحكام الخاصة

وعليه فان الأثر المباشر للممارسة الدولة للشفعة هو انتقال الملك محل الشفعة للدولة ليتم تسجيله ضمن سجل الجرد وفق الأشكال والشروط والكييفيات المتعلقة بصياغة وجرد الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للدولة المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي 455/91 (1).

ويقصد بالجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي التقييمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة،الولاية و البلدية و التي تحوزها مختلف المنشات و المؤسسات والهياكل التنظيمية التي تتتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية (2) الفرع الثالث: حالات سقوط حق الدولة في الشفعة الإدارية.

تعتبر الشفعة قيد على حق الملكية و بما أنها تحد من حرية التصرف لذا فالمشرع شدد في إجراءاتها وهذا بقصد التضييق من نطاقها فقد أورد حالات سقوط هذا الحق في المادة 807 من القانون المدني ، لان المشرع لم ينظم حالات سقوط حق لدولة بالأخذ بالشفعة بنصوص خاصة لذ وجب الرجوع إلى الحالات المذكورة في القانون المدني حيث سنتطرق في اولا إلى الأسباب الموضوعية لسقوط حق الدولة في الشفعة و ثانيا الأسباب الإجرائية لسقوط الحق في الشفعة

أولا- الأسباب الموضوعية لسقوط حق الدولة في الشفعة.

قد تقوم الدولة بالتتازل عن حقها في الأخذ بالشفعة وهو تصرف قانوني قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، فبتتازل الدولة عن هذا الحق يؤدي إلى سقوط حقها في ذلك وهذا ما حاءات بيه المادة 801 من القانون المدني خلافا للقواعد العامة التي عادة ما تجيز التتازل بعد ثبوت الحق وهذا ما يؤدي إلى إن مفهوم التتازل أصبح أوسع حتى قبل ثبوت حق الدولة في الأخذ بالشفعة تستطيع إن تتتازلا عنه (1) .

¹⁻ المرسوم 455/91 المؤرخ في 23 /11 1993/ المتعلق بجرد الأملاك الوطنية، جر، عدد 60، الصادرة في 24 /11/ 1991

²⁻ انظر المادة 2 من المرسوم 455/91، المرجع السابق

¹⁻انظر المادة 801 من القانون المدنى، المرجع السابق

1- التنازل عن الشفعة قبل ثبوت الحق فيها

يكون هذا التنازل صريحا لا مجال للشك أو التأويل ، كان يحصل المشتري من الدولة على تنازل صريحا عن الشفعة قبل أن يتعاقد مع مالك العقار المشفوع فيه ، ويتم إما كتابة أو شفاهة و هنا يكون عبء الإثبات على المشتري¹.

كما يمكن أن يكوم التتازل عن الشفعة قبل ثبوتها ضمنيا يستفاد من كل عمل أو تصرف يأخذ منه تتازل الدولة عن حقها في الشفعة.

2- التنازل عن الشفعة بعد ثبوت الحق فيها

يكون هذا النتازل إما صريحا بالكتابة أو شفاهة و يكون كذلك على صورة النتازل الضمني اذا صدر من الشفيع و هو الدولة اي تصرف يفيد تنازلها عن حقها (2) ثانيا - الأسباب الإجرائية لسقوط حق الدولة في الشفعة الادراية

رتب المشرع على مخالفة إجراءات الشفعة سقوط الحق رغبة فيها كما يلى :

1 - عدم إظهار الرغبة في الأخذ بالشفعة في الميعاد

نصت المادة 799 على انه " من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع و المشتري في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه و يزاد على ذلك الأجل مدة المسافة أن اقتضى الأمر ذلك"

يتضح من هذه المادة أن الدولة يسقط حقها في الشفعة اذا ما تم توجيه الإنذار الرسمي لها من طرف البائع أو المشتري و لم تبدي رغبتها في الأخذ بالشفعة في الأجل المحدد ب ثلاثين يوما .

2- عدم رفع دعوة الشفعة في الميعاد

نصت المادة 802 من القانون المدني على انه في حالة عدم رفع دعوى الشفعة في الميعاد المحدد قانونا ب ثلاثين يوم يسقط حق الشفيع في الشفعة من تلقاء نفسها هذا الأجل مرتبط بالنظام العام فإذا انقضى فللمحكمة أن تقضى بسقوط الحق من تلقائى

- السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في الشفعة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2005، ص 41

¹⁻ مصطفى لعروم ، المرجع السابق، ص 19

نفسيها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ولو تنازل صاحب الحق عن التمسك به (1) اذا فالدولة يسقط حقها في الشفعة اذا فوتت أجال رفع الدعوة.

3 - عدم إيداع الثمن في الميعاد

اشترط المشرع على الشفيع بإيداع المصاريف بين يدي الموثق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة بشرط أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوة الشفعة و ولهذا يجب احترام هذا الإجراء و إلا سقط حق الدولة في الشفعة (2)

4- مضي مدة سنة من تاريخ تسجيل البيع

نصت المادة 807 من القانون المدني في الفقرة الثانية على انه " لا يمارس حق الشفعة في الأحوال التالية: اذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع في الأحوال التي نص عليها القانون" يفهم من المادة أن حق الدولة في الشفعة يسقط اذا مرت سنة من تاريخ تسجيل عقد البيع وهذه الحالة رتبها المشرع سعيا منه لاستقرار المعاملات و حماية البائع والمشتري باعتبار أن التسجيل تصرف يفترض معه علم الشفيع بالبيع رغم عدم إنذاره (1)

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة للشفعة

يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء حقا دستوريا مكفول لكافة الناس⁽²⁾ ويتم اللجوء للقضاء عن طريق دعوة ،حيث تعتبر الدعوة حماية قانونية يلجا من خلالها الشخص للقضاء بخصوص المحافظة بحق مشروع والدعوة هي الوسيلة التي من خلالها يتم الفصل في النزاع.

 $^{^{-1}}$ موساوي رضوان، المرجع السابق، ص

² راجع المادة 801 الفقرة 2 من القانون المدني ، المرجع السابق

موساوي رضوان ، المرجع السابق ، ص 53 .

²- عبد الرحمان بربار ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 09/08) المؤرخ في 2008/02) ط 1 منشورات البغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص20

وكذلك في الشفعة الإدارية الممارسة من طرف الدولة تحدث بها منازعات ويتم اللجوء للقضاء لحله، بدعوى ترفع إما من طرف الدولة أو من طرفى العقد

لذا سوف نتعرض إلى الدعاوى المرفوعة من طرف الدولة في الفرع الأول و الدعوى المرفوعة من طرف طرفي العقد في الفرع الثاني .

الفرع الأولى: الدعاوى التي ترفع من طرف الدولة

أو لا نتعرف على أنواع الدعاوى المرفوعة من أطرف الدولة ضد طرفي العقد و ثانيا على الجهة المختصة بذلك و ثالثا نتطرق إلى شروط رفع الدعاوي.

أولا: أنواع الدعاوى المرفوع من طرف الدولة ضد طرفي العقد

عند طلب الدولة الأخذ بالشفعة لتحقيق المنفعة العامة فهنا اذا قبل المشتري ورضا بذلك تحل الدولة محله في عقد البيع ،و لكن قد يرفض المشتري ذلك ويرفض طلب الدولة تسليم العقار المشفوع فيه ، هنا تطبيق لنص المادة 802من القانون المدني تلجا الدولة باعتبارها شفيعا إلى القضاء عن طريق دعوى الشفعة (1)

■ دعوى الشفعة: هي الدعوة التي يكون موضوعها ممارسة الشفعة ، ترفعها الدولة ضد البائع و المشتري في حالة عدم قبول طلبها بالأخذ بالشفعة إما إذا كان هناك رضا من طرفى العقد فلا داعى لرفعها.

اذا فإطراف دعوة الشفعة هي الدولة كالمدعي ممثلة في هيئتها العمومية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،مديرية السفعة على الأراضي الفلاحية ،مديرية أملاك الدولة للولاية في حلبة ممارسة الشفعة على الأراضي العمرانية ،المديرية الولاية للضرائب اذا كان ممارسة الشفعة متعلق بالضرائب .

أما المدعى عليه فهما البائع و المشتري في عقد البيع الذي يكون محل للأخذ بالشفعة اذا رفعت الدعوة على احدهما دون الأخر كانت الدعوة غير مقبولة.

_

^{1 -} راجع المادة، 802 من القانون المدني ،المرجع السابق

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى

1_ الاختصاص النوعي:

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "تختص المحاكم الإدارية هي جيهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "(1)إذا طالما الادراة طرفا في دعوى الشفعة فلاختصاص بنظر فيها يرجع للمحكمة الإدارية طبقا للمعيار العضوي.

2_ الاختصاص الإقليمى:

بنظر إلى نص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2) ، يتبين إلى أنها لم تشير إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية عند رفع دعوى الشفعة و في هذه الحالة تطبق المادة 803 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية التي تحيلنا نص المادة 37 من نفس القانون التي تعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة بموطن المدعى عليه ، وفي دعوى الشفعة يكون البائع و المشتري ضد الدولة أو احد جماعاتها بصفتها مدعي، و بالرجوع للمادة 802 من القانون المدني فإنها تقرر وجوب رفع دعوى الشفعة في من طرف الشفيع وهي الدولة ضد البائع و المشتري في المحكمة التي يقع في دائرتها العقار المتنازع عليه (1)

ومن ثم إذا طبقنا المبداء القائل بان الخاص يقيد العام فان أحكام المادة 37 هي التي تطبق ولكن في حالة تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي العام في المادة العقارية

ثالثًا: شروط و إجراءات رفع الدعوة

1_شروط رفع الدعوة

ذكرت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على الشروط الواجب توفرها في المدعى و هي الصفة و المصلحة و الأهلية التي نصت عليها المادة 65 من

¹⁻ انظر المادة 800 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق

راجع المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق $^{-2}$

¹⁻ راجع المادة 802 من القانون المدنى ، المرجع السابق

نفس القانون ⁽¹⁾

الصفة والمقصود بها أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى وفي حالة رفع دعوى الشفعة التي تكون الدولة احد جماعاتها طرفا فيها أن يتم تمثيليها من طرف الوزير ،الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مع مراعات النصوص التي تحدد منح صفة التمثيل (2)

المصلحة يقصد بيها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وهي الدافع و الهدف من تحريكها ، فلا دعوى دون مصلحة (3) وعليه تتمثل المصلحة في دعوى الشفعة المرفوعة من طرف الدولة في تحقيق المنفعة العامة.

2_ إجراءات رفع الدعوى

ترفع الدعوى إمام المحكمة الإدارية بموجب عريضة مكتوبة لنسخ تساوي عدد الخصوم موقعة من طرف محامي أو الممثل القانوني باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحامي⁽¹⁾

تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 قانون الإجراءات الإدارية و المدنية تودعى لدى أمين كتابة ضبط المحكمة الإدارية . اجل رفع الدعوى الشفعة ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة في الشفعة ، يعتبر الحكم الصادر بثبوت الشفعة بمثابة سند ملكية للدولة.

¹⁻ انظر المواد 13 و 65و 64 من قانون الإجراءات المدانية و الادارية ، لمرجع السابق

 $^{^{2}}$ عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 2

³⁻ المرجع نفسه ، ص 38 .

¹⁻ راجع المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الدعاوى التي ترفع من قبل طرفي العقد

أو لا: الدعاوى المرفوعة من قبل طرفى العقد ضد الدولة

قرار استعمال الشفعة من طرف الدولة هو قرار إداري، يجوز لطرفي العقد المطالبة بالنعويض و هذا باللجوء للقضاء .

1 _ دعوى إلغاء قرار استعمال لشفعة :

هي دعوى يرفعها أصحابها إلى القضاء الإداري من اجل طلب إلغاء قرار إداري صدر مخالف للقانون وهي من دعاوى القضاء الموضوعي لأنها تحمي المركز القانوني العام من خلال التصدي للقرارات الغير مشروعة

ودعوى الإلغاء في الشفعة الإدارية تكون في حالة صدور قرار عن مديرية أملاك الدولة او قرار عن مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو قرار عن المدير ألولائي للضرائب، حيث يجوز لطرفي العقد المطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته.

وسبب طلب إلغائه يعود إلى العيوب التي قد تلحق بيه كعيب عدم الاختصاص وهو عدم القدرة على مباشرة عمل قانون ي معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر 1

اذا لكي تكون القرارات صحيحة يجب أن يصدر من الهيئة المختصة.

عيب انعدام الشكل و الإجراءات هو مخالفة الإدارة لقواعد إجرائية واجبة الإتباع في إصدار القرارات الإدارية، اذا القرار الذي لا يتبع فيه الإجراءات المقررة قانون يكون محل طعن. عيب مخالفة القانون يتحقق بمخالفة القرار لأحد القواعد القانونية، أما عيب الانحراف في استعمال السلطة أي أن يمارس مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون في تحقيق أهداف غير تلك التي حددها له أو القانونية أو القانونية المقصود بيه صدور قرار إداري بدون الوجود المادي للوقائع المادية أو القانونية التي تدفع بدولة إلى إصدارها، أو الخطأ في التكييف القانوني السليم لهذه الوقائع وعليه يجوز لكل من طرفي العقد المطالبة بإلغاء قرار استعمال الشفعة الصادرة من



¹⁻ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990 ، ص 383

 $^{^{2}}$ ماجد الحلو، المرجع نفسه، \sim 116

طرف الدولة إذا كان مشوب بعيب من العيوب السابقة الذكر.

2 _ دعوى التعويض

أن قرار استعمال حق الشفعة من طرف الدولة يعطي الحق لطرفي العقد بالمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بينهما وهذا من جراء حرمانهما من التعاقد و دعوى التعويض يمكن أن ترفع مع دعوى الإلغاء و يمكن أن ترفع مستقلة.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة

1_ الاختصاص النوعي

جاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه تختص المحاكم الإدارية كذلك في الفصل في

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات

الصادرة من طرف الولاة و المصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، البلدية و المصالح ذات الصبغة الإدارية و دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

اذا الختصاص في دعوى الإلغاء يكون أمام المحكمة الإدارية بالإضافة إلى دعاوى التعويض (1)

2_ الاختصاص الإقليمي:

يؤول الاختصاص في هاتين الدعوتين إلى المحكمة الإدارية الواقعة في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أي موطن الإدارة مصدرة القرار.

ثالثا : شروط و إجراءات رفع الدعوى

1_شروط رفع الدعوى:

يجب ان تتوفر ي الطاعن نفس الشروط الواجبة في سائر الدعوى المدنية و الإدارية من صفة و مصلحة و أهلية و شرط الصفة في دوى الإلغاء او التعويض يعني وجوب رفعها من صاحب المركز الذاتى او الحق الشخصى .

.

¹⁻ انظر المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق

أما شرط المصلحة في دعوى التعويض و الإلغاء أن يكون لرافعها حق شخصي مكتسبو معلوم ومقرر له الحماية القانونية و القضائية بصورة مسبقة

2_ إجراءات رفع الدعوى

ترفع كلا من دعوى الإلغاء و التعويض بعريضة مكتوبة بنسخ متساوية بعدد الخصوم تتضمن معلومات تتعلق بالأطراف و احتوائها على موجز الوقائع و ذكر وجه الطعن المؤسس عليه الطعن (1) مع ضرورة توقيع العريضة و مذكرات الرد و جوبا من طرف محامي اذا تعلق الأمر بشخص خاص و اختياريا للدولة و الأشخاص العمومية و عند عدم التمثيل بمحامي بالنسبة للفئة الأخيرة توقيع العرائض و مذكرات الرد من طرف الممثل القانوني لكل جهة (2)

في حالة الطعن بالإلغاء يرفق بنسخة من قرار الطعن أي قرار استعمال حق الشفعة، ويسقط هذا الشرط اذا تمكن الطاعن من إثبات امتتاع الإدارة من تقديم القرار المطعون فيه ، وفي هذه الحالة يصدر القاضي آمر إلى الإدارة تقديمه في أول جلسة (1) وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة مقابل رسم و تقيد و تبلغ إلى المدعي عليه، أن اجل رفع دعوى الإلغاء قرار الشفعة و التعويض يتحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار (2)

المنصوص عليها في المادة 40 من ق إم إ فالمادة 802 من القانون المدني هي التي ينبغي أن تطبق، على المنازعات في الشفعة ليست ذو طبيعة عقارية و إنما تتعلق بالتصرف في حدي ذاته.

²⁻ راجع المادة 829 قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق.



 $^{^{-}}$ محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ط دار العلوم و التوزيع ، الجزائر، 2010، ص $^{-1}$

²- المرجع نفسه ، ص168.

¹⁻ راجع المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.


خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يمكن القول أن الشفعة عي الطريقة الاستثنائية الثانية إلى جانب نزع الملكية للمنفعة العامة لاكتساب الأملاك العقارية ، وتستمد الدولة حقها في الأخذ بالشفعة من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم إضافة إلى ذلك تستمد من قوانين أخرى حقها في الأخذ بالشفعة منها القانون رقم 10/ 03 الذب يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية للأملاك الخاصة التابعة للدولة ، كذلك قانون التوجيه العقاري 25/90 و قانون التسجيل.

وتختلف مرتبة الدولة في الأخذ بالشفعة تبعا لطبيعة العقار ، فإذا كانت الشفعة منصبة على الأراضي الفلاحية ترتب وفقا للترتيب الذي جاءت ليه المادة 795 من القانون المدني، أما اذا كانت منصبة على أراضي قابلة للتعمير و الأراضي العامرة فحق الشفعة للدولة تكون سابقة للترتيب المنصوص عليه في المادة 795 من القانون المدنى.

ولدولة هيئات تمارس من خلالها الشفعة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طالع تجاري و صناعي و تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوبة، والوكالة الولائية للتنظيم و التسيير الخضريين و مديرية أملاك الدولة وكذا مديرية الضرائب تبعا لطبيعة العقار، و هذا وفقا للإجراءات معينة المأخوذة من القانون المدني في غياب النصوص التي تنظم إجراءات أخذا الدولة بالشفعة.

ويسقط حق الدولة في الأخذ بالشفعة أما لأسباب إجرائية و أخرى موضوعية كما أن ممارسة الدولة للشفعة ينجر عنه عدت منازعات .أهمها دعوى المطالبة بممارسة الشفعة التي ترفعها الدولة في مواجهة طرفي العقد ، و دعوى الإلغاء و التعويض المرفوعة من طرف طرفى العقد.



الخاتمـــة

وفي الختام يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن هاتين الوسيلتين الاستثنائيتين من أهم الوسائل الفعالة التي تساهم في تعزيز الرصيد العقاري للدولة فهما طريقان نص عليهما القانون ضمن قانون الأملاك الوطنية تخضع للقانون العام و هذا نظرا لما تتمتع به الدولة من سلطات و امتيازات من اجل اكتساب هذه الأملاك جبرا عن أصحابها و هي تعتبر بذلك قيد من القيود التي ترد على حرية تملك الأفراد و يعتبر بمثابة مساس بحق مقدس لذا اوجب المشرع إتباع إجراءات معينة في ذلك و هذا كضمان للإفراد

حيث تتمثل أول طريقة في نزع الملكية للمنفعة العامة حيث جعلها المشرع طريق استثنائي لا يمكن اللجوء له إلا إذا فشلت المساعي الودية فتقوم الدولة بنزع أملاك الخواص متبعة في ذلك إجراءات محددة تلتزم بها تحت طائلة البطلان بالإضافة إلى وجوب دفع تعويض عادلا و منصف و قبلي للطرف المنزوع ملكيته ، و هذا بهدف تحقيق مشاريع كبرى منصوص عليها قانونا لتوفير الاحتياطات العقارية إلا أن هذه العملية لها العديد من الخرقات منها إهمال دفع تعويض عادل و مسبق و هذا ما يظهر عمليا .

أما الطريقة الاستثنائية الثاني فهي الشفعة الإدارية الممارسة من طرف الدولة فبتدقيق في مصطلح الشفعة نجدها تنصب في معنى واحد و هو الضم أي ضم ملكية العقار المشفوع فيه إلى أملاك الشفيع جبرا على مشتريه و بائعه معا و تعتبر حق تمارسه الدولة أن ادعت الضرورة العامة إلى ذلك فتحل محل المشتري بدورها حيث يعتبر هذا الحق ذو أهمية كبرى لما له من أهمية في المحافظة على السوق العقارية حيث تمارسه الدولة سواء على الأراضي الفلاحية أو الأراضي العامرة و القابلة للتعمير أو في ظل قانون التسجيل كذلك الشفعة الممارسة على المعاملات التي يقوم بها الأجانب.

النتائج:


و مما سبق نصل إلى:

- إن القانون المنظم لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة ترك فراغ كبير في تنظيم هذه العملية فنجده لم يعطي دور للقاضي في نزع الملكية للمنفعة العامة حيث قلصى دور تدخله وهذا لان عملية نزع الملكية تحكمها الشكلية و الإجرائي أكثر ، لان القاضي هنا يراقب فقط مدى التزام الإدارة بالجانب الإجرائي للعملية دون التدخل فيها.
- وهذا ما يجعل من الإدارة المقرر الوحيد لأنها صاحبة الامتياز، وبتالي لا توجد ضمانات كافية تخدم الطرف المنزوع ملكيته.
- كذلك المشرع لم يحدد الضرر الواجب التعويض عليه، لذا وجب على المشرع تنظيم التعويض الذي يكون للمنزوع ملكيته بدقة. و لم يأتي بأي أحكام تتعلق بنزع الملكية في الحالات الاستعجالية و لا الحالات التي تتعلق بالدفاع الوطني .
 - أما الشفعة فمن المصطلحات نستنتج أنها نظام مشتقة من الشريعة الإسلامية،
- وأنها من الوسائل الاستثنائية التي حددها القانون وجعلها طريق لاكتساب الأملاك العقارية بالإضافة إلى أن لنظام الشفعة أهمية كبيرة كونه وسيلة تجمع ما تفرق من عناصر الملكية والقضاء على الشيوع.
- إلا انه يعاب على المشرع الجزائر اعتباره للشفعة الممارسة من طرف دولة طريق استثنائي تلجا له الدولة بصفتها صاحبات امتيازات عامة و بهدف تحقيق النفع العام ولم يقوم بتنظيمها من الجانب الإجرائي مثلما فعل مع نزع الملكية للمنفعة العامة.
- حيث أننا في الأخذ بالشفعة الإدارية نرجع دائما إلى القانون المدني في ذلك ، و هذا لعدم وجود نص عام ينظمها و يعتبر هذا السبب الرئيسي الذي جعل من الدولة نادرا ما تشفع في عقار.
- وبعد العرض السابق لمجموعة النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نبرز أهم التوصيات التي خرجنا بيها

التوصيات المقترحة:

- _ يجب وضع اليد على الفراغات الموجودة في قانون نزع الملكية 91 /11 و الذي جاء اقل دقة و تفصيل من القانون القديم 48/76 ، لذا وجب تدرك طرق الطعن في إجراءات نزع الملكية.
- كذلك يحب تحيين من وقت لأخر هذا القانون لمواكبة التطور خاصة في مجال الاستثمار العقاري.
- يجب التخفيف من دور الإدارة والحد من سلطاتها التقديرية في نزع الملكية وهنا كان أجدر لو منحت هذه العملية إلى هيئة محايدة ، لضمان الشفافية
- يجب أن يكون هناك تكريس فعال للمادة 20 من الدستور و المتعلقة بالتعويض القبلي والذي أصبح محل تعدي، والحرص على مراقبة مدى تطبيقها من السلطة المختصة، ووجوب تقرير تعويضات إضافية على عاتق الجهة المستفيدة في حالة عدم دفع التعويض القبلى.
- إعادة النظر في المادة 33 من قانون رقم 11/91 و التي تقضي بفرض عقوبات على الإدارة في حالة نزع الملكية خارج الحالات و الشروط المنصوص عليها قانون
- كذلك تفعيل المادة 32 من نفس القانون و تطبيقها على ارض الواقع و التي تقضي بإعادة الأملاك لأصحابها الأصليين في حالة عدم البدء في الأشغال التي تم النزع من الجلها و هذا داخل المدة القانونية المحددة ، وهذا ما يظهر من خلال الكم الهائل من المشاريع التي بقيت أكثر من المدة المحددة قانونا ولم يطبق في حقها هذا الإجراء.
- أما بالنسبة للشفعة الممارسة من طرف الدولة لبد من إيجاد تعريف شامل لها خارج إطار أحكام القانون المدني.
- ويجب سن نصوص قانونية تنظم أحكام الشفعة المقررة لفائدة الدولة ولاسيما الإجراءات القانونية الخاصة بيها دون اللجوء إلى القانون المدني، نظر لان الدولة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعل منها في مرتبة أسمى من مرتبة الأفراد هذا لان النصوص المنظمة لها غائبة تماما.

- محاولة إيجاد حل قانوني أخر غير الشفعة الإدارية في إطار مكافحة التصريح الكاذب للمعاملات العقارية دون تطبيق نص المادة 38 مكرر فقرة 03 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية يجعل من الدولة شفيعا دائما مما يرهق الخزينة العمومية. يجب أن تكون هيئة واحدة تمارسة من خلالها الشفعة المقررة لصالح الدولة.
- من كل هذه الاستنتاجات والاقتراحات نرجو أن نكون قد وفقنا في إعطاء هذا الموضوع بعض من حقه، لذا فكل ما نصبوا إليه هو إصلاح يوفق بين مبادئ العدالة التي ترتكز على صيانة الحقوق المشروعة للأفراد و مما يهدف إليه التطور الاقتصادى.



الملحق رقم (01): نموذج لقرار فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم :مؤرخ فييتضمن فتح	و لاية تبسة
التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية	مديرية التنظيم و الشؤون العامة
من أجل المنفعة العمومية لمشروع	مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
	إنجاز
	- إن والي ولاية تبسة –
ي 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.	
في 1984/02/04 المتعلق بالنتظيم الاقليمي للبلاد،المعدل و المتمم.	
خ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.	- و بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤر
، في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير ،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ
في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ
خ في 27افريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة	- بمقتضى القانون رقم11/91 المؤرخ
	لعمومية،المتمم.
في 22 جو ان 2011 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم11-10 المؤرخ
في 2012/02/21 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ
ي 2010/09/30 المتضمن تعيين السيد: و اليا لو لاية تبسة	- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في
رخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري	- و بمقتضى المرسوم رقم 63/76 المؤ
-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كييفيات تطبيق القانون رقم 11/91	و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم93.
. القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم.	لمؤرخ في 27 أفريل 1991 الذ <i>ي</i> يحدد
/215 المؤرخ في 23 جويلية 1994،المتعلق بضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية و	- و بمقتضى المرسوم التتفيذي رقم 94/
	مياكلها .
265/9 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995،المحدد لصالحيات مصالح التقنين و الشؤون	- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 5
با و عملها.	لعامة و الادارة المحلية و قواعد تنظيمه
، رقم57المؤرخ في 26 جانفي1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية	- و بمقتضى المنشور الوزاري المشترك
، رقم007المؤرخ في 11ماي1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية	- و بمقتضى المنشور الوزاري المشترك
في/ المحدد القائمة الوطنية للاشخاص المؤهلين القيام بالتحقيق المسبق	- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ ف
ت نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة	إثبات المنفعة العمومية في إطار عمليان
للو لاية رقمالمؤرخ فيللو لاية رقم.	- و نظرا لإرسال مدير

- و نظرا للمخططات المرفقة بالملف

بإقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة

يقرر

المادة <u>02</u> يفتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بمشروع إنجاز
ابتداء من//2011 و بنتهي بتاريخ//2011
المادة 03 : تتشكل لجنة التحقيق للتصريح بالمنفعة العمومية من السادة الاتية أسماؤهم:
م تصر ف إداري ب زئيسا
رئيس مكتب ب : عضوا
رئيس مكتب بمديرية : عضوا
المادة <u>04 :</u> تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق التحقيق و كذا سجل التحقيق و مخطط الوضعية
للمشروع ببلديةلمدة()يوما منتالية ابتداء من//2011 الى//2011 حتى نتمكن
المو اطنون من
الاطلاع عليها من الساعة 09 الى الساعة 11 صباحا و من الساعة 13 الى الساعة 16 مساء
(ماعدا أيام العطل القانونية) و تدون ملاحظاتهم وجوبا بسجل لأعضاء لجنة التحقيق سماع أي يمكن أن
يساهم فإعطاء
معلومات مفيدة عند استشارته.
3
المادة 05 : يشهر هذا القرار بمركز بلديةمن طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية
المادة 05 : يشهر هذا القرار بمركز بلديةمن طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلديةمن طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية المادة 05: لا يحق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق ان يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق التي يطلعون عليها أثناء أداءمهمتهم.
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلديةمن طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية المادة 05: لا يحق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق ان يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق التي يطلعون عليها أثناء أداءمهمتهم. المادة 07: يتمثل الهدف من العملية في إنجاز
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلديةمن طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية المادة 05: لا يحق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق ان يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق التي يطلعون عليها أثناء أداءمهمتهم. المادة 07: يتمثل الهدف من العملية في إنجاز
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلدية
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلدية
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلدية
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلدية
المادة 05: يشهر هذا القرار بمركز بلدية

- بناء على المخطط الخاص بالمشروع.

الملحق رقم (02) : (نموذج لقرار التصريح بالمنفعة العمومية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

 قرار رقم :مؤرخ في	ولاية تبسة
	يتضمن
التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل	مديرية التنظيم و الشؤون العامة
المنفعة العمومية لمشروع	مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
	إنجاز
	- إن والي ولاية تبسة
1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.	- بمقتضى الأمر رقم 85/75 المؤرخ في
ي 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في
خ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.	و بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ
ني 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمر انية و التعمير ،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ ف
ي 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ فم
في 27افريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة	- بمقتضى القانون رقم11/91 المؤرخ
	العمومية،المتمم.
ي 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم11-10 المؤرخ في
ي 2012/02/21 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ فم
2010/09/30 المتضمن تعيين السيد:واليا لولاية تبسة	
11/91 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كييفيات تطبيق القانون رقم11/91	- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم93-66
قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،المعدل و المتمم.	المؤرخ في 27افريل 1991 الذي يحدد ال
2 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها	- بمقتضى المرسوم التتفيذي رقم 15/94
26 المؤرخ في 1995/09/06 المتضمن تنظيم صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون	- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55/95
و عملها.	العامة و الادارة المحلية و قواعد تنظيمها
نم 57 المؤرخ في 26جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.	- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رة
نم007 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية	- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رق
يالمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية	- بموجب القرار الولائي رقمالمؤرخ ف
وع إنجاز	نزع الملكية منأجل المنفعة العمومية لمشر
منفعة العمومية المقدمة من طرف لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية	- و بناءا على نتائج التحقيق المسبق بالم
مية لمشروع إنجاز	
يح بالمنفعة العمومية المقدمة من طرف لجنة التحقيق المسبق.	- وبناء على نتائج التحقيق المسبق للتصر

بإقتراح من السيد مدير النتظيم و الشؤون العامة
يقرر
المادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نرع الملكية المتضمنة مشروع إنجاز
المادة 02 : تصبح ضرورية ملكية الأشخاص التي مسها إنجاز المشروع المذكور أعلاه.
المادة 03 : تبلغ المساحة الاجمالية المخصصة لأنجاز هذا المشروع ب:م ² .
المادة 04 يتخصص الاعتمادات اللازمة لتعويض الملاك من المبلغ الاجمالي للعملية المقدر
ب:دج
المادة 05 <u>:</u> يحتوي هذا المشروع على :
- إنجاز :
المادة 06 : أن الاجل الاقصى المحدد لأنجاز عملية نزع قدره اربع سنوات (04).
المادة 07 : بعلق هذا القرار لمدة شهر بمقرتبسة من طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية
في الأماكن المخصصة لذلك كما يبلغ الاشخاص الذين سنتزع أراضيهم من طرف مدير
المادة <u>02 : ي</u> كلف السادة : الأمين العام ،مدير النتظيم و الشؤون العامة،مدير أملاك الدولة مدير الحفظ
العقاري،مديررئيس دائرةو رئيس المجلس الشعبي لبادية
كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الادارية للولاية.

الملحق رقم (03): (نموذج لقرار فتح تحقيق جزئي) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم :مؤرخ في	ولاية نبسة
	بتضمن
فتح تحقيق تجزئي على الاملاك التي يمسها مشروع أنجاز	مديرية التنظيم و الشؤون العامة
	مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
	- إن والي ولاية تبسة –
ي 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.	- بمقتضى الأمر رقم 85/75 المؤرخ في
في 1984/02/04 المتعلق بالنتظيم الاقليمي للبلاد،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ أ
خ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.	- و بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤر
في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ
في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية،المعدل و المتمم.	- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ أ
ة في 27افريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة	- بمقتضى القانون رقم11/91 المؤرخ
	العمومية،المتمم.
ي 22 جو ان 2011 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم11-10 المؤرخ ف
في 2012/02/21 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ ف
2010/09/30 المتضمن تعبين السيد: واليا لولاية تبسة.	- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في
ة في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.	- بمقتضى المرسوم رقم 63/76 المؤرخ
186 المؤرخ في 27 جويلية1993 الذي يحدد كييفيات تطبيق القانون رقم91-11	- بمقتضى المرسوم التتفيذي رقم 93-
القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم.	المؤرخ في 27 افرلي1991 الذي يحدد
215 المؤرخ في 23 جويلية1994،المتعلق بضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية	- بمقتضى المرسوم التتفيذي رقم 94/ة
	و هياكلها.
265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995،المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون	- بمقتضى المرسوم التتفيذي رقم 95/5
و عملها.	العامةو الادارة المحلية و قواعد تنظيمها
قم57 المؤرخ في 26جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.	- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك ر
قم007 المؤرخ في 11ماي1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.	- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك ر
خ في// المتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع	- بموجب القرار الولائي رقمالمؤرخ
ع إنجاز	الملكية من اجل المنفعة العمومية لمشرو
خ في// المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من اجا	- بموجب القرار الولائي رقم المؤر
	المنفعة العمومية لمشروع إنجاز

- و نظرًا للملف القانوني المتعلق بالمشروع المذكور .

باقتراح من السيد مدير التنظيم و الشؤون العامة يقرر المادة الاولى: يفتح تجزئي على الاملاك التي يمسها مشروع إنجاز <u>المادة 02 :</u> يعين السيدخبير عقاري معتمد لقيام بمهمة التحقيق التجزئي و يتخذ من بلديةمقرا له لجمع المعلومات و تدوين كل التصريحات و الاعتراضات المتعلقة بالاملاك المنتزعة و يكون المكتب المخصص لهذاالغرض مفتوح من الساعة الثامنة صباحا الى الخامسة مساء طيلة أيام الاسبوع (ماعدا أيام العطلة القانونية). المادة 03 : تحدد مدة التحقيق ب.....(..)يوما ابتداءا من ../../...الى غاية ../../... تكون قابلة للتمديد في حالة عدم أتمام إجراءات التحقيق خلال المدة المحددة. <u>المادة 04 :</u> يتعين على المحافظ أن يطلب من مصالح مسح الاراضيي و الحفظ العقاريو أملاك الدولة أي معلومات أو أخبار تسمح له بالتاكيد من قيمة التصريحات و الاقوال التي حصل عليها في الميدان،و بهذه الصفة هو مؤهل للاطلاع بمساعدة رؤساء تلم المصالح على جميع المخططات و سندات الملكية أو سجلات و أن يحصل في الحين على أي خلاصة أو نسخة منها. المادة 05 : ياصق هذا القرار بمقر البلدية بالاماكن المخصصة لهذا الغرض من طرف رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية. المادة 06 : على الخبير المعين أن يقوم بعمله حسب ما تنص عليه المواد 13 الى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكبيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل و المتمم. المادة 07 : يكلف السادة : الأمين العام ،مدير التنظيم و الشؤون العامة، رئيس الدائرة.....،،مدير....، مدير أملاك الدولة سمدير الحفظ العقاري و رئيس المجلس الشعبي لبلدية

كل حسب اختصاصه بتتفيذ هذا القرار الذي سينشر في مصنف العقود الادارية للولاية.

ولاية تبسة

الملحق رقم (04): (نموذج لقرار القابلية للتنازل) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم :.....مؤرخ فيم

يتضمن قابلية التنازل عن الاملاك والحقوق الضرورية لانجاز	مديرية النتظيم و الشؤون العامة
مشروع :	مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات
	- إن والي ولاية تبسة –
/1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.	- بمقتضى الأمر رقم 85/75 المؤرخ في 26/
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالنتظيم الاقليمي للبلاد،المعدل و المتمم.	
- و بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.	
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير،المعدل و المتمم.	
- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية،المعدل و المتمم.	
- بمقتضى القانون رقم11/91 المؤرخ في 27افريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،المتمم.	
- بمقتضى القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.	
2012/02/2 المتعلق بالبلدية.	- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21
2010/09 المتضمن تعيين السيد: واليا لولاية تبسة .	- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30/9
1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.	- بمقتضى المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 5
لمؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد كبيفيات تسيير الاملاك الخاصة و العامة	- بمقتضى المرسوم التتفيذي رقم 427/12 ا
	التابعة للدولة.
لمؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكييفيات تطبيق القانون رقم11/91 المؤرخ في	- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم186/93 ال
تَمم.	1991/04/27 المشار اليه اعلاه،المعدل و الما
ؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.	- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المو
- بمقتضى المرسوم النتفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الادارة	
	المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
5 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لأنجاز	- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 7
	المشاريع الكبرى الخاصة بقطاع التجهيز.
0 المؤرخ في 11ماي1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.	- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم07
2008/0 المتضمن فتح تحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية	- بموجب القرار رقم989 المؤرخ في 6/29
	لانجاز مشروع
المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية الخاصة بإنجاز	- بموجب القرار رقمالمؤرخ في
	مشروع
المتضمن فتح التحقيق التجزئي على الأملاك التي يسمها انجاز	- بموجب القرارالمؤرخ في
	مشروع

الملاحق

- و نظرًا للخبرة العقارية المنجزة من طرف الخبير السيدبتاريخ
- و نظرًا للخبرة العقارية التعديلية المنجزة من طرف الخبير العقاري السيدبتاريخ:
- و نظرا لتقرير تقويم الممتلكات المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة لولاية تبسة رقم
بجدول تقويم الاراضي التي مسها المشروع المذكور.
و نظرا لتقرير تقويم الممتلكات التعديلي المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة لولاية تبسة رقم/م خ ت ع بتاريخ
2010/02/04 الخاص بجدول تقويم الاراضي التي مسها المشروع المذكور .

الملحق رقم (05) (نموذج ممارسة حق الشفعة للدولة) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

الجزائر في 12 أوت 2009

رقم 01/و م

منشور إلى :

السيدات و السادة : مديرى الضرائب بالولايات

مديري أملاك الدولة بالولايات

مديرى الحفظ العقارى بالولايات

الموضوع: ممارسة حق الشفعة للدولة

المرجع: المادة 118 من المر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم و المتضمن قانون التسجيل

المرفقات: نموذج من المقرر

لقد لفت انتباهي أن أحكام المادة 118 من قانون التسجيل المتعلقة بممارسة،حق الشفعة من قبل الإدارة على الأملاك العقارية التي يتم التنازل عنها بمقابل، و التي يكون الثمن المصرح به غير كافي، لم تعد تطبق في الميدان بل مجهولة تماما، مما يسبب أضرار بليغة للخزينة العمومية و يشجع المضاربة في المجال العقاري و كذا التهرب الجبائي.

و قصد معالجة هذه الوضعية.فإن الهدف من هذا المنشور هو التذكير بالمبادئ و القواعد المتعلقة بممارسة حق الشفعة و بعث تطبيقه من جديد.

تنص المادة 118 من قانون التسجيل على مايلي:

المادة 118: "تستطيع إدارة التسجيل أن تستعمل لصالح الخزينة حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار على العقار كله أو جزء منه و الذي ترى فيه يأن ثمن البيع غير كافي مع دفع مبلغ هذا الثمن مزايدا فيه العشر (1/10) لذوي الحقوق،و ذلك فضلا عن الدعوى المرفوعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المواد من 102 الى 106 من هذا القانون و خلال أجل عام واحد ابتداءا من يوم تسجيل العقد أو التصريح و يبلغ قرار استعمال حق الشفعة الى ذوي الحقوق إما بواسطة ورقة من العون المنفذ لكتابة الضبط و إما بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يوجهها مدير الضرائب للولاية التي توجد في نطاقها الأموال المذكورة ".

1 - المبادئ:

إن تأسيس حق الشفعة أملاه الحرص على استدراك كل محاولة للغش التي قد تؤثر على تحصيل حقوق التسجيل المستحقة على عمليات نقل الملكية بمقابل و معالجة هذه الممارسات لتي تجازف بمصالح الخزينة العمومية إذا لم يتم التدخل لوضع حدا لها في أسرع وقت.

إن ممارسة حق الشفعة يتمثل في استبدال الدولة لكل شخص طبيعي أو معنوي للاستفادة من شراء المال الذي يكون ثمنه أقل بكثير من قيمته النقدية الحقيقية.

هذا تجدر الاشارة الى أن ممارسة حق الشفعة لا يعتبر وسيلة لاكتساب أموالا للدولة و بأسعار منخفضة بل هدفه جبائي و ردعي محض يتمثل أو لا في قمع الاخفاءات و منه الحصول على أكثر صدق في الثمن المصرح به في عمليات البيع.

1-1 مجال التطبيق

نتص المادة 118 من قانون التسجيل، على أن حق الشفعة يمارس حصريا على العقارات لحقوق العقارية، المحلات التجارية أو الزبائن، حق الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار على العقار أو جزء منه.

يعفى من هذا الاجراء:

- نقل الملكية مجانا (الهبات ،التركات)
- القسمات و المبادلات بفارق أو دون فارق الأنصبة.
- الأملاك المباعة عن طريق المزايدات الأدارية أو القضائية.
- إذا وقع البيع بين الأصول و الفروع أو بين الآزواج أو بين الأقارب الى غاية الدرجة الرابعة أو بين الاصهار لغاية الدرجة الثانية (المادة 798 من القانون المدنى).

1-2 القيود الواردة على ممارسة حق الشفعة:

لا يمكن ممارسة حق الشفعة إلا في الحالات التي يكون فيها التصريح بالثمن غير كافي أو تم الاتفاق على تخفيضه بما لا يدع مجالا للشك، وكذا على الأملاك التي تكون قيمتها كبيرة نسبيا، والتي يتم انتقاؤها على اساس معايير موضوعية مثل:

- مبلغ القيمة المعاد تقديرها الذي يجب أن يكون مساريا أو يفوق أربعة ملابين دينار جزائري (4.000.000 دج) بالنسبة للعقارات المبنية ،و ثلاثة ملابين دينار جزائري (3.000.000 دج) بالنسبة للمحلات التجارية.
 - الفرق بين القيمة المصرح بها و المعاد تقدير ها الذي يجب أن يزيد على 50% من اقيمة المصرح بها.

1-3 السلطة التقديرية للأدارة:

إن ممارسة حق الشفعة من الادارة الجبائية يستند اساسا على عدم كفاية الثمن المصرح به و ان العلاقة بين القيمة النقدية الحقيقية للمال المباع و الثمن المعبر عنه في العقد تقدر بصفة حصرية من طرف الادارة ،و هي في مثل هذه الظروف تملك السلطة التقديرية دون حاجة الى أي تبرير لقرارها بعرض الاسباب التي جعلتها تقدر عدم كفاية الثمن المصرح به.

و من جهة اخرى فإن الادارة غير ملزمة بممارسة حق الشفعة، و إنما هو حق مخول لها تمارسه بكل حرية حسب الظروف الخ بكل عملية بموجب سلطتها التقديرية .

2- إجراءات تطبيق حق الشفعة :

2-1 إحصاء و تعيين الأموال:

يجب على مصالح التسجيل ،أو لا القيام بعملية إحصاء الحالاات التي يبدو فيها تقليل الثمن واضحا و هذا من خلال العقود التي تقدم لإجراءات التسجيل،ثم بعد ذلك تقوم بتكوين ملفات كاملة لتمكين مدير الضرائب بالولاية بدراستها موضوعية يجب أن تتضمن الملفات بصفة خاصة ،المعلومات التالية :

1- مبنى 4- محل تجاري

2- غير مبنى 5- حقوق عقارية

3- حق الايجار

- جماعي /فردي

- المساحة

- خصوصية المال

- المبلغ المصرح أثناء البيع

- التقييم المنجز من قبل المصالح على أساس القيمة النقدية الحقيقية للمال.
 - مبلغ عدم الكفاية

بمجرد تكوينها ترسل هذه الملفات الى السيد المدير الولائي للضرائب المكلف بتطبيق أحكام المادة 118 من قانون التسجيل. بعد دراسة الملفات المحصاة/ يقرر المدير الولائي للضرائب في شأن الأموال التي يجب إخضاعها لحق الشفعة، في أجل أقصاه شهرين(02) بدء من تاريخ إيداع العقد الناقل للملكية لدى مفتشية الضرائب.

كما يتوجب على المدير الولائي للضرائب السهر بدقة على إتمام هذه الاجراءات في الأجال المحددة منأجل تفادي نسيان أي ملف من الملفات المحتمل أن تكون موضوع ممارسة حق الشفعة و هذا ما قد يلحق أضرار معتبرة بالموضوعية و العدالة التي يجب أن تميز بصفة دائمة ممارسة هذا الحق الذي قد يصبح غير عادل إم لم يكن تطبيقه شاملا.

2-2 إحالة المعلومات:

إن مصالح التسجيل التي تقوم بتسجيل عملية نقل الملكية الخاضع موضوعها لحق الشفعة، و التي يكون وعاؤها المادي خارج اختصاصها الإقليمي،ملزمة بإرسال المعلومات المعتادة في أجل لا يتعدى عشرة(10) أيام،لمفتشية التسجيل المختصة إقليميا بالإجراءات اللازمة بالشفعة.

2-3 الآجال:

للإدارة الجبائية مدة سنة ابتداء من تاريخ تسجيل العقد المشوب بعدم كفاية ثمن البيع،التبليغ ذوي الحقوق بقرار ممارسة حق الشفعة.

لا يمكن توقيف هذا الأجال أو تمديده يترتب على ذلك،وجوب إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه في مدة سنة لتجنب بطلان العملية (سقوطها) و التي تؤول نتائجها إلى المسؤولية الشخصية للأعوان المعنيين.

2-4 تبليغ المشتري:

يبلغ مقرر ممارسة حق الشفعة للمشتري أو لذوي الحقوق عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام،مرسلة من قبل المدير ألو لائي للضرائب .

يجب أن يتضمن هذا المقرر، حسب النموذج المرفق، التزام الإدارة بدفع الثمن المصرح به مضاف إليه العشر (10%من الثمن المصرح به).

3 - طرق اكتساب الدولة للمال موضوع الشفعة :

3-1 اكتساب المال ودفع الثمن:

إن إتمام إجراءات الاكتساب من طرف الدولة للمال موضوع ن اختصاص إدارة أملاك الدولة .

يكلف مدير أملاك الدولة بالولاية التي يقع في دائرة اختصاصها المال موضوع الشفعة بالأمر بصرف الثمن المحدد و كذا بإعداد العقد الإداري للشراء على أساس الملف المرسل إليه من نظيره بإدارة الضرائب و المتكون من الوثائق التالية :

- نسخة من عقد نقل ملكية المال موضوع الشفعة الذي يسمح بإعادة ذكر أصل الملكية.
 - نسخة من مقرر الشفعة الصادر من المدير ألو لائى للضرائب
 - نسخة من مقرر التبليغ إلى المشتري أو ذوي الحقوق .

بعد تكملة هذا الملف بالعقد الإداري لاكتساب المال بيقوم على أساسه مدير أملاك الدولة بالولاية بتحرير "أمر بالدفع " بالمبلغ المحدد (الثمن المصرح به مضاف إليه 10%) يدفع لدى صندوق أمين خزينة الولاية المعني.

بعد المراقبة اللازمة يقوم هذا المحاسب بقبول دفع المبلغ،و هذا بتحويله للحساب رقم 011-321 " نفقات يتم تحويلها لأمين الخزينة الرئيسية الحساب (P/C) شراء أملاك عقارية و محلات تجارية مشفوعة من طرف الدولة "

3-2 تخصيص الأموال المشفوعة:

يدمج كل مال مشفوع و مكتسب حسب الشروط المذكورة سالفا في الأملاك الخاصة للدولة و بالتالي يخضع لقانون الأملاك الوطنية.

4 - أحكام نهائية :

تلغى كل الأحكام المخالفة لإحكام هذا المنشور السادة المدراء العاملين للضرائب و الأملاك الوطنية مطالبون بالسهر على توزيع هذا المنشور للمدراء الولائيين المعنيين و كذا اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتطبيق الصارم لهذا المنشور

وزير المالية كريم جودي



قائمة المصادر والمراجع

*القران الكريم رواية ورش عن نافع

أولا: المصادر

أ- التشريع الأساسي:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 ، جر لسنة 1976، عدد 94 بتاريخ 22/11/1976
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب الأمر 1889 المؤرخ في 1989/02/29 جريدة رسمية في 1989/03/01 عدد 9
- 3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب
 الأمر 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 جريدة رسمية في لسنة 1996 عدد 76
- 4. الدستور 28 نوفمبر 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 95/ 438 مؤرخ
 في 12/7/ 1996 ج ر لسنة 1996، عدد 08
- 5. التعدیل دستور 1996 رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جریدة رسمیةصادرة في 07 مارس 2016، عدد 41

ب- التشريع العادي

*الأوامــر و القوانين:

- 6. الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 1975/05/25 المتعلق بقواعد نزع الملكية من
 أجل المنفعة العمومية جريدة رسمية، لسنة 1976 عدد 42
- 7. الآمر 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية، 1976 ،عدد 101
- 8. المعدل و المتمم 2-10-الأمر 97/76 الصادر في 1976/11/22 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.
- 9. الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن تمديد العمل
 بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.
- 10. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 49 المعدل و المتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في

قائمة المصادر والمراجع

- 19 جوان 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات جريد رسمية المؤرخة في 22 يونيو 2016 عدد 37.
- 11. الأمر رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بتعديل دستور سنة 1989 ، جر، لسنة 1998 عدد 9
- 12. الأمر رقم 08/95 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري. لسنة 1995 العدد 20
- 13. الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26/ 1966/03 المتعلق بالناطق والأماكن السياحية في الجزائر ، ج ر ، لسنة 1966 ، عدد 12
- 14. القانون 04/21 المؤرخ في 12/29 /2004 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2005 جريدة رسمية المؤرخة 2005/12/30 عدد 85
- 15. القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/87 المؤرخ في 2005/06/20 جريدة رسمية، السنة 2005 عدد 44 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
- 16. القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1991/05/08 العدد 21
- 19. القانون 90/ 25 المؤرخ في 1990/11/08 المتعلق بالتوجيه العقاري ،جريدة رسمية لسنة 1990 عدد 49
- 20. القانون رقم 41/94 المؤرخ في 29 /01 / 1994 ، المتعلق بالمياه ، جريدة رسمية لسنة 1994 عدد 29

- 21. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يوليو 1998 المتعلق بحماية التراث ، جريدة رسمية لسنة 1998 العدد 44
 - 22. القانون رقم 84/ 12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن الأراضي الغاية.
- 23. القانون 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بلا نشطة المنجمية ، جريدة رسمية لسنة 2001 عدد 35
- 24. القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30، المتضمن قانون المالية 2008، جريدة رسمية لسنة 2007 عدد 82
- 25. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 اوت 2010، المحدد لشروط و كييفيات استغلال الأراضي الفلاحة التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،جريدة رسمية لسنة 2010، عدد 45.
- 26. القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي جريدة رسمية، لسنة 2006 ،العدد 14
- 27. الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 / 09/ 1966 المتضمن قانون الاستثمارات جريدة رسمية مؤرخة 1966/09/17 عدد 89.
- 28. القانون رقم 08/ 13. المؤرخ في 20 يوليو 2008 م و م القانون 85 /05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،ج ر ، لسنة 2008 ، عدد 44

ج- التشريع التنظيمي

*المراسيم:

- 29. المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتعلق بتعديل دستور 1989 جريدة رسمية المؤرخة في 1989/03/01 عدد 09.
- 30. المرسوم الرئاسي رقم 436/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية لسنة 1996 عدد 76.
- 31. المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية لسنة 1993 العدد 51،

- 32. المرسوم التنفيذي رقم 172/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز منفذ الطريق السريع للسيارات يربط ميناء جن بالطريق السريع للسيارات شرق غرب الجريدة الرسمية لسنة 2009 ، العدد 30 .
- 33. المرسوم التنفيذي رقم 05 / 285 المؤرخ في 2005/07/10 المتمم للمرسوم التنفيذي 186/93
- 34. المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق 8/3 القانون 91/_11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،الجريدة الرسمية لسنة 2005 العدد 48.
- 35. المرسوم التنفيذي رقم 08 /202 المؤرخ في 2008/07/07 المتمم للمرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ،الجريدة رسمية لسنة 2008 ، العدد 39 .
- 36. المرسوم التنفيذي رقم 248/05 المتمم للمرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 36. المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/ 07/27 جريدة رسمية لسنة 2005 العدد 48.
- 37. المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية لسنة 1976 ،عدد 30.
- 38. المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 ،المحدد للشروط والكييفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ،الجريدة الرسمية لسنة 2012 ،عدد 69
- 39. المرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 1996/02/24، المتضمن إنشاء الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية ،الجريدة الرسمية لسنة 1996. عدد 15.
- 40. المرسوم رقم 344/83 المؤرخ في 1983/05/21 ،الذي يعدل بعض أحكام المرسوم 15/64 المؤرخ في 1964/05/20 المتعلق بحرية المعاملات ،الجريدة الرسمية سنة 1983 ،عدد 21

- 41. المرسوم التنفيذي رقم 10 / 26 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 المتضمن كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة جريدة رسمية لسنة 2010 عدد 79
- 42. المرسوم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية جريد رسمية الصادرة في 24 نوفمبر 1991 عدد 60
- 43. المرسوم رقم 344/83 المؤرخ في 1983/05/21 ،الذي يعدل بعض أحكام المرسوم 64/ 15المؤرخ في 1964/05/20 المتعلق بحرية المعاملات ،الجريدة الرسمية سنة 1983 ،عدد 21
- 44. المرسوم التنفيذي رقم 10 / 326، المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، المتضمن كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية لسنة 2010 عدد 79، المعدل والمتمم.
- 45. المرسوم التفيذي 87/96 المؤرخ في 1996/02/24، المتضمن إنشاء الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية ،الجريدة الرسمية لسنة 1996. عدد 15
- 46. المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994، المتضمن تعريف لمياه الحمامات المعدنية و تنظيمها و حمايتها و استغلالها و استعمالها، جريدة رسمية، لسنة 1994 عدد 13
- 47. المرسوم التنفيذي رقم 03 /408 المؤرخ في 2003/11/05 يعدل و يتمم أحكام المرسوم التنفيذي 90 / 405 المؤرخ في 1990/12/22 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية لتسيير و تنظيم العقاريين الحضريين ، ج ر ، لسنة 2003 ، عدد 68 . المرسوم التنفيذي رقم 98 /70 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتنمية السياحية ، الجريدة الرسمية ، لسنة 1998 ، عدد 11

د - التعليمات:

49. المنشور الوزاري المشترك رقم 07 / 43 المؤرخ في 09/02/ 2009 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية في إطار البنية التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي. 50. المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتضمن ممارسة حق الشفعة للدولة

51. التعليمتين الوزاريتين رقم 57 المؤرخة في 1993/01/26 و رقم 7 المؤرخة في 1993/05/11 و رقم 7 المؤرخة في 1996/05/11 الذين يحددان الإطار التنظيمي الحالي لنزع الملكية

ثانيا - المراجع

أ- قائمة المراجع بالعربية

* **الكتب**:

- 52. احمد بن محمد بن احمد الدردير،الشرح الصغير على اقرب مسالك مذهب الإمام مالك، ج 5، د ط دار المعارف مصر، 1986
- 53. أحمد جمال الدين، نزع الملكية في أحكام الشريعة و نصوص القانون ، منشورات دار المكتبة، لبنان 1966
- 54. احمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية و القانون المدني ،الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر 2008.
- a. احمد دغيش ،حق الشفعة في التشريع الجزائري ،د ط .دار هو امة للنشر والتوزيع الجزائر،2011.
- 55. الشيخ سيد صادق ،فقه السنة ،دط ،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان،1998
- 56. اعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، دون طبعة، دار هومة، سنة 2010
 - 57. عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري، الدار الجامعية بيروت، دون سنة نشر.
- 58. عبد الغاني بسيوني ، امتيازات السلطة الادارية، دون دار نشر، د ط، القاهرة 1993
- 59. عبد الوهاب عرفة ،الوجيز في الشفعة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2005
 - 60. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004
- 61. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، طبعة 12، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

- 62. حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، الجزائر، 2000
- 63. راغب ماجد الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 64. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دط، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1990
- 65. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح الحقوق العينبة الأصلية، دون طبعة ، دار الفكر العربي، لبنان 1986
- 66. زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية و الحقوق العينية غير المنقولة، ج1، طبعة ثالثة، دار الثقافة، لبنان، بيروت، سنة 1985
- 67. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- 68. اسما عين شامة ،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري (دراسة وصفية تحليلية)، دط ،دار هونة ،الجزائر ،2003.
- 69. عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان، منازعات الأوقاف و الأحكام و النظام القانوني لأملاك الدولة الخاصة و نزع الملكية على ضوء الفقه و القضاء و التشريع، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 70. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد 9 دار الأحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1968.
- 71. عمار بوضياف ، أنواع القرارات الإدارية (القرار الإداري) دراسة تشريعية قضائية فقهية ،جسور ، 2007 .
- 72. عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة، دط، دار الكتب القانونية، المحلي الكبرى، القاهرة، 1992
- 73. عبد المجيد ألشواربي، أحكام الشفعة والقسمة، د ط، منشأة المعارف للنشر،الاسكندرية،2007
- 74. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، ج2، د ط، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986.

- 75. عبد الرحمان بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08) المؤرخ في23 /2008 الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- 76. عبد المنعم البداوي، الحقوق العينية الأصلية، ط 3 ،مطبعة الكيلاني، مصر ، 1968
- 77. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1979
- 78. عبد العزيز صايعي ،التشريع العقاري نصوص تنظيمية و تشريعية طبقا لأحداث التعديلات ، نوميديا للنشر و التوزيع ، دون سنة نشر.
- 79. على أحمد لزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجزئي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.
- 80. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم، الطبعة الثانية، دار عالم الكتاب، مصر 1957
- 81. قدوج بشير، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من سنة 1962 إلى 1999، المطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
 - 82. ليلى زروقى، المنازعات العقارية، د.ط، دار هومة الجزائر، 2003.
- 83. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الدولة والأشغال العمومية، دط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعة الجزائر 1983
- 84. محمد بن أبي الرازي،مختار الصحاح،طبعة أولى، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1993،
- 85. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - 86. محمد الصغير بعلى، القرارات الادارية، دار العلوم و التوزيع، الجزائر 2005،
- 87. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- 88. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2003
- 89. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك 2008،
- 90. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- 91. محمد كامل مرسي باشا، الحقوق العينية الأصلية و أسباب كسب الملكية، الجزاء الثالث ، الطبعة الثالثة المطبعة العالمية، مصر 1952
- 92. مصطفى مجدي هجري، الشفعة في ضوء أحديث الآراء، دط، ددار المطبوعات الجامعية ،مصر، 1993.
- 93. مجيد خلوفي، التصريحات العقارية في الجزائر (مدعم بقرارات قضائية)، ط
- 94. نبيل الشبوكي ،الأوطان في شرق منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار،ج5 الطبعة الاخيرة ، القاهرة ،د ت ن .
- 95. نقله نبيل إبر اهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دط ،نشأة المعارف الإسكندرية، دت ن.
- 96. صونية بن طيبة ، الاستلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري ، دط ، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر ، 2010

ب: الرسائل الجامعية

ب-1- أطروحة الدكتورة

- 97. أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة و نظرية الموازنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ملية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون ذكر السنة، ص 122.
- 98. محمد زغداوي ، نزع الملكية للمنفعة العامة في القانون الجزائري (المفهوم الإجراءات) ، رسالة دكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،1998

ب-2- رسائل الماجيستير

- 99. أسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك 90-30 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.
- 100. احمد خالدي، القيود الواردة على الملكية العقارية الخاصة و المقررة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014
- 101. بوراية مريم، حق الشفعة الإدارية في ظل قانون التوجيه العقاري 90-25، مذكرة ماجيستير ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2011/2012.
- 102. براحلية زوبير، التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق باتنة، 2008.
- 103. سهام براهيمي التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بومرداس، 2011
- 104. سناء بن شرطيوة، كسب الملكية العقارية عن طريق الشفعة ،رسالة ماجستر كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2009 .
- 105. سميحة خوادجية حنان ، قيود الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماحيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2007 / 2008 .
- 106. خيرة قطاش ،النظام القانوني في الشفعة في مجال الاستثمار، رسالة ماجستر، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
- 107. كاملة طواهرية، نزع الملكية للمصلحة العامة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في فقه و أصوله، جامعة قسنطينة سنة 2001-2002،
- 108. عقيلة وناس، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة. 2016.
- 109. محمد لعشاش، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتورة، جامعة ميلود معمري تيزوزو، 2006.

- 110. وهيبة امازيان، نزع الملكية بين الشرعية و المشروعية و حقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال جامعة محمد بوبقرة، بومرداس، 2009
- 111. وهاب عياد، التصرف في الملكية العقارية الشائعة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2007-2008.
- 112. هطال رضا، الشفعة بين الأشخاص الماجستير جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2012و 2013،

ب3- مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

113. عباس إسماعيل، نزع الملكية للمنفعة العمومية في ظل القانون 11/91 المؤرخ في 2009 مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة، 2009 في 1991/04/27 ، مذكرة تخرج لنيل إجازة 114. رضوان مساوي ،الشفعة في القانون المدني الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة السابعة،2009

ب4- المقالات

- 115. احمد خيري، حق الشفعة لفائدة الدولة، مقال منشور ،مجلة المحاكم المغربية، 2008، 112
- 116. براهيمي سهام فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، كلية القانون مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة العدد 55 سنة 2013.
- 117. ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، مقالة منشورة، مجلة مجلس الدولة لسنة 2003 ، العدد 03 .
- 118. علاوة بونغرارة ،استعمال حق الشفعة لفائدة الخزينة العمومية ،مقال منشور ،مجلة الموثق ،لسنة 2001 ،عدد4
- 119. مصطفى لعروم، الشفعة في القانون المدني الجديد، مقالة منشورة، مجلة الموثق لسنة 1999
- 120. صوفيا شراد ورياض دشن، منازعات نزع الملكية، منازعات التعويض، مخبر الاجتهاد القضائي مجلة قضائية، سنة 2006 ، عدد 3

ب- قائمة المراجع بااللغة الفرنسية

- 122. Jacques FERBOSET ANTOINE BERNARD (l'expropriatiation des biens 9^{ème} édition.
- 123. André hannont l'exportation pour cause d'utilité publique librairies techniques Paris 1975.
- 124. Jean marie Auby Robert Duces L'expropriation Régime Juridique Méthode Dévaluation formulaire Ledition Sirey Paris 1968
- 125. Souad guerouda.la gestion du foncier urbain dans le cadre de la libera

*القرارات

- 126. قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 157362 المؤرخ في 1998/02/23 المجلة قضائية سنة 1998 العدد الأول
- 127. قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 أبريل 1990 في القضية رقم 66960 المجلة القضائية صادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، العدد2 السنة 1992
- 128. قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 جانفي 1989 رقم 57808 ، المجلة القضائية صادر عن قسم المستندات بالمجلس الأعلى، العدد 04 ، السنة 1993.
 - 129. الجلة القضائية قسم الوثائق المحكمة العليا العدد 02 لسنة 1999.
- 130. قرار المحكمة العليا رقم 34707 بتاريخ 26 جوان 1985 المجلة القضائية عدد 5 سنة 1989

- 131. أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 2 المجلد 04 1999
- 132. مقداد كورغلي ، نزع الملكية من احل المنفعة العامة ، المجلة القضائية ، العدد 2 سنة 1996. حقوق المشتري




الملخص

ومن اجل تحقيق المصلحة العامة التي وجدت من اجلها الدولة ، فان هذه الأخيرة تمارس مجموعة من الامتيازات حيث تعتبر كقيد على الملكية الخاصة و هذه الامتيازات والمتمثلة في الاستثناء عن الأصل الذي اقره المشرع الجزائر للدولة بهدف اكتساب أملاك عقارية تحقيق النفع العام وهما نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و الشفعة الإدارية المقررة للدولة فهما يعدا من اشد القيود التي ترد على الملكية الخاصة ، اذا يترتب على انقضاهما نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة .

فتعتبر نزع الملكية من اجل المنفعة العامة الطريق الاستثنائي الأول الذي تستخدمه الدولة لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية مملوكة للإفراد ولا يتم إلا اذا انتهجت كل الطرق الودية و أدت إلى نتيجة سلبية، وتكون عبر إجراءات محددة قانونا و مقابل تعويض عادل و قبلى .

أما الشفعة الممارسة من طرف الدولة فهي الطريقة الاستثنائية الثانية التي اقرها المشرع للدولة حيث لتحقي الصالح العام تحل الدولة محل المشتري في بيع العقار وتصبح بدورها شفيعا، متبعة في ذلك عدت إجراءات إلا انه بالرغم من اعتراف القانون بهذا الحق للدولة إلا انه مازال غامضا إلى حد الآن و هذا لعدم وجود نصوص قانونية تنظمها ماعدا قلة من النصوص الخاصة.

إن هاتين الطريقتين لاكتساب الأملاك العقارية هما قيد على الملكية الخاصة لذا وجب من وضع ضمانات تكفل حقوق الأفراد في ذلك و وجب تتظيمهما بدقة أكثر.



الفهرس

	شکر و عرفان
1	مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الفصل الأول: أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة
7	المبحث الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة
8	المطلب الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة و خصائصها
8	الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة
8	أولا: مختلف التعريفات الفقهية لنزع الملكية للمنفعة العامة
10	ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للنزع الملكية للمنفعة العامة
14	الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة
14	او لا: نزع الملكية وسيلة استثنائية
15	ثانيا: نزع الملكية للمنفعة العامة وسيلة جبرية.
16	ثالثا: القصد من نزع الملكية لتحقيق المنفعة العامة
منصف 17	رابعا: نزع الملكية للمنفعة العامة يكون مقابل تعويض قبلي و عادل و
قط18	خامسا: النزع يقع إلا على العقارات و يكون بالنسبة للأملاك الخاصة ف
19	سادسا: نزع الملكية قرار مركب خاضع للرقابة القضائية
المشابهة لها . 21	المطلب الثاني: تمييز نزع الملكية للمنفعة العامة عن المفاهيم القانونية ا
21	الفرع الأول: تمييز نزع الملكية عن التأميم
	أو لا: أوجه التشابه بين نزع الملكية و التأميم
23	ثانيا: أوجه الاختلاف بين نزع الملكية و التأميم
24	الفرع الثاني: تمييز نزع الملكية عن الاستيلاء المؤقت
25	أو لا: أوجه التشابه بين نزع الملكية والاستيلاء المؤقت
25	ثانيا: أوجه الاختلاف بين نزع الملكية والاستيلاء المؤقت
	الفرع الثالث: تمييز نزع الملكية عن المصادرة
28	أولا: أوجه التشابه بين نزع الملكية و المصادرة

28	ثانيا: أوجه الاختلاف بين نزع الملكية و المصادرة
29	المطلب الرابع: النطاق القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة
29	الفرع الأول: محل نزع الملكية للمنفعة العامة
30	أو لا: العقار ات
34	ثانيا: الحقوق العقارية
36	الفرع الثاني: أطراف نزع الملكية للمنفعة العامة
36	أو لا: الطرف النازع للملكية
37	ثانيا: الطرف المستفيد من نزع الملكية
39	ثالثًا: الطرف المنزوع ملكيته
41	الفرع الثالث: الغاية من نزع الملكية للمنفعة العامة
42	أو لا: تعريف المنفعة العامة
45	ثانيا: سلطة الإدارة في تحديد المنفعة العامة
45	ثالثًا: معيار تحديد المنفعة العامة
49	المبحث الثاني: إجراءات نزع الملكية و المنازعات المتعلقة بها
50	المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في نزع الملكية للمنفعة العامة
50	الفرع الأول: الإجراءات العادية لنزع الملكية للمنفعة العامة
51	أو لا: التصريح بالمنفعة العمومية
60	ثانيا: التحقيق الجزئي
74	ثالثًا: تقدير قيمة الممتلكات و الحقوق العقارية:
76	ر ابعا: قرار قابلية التنازل للمنفعة العامة
79	خامسا: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة
	الفرع الثاني: الإجراءات غير العادية لنزع الملكية للمنفعة العامة
86	أو لا: الإجراءات المتعلقة بالأعمال السرية الخاصة بالدفاع الوطني
ي 86	ثانيا: الإجراءات المتعلقة بانجاز المشاريع العامة ذات البعد الوطني والاستراتيج
90	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

90	الفرع الأول: دعوى الإلغاء
91	أو لا: دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية
93	ثانيا: دعوى الغاء قرار القابلية للتنازل
94	ثالثًا: دعوى إلغاء قرار نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية
94	الفرع الثاني: دعوى التعويض
94	أو لا: شروط الطعن بالتعويض
95	ثانيا: الجهة القضائية المختصة
95	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: أحكام الشفعة الإدارية
96	المبحث الأول: النظام القانوني للشفعة الإدارية
96	المطلب الأول: مفهوم الشفعة الإدارية.
96	الفرع الأول: تعريف الشفعة الإدارية و خصائصها
96	أو لا: تعريف الشفعة
100	ثانيا: خصائص الشفعة الإدارية
102	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشفعة الإدارية
103	أو لا: الشفعة حق
103	ثانيا: الشفعة رخصة
104	ثالثا: الشفعة بين الحق والرخصة
105	الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق الدولة في الأخذ بالشفعة
106	أو لا: حق الشفعة المقررة لفائدة الدولة بالنسبة للأراضي الفلاحية
لقابلة للتعمير 107	ثانيا: حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بالنسبة للأراضي العامرة و ا
109	ثالثًا: حق الشفعة المقرر لفائدة الدولة بالنسبة لباقي الأملاك العقارية.
	المطلب الثاني: شروط ممارسة الدولة للشفعة الإدارية و مميزاتها
112	الفرع الأول: أن ترد الشفعة على العقار
112	أو لا: الشروط الواجب توفرها في العقار ألفلاحي

113	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في العقار الحضري
114	الفرع الثاني: أن ترد الشفعة على عقد بيع
114	أو لا: التصرفات المجيزة للشفعة
116	ثانيا: التصرفات المانعة للشفعة
اهيم119	الفرع الثالث: التمييز بين الشفعة الإدارية و ما يشبهها من مف
119	أو لا : التمييز بين الشفعة الإدارية و الشفعة المدنية
122	ثانيا:التمييز بين الشفعة الإدارية و نزع الملكية
124	ثالثًا: التمييز بين الشفعة الإدارية و التأميم
125	المطلب الثالث: إجراءات ممارسة الشفعة الإدارية
125	الفرع الأول: إعلان الرغبة في الشفعة
126	أولا: التصريح بنية التصرف
127	ثانيا: موقف الهيئة العمومية من التصريح بنية التصرف
128	الفرع الثاني: دعوى الشفعة
128	أولا: رفع الدعوى
130	ثانيا: جزاء مخالفة أحكام رفع دعوى الشفعة
انية والتسجيل 131	الفرع الثالث: إجراءات تطبيق الشفعة على الأراضي الفلاحية والعمر
	أو لا : إجراءات الشفعة في مجال الأراضي العمرانية
	ثانيا : إجراءات الشفعة في مجالي الأراضي الفلاحية
134	ثالثا: إجراءات الشفعة في مجال التسجيل
137	المبحث الثاني : أثار الشفعة الإدارية والمنازعات المتعلقة به
137	المطلب الأول: أثار الشفعة الإدارية
137	الفرع الاول: الآثار بالنسبة للبائع و المشتري
137	أولا: الآثار بالنسبة للبائع (علاقة البائع بالشفيع)
138	ثانيا: الآثار بالنسبة للمشتري. (علاقة الشفيع بالمشتري)
107	الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للدولة

140	الفرع الثالث: حالات سقوط حق الدولة في الشفعة الإدارية
141	أو لا: الأسباب الموضوعية لسقوط حق الدولة في الشفعة
141	ثانيا: الأسباب الإجرائية لسقوط حق الدولة في الشفعة الادراية
143	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة للشفعة
143	الفرع الأولى: الدعاوى التي ترفع من طرف الدولة
143	أو لا: أنواع الدعاوى المرفوع من طرف الدولة ضد طرفي العقد.
144	ثانيا: الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى
145	ثالثًا: شروط و إجراءات رفع الدعوة
146	الفرع الثاني: الدعاوى التي ترفع من قبل طرفي العقد
146	أولا: الدعاوى المرفوعة من قبل طرفي العقد ضد الدولة
147	ثانيا: الجهة القضائية المختصة
148	ثالثا : شروط و إجراءات رفع الدعوى
149	خلاصة الفصل الثاني
150	الخاتمــــة
	الملاحــق
	قائمة المصادر والمراجع